وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2021

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ( ل م د )

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

المذكرة موسومة بـ:

# مساهمة المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل الأنشطة المقاولاتية

## دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي BEA -وكالة تبسة 46-


من إعداد :

- براهمي جهيد
- رايـــس علـــي

إشراف الأستاذ :

د. توفيق خذري


أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ملاح وئام | أستاذ محاضر-أ- | رئيســــــــا |
| خذري توفيق | أستاذ محاضر-أ- | مشرفا ومقررا |
| قحايرية سيف الدين | أستاذ محاضر-ب- | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية : 2020-2021

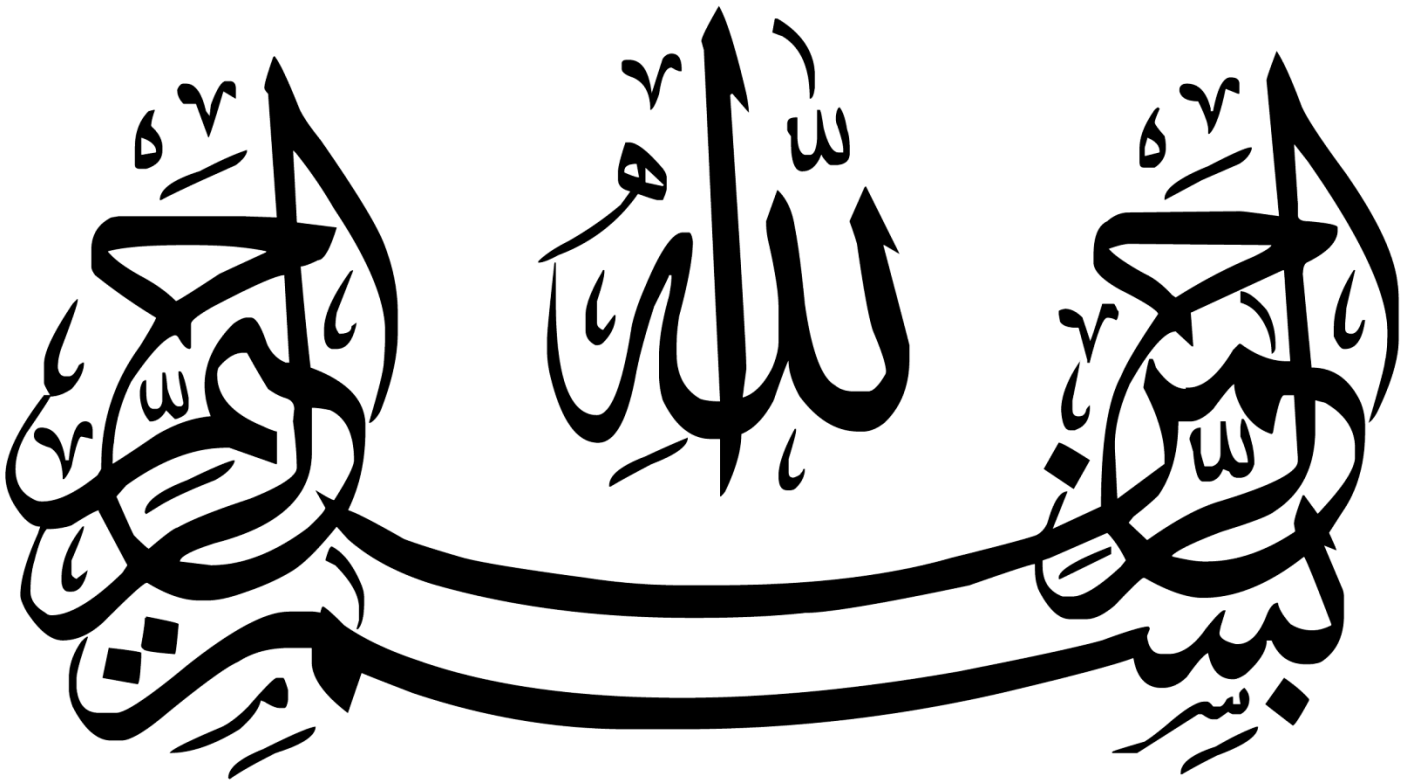
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد و الشكر و الثناء لله العلي القدير أن من علينا بإنهاء هذا العمل المتواضع، لكن يلزمني واجب العرفان و التقدير، أن أشكر أستاذي الدكتور توفيق خذري على قبوله الإشراف على هذا البحث، و متابعته لمختلف مراحله، و أنوه بنصائحه و توجيهاته القيمة، كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عناء قراءة و تقييم هذا البحث، كما لا يفوتني بالذكر أن أتقدم بالشكر إلى جميع طلبة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

وأشكر كل من أمدني بيد العون في إعداد هذا البحث، سواء من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل على توفيقه.

# إهـــداء

**إلـى أعـز الـنـاس**

إلى والدي الكريمين رحمهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كـل العائـلة الكريـــة

إلى جميع أصدقائي و زملائي في الدراسة

**لكـم مني فـائق الاحـتـرام و الـتـقـديـــر**

جهيد براهمي

# إهـــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كـل العائـلة الكريـــة

إلى جميع أصدقائي و زملائي في الدراسة

**لكـم مني فـائق الاحـتـرام و الـتقـديـــر**

رايس علي

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **تشكرات** | **-** |
| **قائمة المحتويات** | **II-I** |
| **قائمة الجداول** | **III** |
| **قائمة الأشكال** | **IV** |
| **قائمة الملاحق** | **V** |
| **مقدمة** | **(أ-هـ)** |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية و قطاع المقاولاتية** | **(37-6)** |
| **تمهيد** | **7** |
| **المبحث الأول:** ما هية المؤسسات المصرفية | **(13-8)** |
| **المطلب الأول:** نشأة المؤسسات المصرفية | **(10-8)** |
| **المطلب الثاني:** تعريف المؤسسات المصرفية | **(12-11)** |
| **المطلب الثالث:** أهداف المؤسسات المصرفية | **(13-12)** |
| **المبحث الثاني:** وظائف المؤسسات المصرفية و أهميتها | **(19-14)** |
| **المطلب الأول:** وظائف المؤسسات المصرفية | **(15-14)** |
| **المطلب الثاني:** موارد و استخدامات المؤسسات المصرفية | **(18-15)** |
| **المطلب الثالث:** مبادئ و أهمية المؤسسات المصرفية | **(19-18)** |
| **المبحث الثالث:** ما هية المقاولاتية | **(37-20)** |
| **المطلب الأول:** مفهوم المقاولاتية و أشكالها | **(24-20)** |
| **المطلب الثاني:** استراتيجيات و مقومات الفكر المقاولاتي | **(31-25)** |
| **المطلب الثالث:** دور المقاولاتية | **(36-32)** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **37** |
| **الفصل الثاني: آليات و أساليب تمويل المؤسسات المصرفية لقطاع المقاولاتية** | **(71-38)** |
| **تمهيد** | **39** |
| **المبحث الأول:** آليات و أساليب تمويل المؤسسات المصرفية لقطاع المقاولاتية | **(51-40)** |
| **المطلب الأول:** مفهوم التمويل و أهميته في النشاط المقاولاتي | **(41-40)** |
| **المطلب الثاني:** القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع المقاولاتية | **(47-42)** |
| **المطلب الثالث:** إجراءات و استراتيجيات البنوك في تمويل الأنشطة المقاولاتية | **(51-48)** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني:** خطابات الضمان البنكية | **(63-52)** |
| **المطلب الأول:** مفهوم خطاب الضمان و شروطه | **(54-52)** |
| **المطلب الثاني:** أهمية خطاب الضمان البنكي | **(55-54)** |
| **المطلب الثالث:** خصائص خطابات الضمان و طبيعتها القانونية | **(60-56)** |
| **المطلب الرابع:** تمييز خطاب الضمان عن بعض الأنظمة المشابهة | **(63-61)** |
| **المبحث الثاني:** أنواع خطابات الضمان البنكية | **(70-64)** |
| **المطلب الأول:** أنواع خطابات الضمان من حيث الغرض | **(66-64)** |
| **المطلب الثاني:** أنواع خطابات الضمان من حيث البنك المصدر | **(69-66)** |
| **المطلب الثالث:** أنواع خطابات الضمان من حيث شكل الغطاء | **(70-69)** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **71** |
| **الفصل الثالث: مساهمة المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل قطاع المقاولاتية حالة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46-** | **(99-72)** |
| **تمهيد** | **73** |
| **المبحث الأول:** تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي | **(89-74)** |
| **المطلب الأول:** مفهوم بنك الجزائر الخارجي | **(77-74)** |
| **المطلب الثاني:** وظائف بنك الجزائر الخارجي | **(82-77)** |
| **المطلب الثالث:** التمويلات التي يقدمها بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – | **(89-83)** |
| **المبحث الثاني:** مساهمة بنك الجزائر الخارجي في تمويل الأنشطة المقاولاتية | **(98-89)** |
| **المطلب الأول:** خطابات الضمان المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي بوكالة تبسة 46 | **(93-89)** |
| **المطلب الثاني:** دراسة ميدانية لخطاب ضمان بنكي على مستوى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – | **(98-93)** |
| **خلاصة الفصل الثالث** | **99** |
| **الخاتمة** | **(102-100)** |
| **قائمة المراجع و المصادر** | **(109-103)** |
| **الملاحق** | **(130-110)** |
| **الملخص** | **-** |

# قائمة الجداول

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | ميزانية البنك التجاري | 17 |
| (1-3) | أنواع خطابات الضمان المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي تبسة | 90 |
| (2-3) | تطور خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة (2016-2020) | 91 |

# قائمة الأشكال

| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | نموذج الخطر المقاولاتي | 28 |
| (1-2) | بناء سلوك أخذ للمخاطرة للمنظمة و المقاولين | 28 |
| (1-3) | الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي | 79 |
| (2-3) | الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – | 85 |
| (3-3) | أنواع خطابات الضمان الممنوحة خلال الفترة (2016-2020) | 90 |
| (4-3) | تطور خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة (2016-2020) | 92 |

# قائمة الملاحق

| رقم الملحق | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (3-1) | نموذج خطاب ضمان حسن التنفيذ | 113 |
| (3-2) | نموذج خطاب ضمان المزايدات و المناقصات | 114 |
| (3-3) | نموذج خطاب ضمان الجمارك | 115 |
| (3-4) | طلب خطي لخطاب الضمان | 116 |
| (3-5) | إتفاقية المشروع | 117 |
| (3-6) | الكشف الكمي و التقديري للمشروع | 119 |
| (3-7) | رسالة العرض | 120 |
| (3-8) | تصريح بالنزاهة | 121 |
| (3-9) | التصريح بالإكتتاب | 122 |
| (3-10) | نسخة من السجل التجاري | 123 |
| (3-11) | وثائق الرهن و الضمان | 124 |
| (3-12) | قرار منح القرض | 126 |
| (3-13) | التحقق من الذمة المالية للعميل | 127 |
| (3-14) | إتفاقية القرض | 129 |
| (3-15) | شهادة التأمين على القرض | 131 |
| (3-16) | خطاب ضمان حسن التنفيذ الصادر من البنك لعميله | 132 |

# مقدمة

**تمهيد**

بعد التطور السريع الذي شهده العالم اليوم في مجال الإنتاج والتكنلوجيا والتسويق وغيرها، أصبحت المشاريع والمؤسسات الاقتصادية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتوسيع نشاطها، وبما أنه لا يمكن لهذه المؤسسات تمويل كل عملياتها أي مواردها المالية الخاصة، ظهرت الحاجة الى المؤسسات المصرفية لتمويلها وتعتبر القروض القصيرة الأجل الجزء الاكبر من محفظة القروض البنكية نظرا لطبيعة الودائع التي يمكن لمودعيها السحب منها في أي وقت.

كما شهدت الساحة الاقتصادية سلسلة من التغيرات والتحولات التي اتسمت باهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين وكذا دول العالم بمجال المقاولاتية، الذي أصبح يلعب دوار مهما في النشاط الاقتصادي الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفه ومرونته، و التي تجعله قادرا على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل فضلا عن إمكانية قدرته على الإبتكار والإبداع والتجديد وتطوير منتجات جديدة لذا كان لزاما على الدول خاصة النامية منها العمل على زيادة فعالية المقاولاتية وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها.

كما نجد تعدد مجالات تدخل البنوك في علاقتها مع عملائها بشأن تقديم الائتمان، و ذلك حسب مقدار احتياج العميل و طبيعة نشاطه، حيث ابتكر العرف المصرفي ما يسمى بخطابات الضمان البنكية، ويتمثل في تمكين العميل من الحصول على الطلب الذي ينشده بأن يمكنه البنك من الوفاء بإلتزماته لدى الغير والحصول على أجل أو ثقة من دائنيه بواسطة البنك.

فخطاب الضمان البنكي يصدره البنك للعميل بناءًا على طلبه، لدفعه مبلغا معينا إلى جهة مستفيدة من العميل وتستوفي هذه الجهة حقها من المتعهد إذا قصر العميل في السداد، ويعد خطاب الضمان الذي يصدره البنك للمستفيد ضمانا جديدا إلى جانب الضمانات التي تقدمها البنوك لعملائها والتي يراد لها توثيق لما للبنوك من ثقة ومكانة مالية لدى الناس ولهذا يعد الموضوع من النوازل المعاصرة في عمليات البنوك.

و تلعب المصارف التجارية من خلال خطابات الضمان دورا كبيرا و هاما في تمويل قطاع المقاولاتية، إذ يعتبر خطاب الضمان صورة من صور الإئتمان المصرفي بمعناه الواسع.

و قد انتشر إصدار خطابات الضمان على مستوى المؤسسات المصرفية، لكونها أداة فعالة في إبرام الصفقات سواءا على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تعتبر من أهم الأعمال المصرفية التي تساهم في

توفير الثقة بين العملاء و المستثمرين، مما يشجع على تنشيط المعاملات التجارية و زيادة معدلات الإستثمار.

**أ. إشكالية الدراسة:**

من خلال ما تقدم ذكره، يمكن صياغة الاشكالية على النحو الآتي:

**كيف تساهم المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل الأنشطة المقاولاتية ؟**

و تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة كذلك عن التساؤلات الفرعية الآتية:

- ✓ ما هي الآليات المستعملة من طرف المؤسسات المصرفية في تمويل قطاع المقاولاتية ؟
- ✓ كيف تساهم البنوك التجارية في تفعيل قطاع المقاولاتية عبر كل مراحلها ؟
- ✓ ما هي أهمية إصدار خطاب الضمان البنكي في تمويل الأنشطة المقاولاتية بصفة عامة و في بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة – بصفة خاصة ؟

**ب. فرضيات الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات الآتية:

- تستخدم المؤسسات المصرفية في تمويل الأنشطة المقاولاتية أنواع مختلفة من القروض.
- إن إضفاء مرونة أكثر في شروط التمويل المصرفي يؤدي بالنهوض بقطاع المقاولاتية.
- تساهم البنوك التجارية بدرجة كبيرة من الفعالية في قطاع المقاولاتية أثناء مراحل الإستغلال، النشاط و التوظيف.
- إن لخطاب الضمان البنكي أهمية كبيرة جدا لجميع الأطراف المتعاقدة فيه (البنك، العميل، المستفيد).

**ت. دوافع اختيار الموضوع:**

كان اختيار موضوع الدراسة لعدة اعتبارات، منها:

- ارتباط الموضوع مع التخصص المدروس (إقتصاد نقدي و بنكي).
- الرغبة في إلقاء الضوء على قطاع المقاولاتية و أهميتها في المجال الاقتصادي.
- الإستخدام المتزايد للقروض المصرفية مقارنة بباقي التمويلات المتاحة.
- تعددت وظائف البنوك كونها سابقا كانت تعتمد على القروض، و مع تطور العمليات البنكية أدرجت وظيفة جديدة تتمثل في خطاب الضمان للعملاء، و هذا ما يهم دراسة موضوعنا.
- قلة الدراسات و محدوديتها نسبيا في الموضوع.

**ث. أهمية الدراسة:**

تتجلى اهمية الدراسة في كونها تهتم بجوانب المقاولاتية، وسبل دعمها وتطويرها بإعتبار أن الاتجاهات الحديثة للدولة هي دعم أشكال هذه المؤسسات لما لها دور فعال في التنمية الاقتصادية، ويعد خطاب الضمان البنكي ذو أهمية كبيرة في اتجاه في الحياة العملية، وتتمثل هذه الأهمية عندما تجد العميل نفسه مضطرا إلى تقديم تأمين نقدي إلى من يرغب في التعامل معه لكي يقبل هذا الأخير بالتعاقد معه، إذ يلجأ حينئذ العميل المعني بالأمر إلى بنكه ويطلب منه إصدار ضمان لصالح الشخص الذي ينوي التعامل معه ويتعهد فيه البنك بصفة نهائية بضمان هذا العميل، في حدود المبلغ المعين في الخطاب وخلال مدة معينة.

**ج. أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة أساسا إلى:

- إبراز مختلف أنواع التمويلات الممنوحة من طرف البنوك حتى يتسنى للمؤسسات الاقتصادية اختيار ما يتوافق مع حاجياتها و امكانياتها.
- التعرف على قطاع المقاولاتية و مختلف جوانبها و مهامها.
- الإطلاع على الخطاب البنكي، و الحالات التي يستخدم فيها، و كيفية عمله من طرف البنك و ابراز الحالات التي يقوم عليها.

**ح.منهج الدراسة و الأدوات المستخدمة:**

- المنهج الوصفي التحليلي الذي استخدم في الفصل الأول من خلال استعراض الاطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية، و المقاولاتية، و في الفصل الثاني من خلال التعرض لمختلف الأساليب المستعملة لتمويل المقاولاتية و بالأخص خطابات الضمان.
- منهج دراسة الحالة الذي تمت به دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –، معتمدين على المقابلة التي تم اجراؤها مع مدير البنك، و كذلك تحليل الوثائق و المستندات المتحصل عليها من الوكالة.

**خ.صعوبات الدراسة:**

واجهت الدراسة بعض العراقيل والصعوبات المتمثلة في:

- قلة الدراسات و محدوديتها نسبيا في الموضوع.
- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر.

- صعوبة الحصول على المعلومات البنكية التي تخص الموضوع.

**د. مجتمع الدراسة:**

تم تحديد الدراسة من خلال بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – و قد تم اختيار هذا البنك لإجراء الدراسة نظرا لأنه بنك يتمتع بسمعة جيدة، ومركز مالي جيد، ومكانة كبيرة بين البنوك التجارية الأخرى، ولأنه يسعى دائما لمواكبة التطوارت الاقتصادية ويقدم الجديد لعملائه، بالإضافة إلى أنه يتعامل كثيرا بخطابات الضمان و يقوم بتمويل الأنشطة المقاولاتية محل الدراسة.

**ذ. فترة الدراسة:**

لقد تم تحديد فترة الدراسة من سنة 2016 إلى سنة 2020، و ذلك من طرف الوكالة محل الدراسة ميدانيا، نظرا لأن هذه الفترة تميزت باستقبال عدد كبير من طالبي خطابات الضمان البنكية، و لقد قامت الوكالة من خلال هذه الطلبات، بإصدار خطابات ضمان محققة من وراء هذه الإصدارات فوائد و عمولات.

**ر. الدراسات السابقة:**

- ✓ **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير بعنوان " نحو تطور المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي"، الجودي محمد علي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.**

توصل الباحث من خلال دراسته إلى:

- أن المقاولاتية ظاهرة متعددة الأبعاد، تتمحور أساسا حول الإبداع و المخاطرة.
- وجد من خلال الإحصائيات التي تم التطرق إليها تزايد أعداد الأنشطة المقاولاتية في مختلف القطاعات الاقتصادية، و تسجيلها لأرقام هامة في تدعيم النشاط الاقتصادي، كالصادرات خارج المحروقات، توفير مناصب شغل، و الزيادة في الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة.
- إن منهجية التعليم المقاولاتي ترتكز في محتواها على إستراتيجيات التعليم الإبداعية المختلفة كدراسة الحالة، التعليم بالتجربة التعليم التعاوني.
- يعتبر تحديد محتوى برامج التعليم المقاولاتي محل اختلاف وجهات نظر الباحثين، حيث أن لكل وجهة نظر في تحديد ما يجب تدريسه للطلبة لتعزيز سلوكهم المقاولاتي في حين تبقى المهارات الشاملة (التقنية، الإدارية ،الشخصية)، عنصرا مشتركا في محتويات برامج التعليم المقاولاتي.

- ✓ **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية بعنوان خطاب الضمان البنكي، عماد الدين طرابلسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.**

من خلال هذه الدراسة توصل إلى النتائج التالية:

- اختلاف الآراء الفقهية حول تفسير الطبيعة القانونية لخطاب الضمان.
- ينقضي التزام خطاب الضمان البنكي إما بالوفاء بقيمته، بناء على طلب المستفيد والذي يلتزم فيها البنك بدفع قيمة خطاب الضمان البنكي إليه و إما بغير الوفاء كانتهاء المدة المحددة فيه.
- ينشأ عن خطاب الضمان البنكي علاقات قانونية مردها الترابط التعاقدي بين أطرافه الثلاثة أي بين العميل والمستفيد وبين العميل والبنك وبين البنك والمستفيد.

- أما في دراستنا نحن المقدمة بإذن الله بعنوان " مساهمة المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل الأنشطة المقاولاتية "، فسوف نقوم بالتعرف على المؤسسات المصرفية، وعلى قطاع المقاولاتية ونحاول أن تبين ما هو الدور الذي تقوم به البنوك في تمويل هذا القطاع، وكيف تقوم البنوك بالمساهمة في تمويله من خلال إصدار خطابات الضمان، ومن خلاله نتعرف على خطاب الضمان البنكي، وما هي مكانته الاقتصادية، وهل هو ضرورة ملحة في وقتنا هذا، وما هي أهميته بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة فيه وسوف نقوم بالتعرف على كيفية إصدار هذا الخطاب البنكي.

أي نستطيع القول أننا من خلال دراستنا هذه سوف نقوم بالجمع بين هاتين الدراستين، ومن ثم التوصل إلى الإجابة على إشكاليتنا.

**ز. هيكل الدراسة:**

لتحليل والإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية، و قطاع المقاولاتية، والذي تم التطرق فيه إلى ماهية المؤسسات المصرفية و أهميتها و وظائفها، بالإضافة إلى عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالمقاولاتية.

أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى مختلف الآليات و الأساليب المتاحة للبنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية و عرض تفصيلي لخطابات الضمان البنكية كأحد البدائل التمويلية و التي تحضى بجانب كبير في الأنشطة الاقتصادية.

أما الفصل الثالث فقد تطرقنا الى الجانب التطبيقي للدراسة (دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46) حيث تم التطرق لمدى مساهمة البنوك في تمويل الأنشطة المقاولاتية من خلال دراسة ميدانية لخطاب ضمان مقدم من البنك لغرض تمويل مؤسسة مقاولاتية.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصرفية و قطاع المقاولاتية

**تمهيد:**

إن تطور الأنشطة الصناعية والتجارية بل وكل الميادين والمجالات التي إتسم بها الاقتصاد الحديث، أدى إلى ضرورة توفير الهياكل المصرفية التي تساعد على تسير ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتطورها وهذا من خلال التمويلات المصرفية.

حيث تحظى المؤسسات المصرفية بأهمية بالغة في أي اقتصاد، حيث تساهم بشكل كبير في تمويل المؤسسات الاقتصادية، و الأنشطة المقاولاتية و نظرا للأهمية الكبيرة لهذه الأخيرة، فقد أصبحت الحكومات تهتم بتطور المقاولين و مؤسساتهم، و كل هذا الاهتمام يفسر قدرة المقاولاتية على الرفع من مستويات الغنتاج و دورها الكبير في تشجيع الإبتكار عن طريق خلق مؤسسات جديدة و توفير مناصب شغل. ولفهم الموضوع سوف نتعرض في هذا الفصل إلى ما هية المؤسسات المصرفية و مفهوم المقاولاتية و الأهمية الإقتصادية لكليهما، و للقيام بهذا قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالآتي:

وستتم معالجة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ما هية المؤسسات المصرفية.
- **المبحث الثاني:** وظائف المؤسسات المصرفية و أهميتها.
- **المبحث الثالث**: ما هية المقاولاتية.

## المبحث الأول: ما هية المؤسسات المصرفية

لا يسعنا في هذ المبحث إلا ان نتحدث عن بعض المفاهيم الواردة عن المؤسسات المصرفية، و أهدافها.

### المطلب الأول: نشأة المؤسسات المصرفية [1]

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في الألف الرابع قبل الميلاد . أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى لفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة في القرون الوسطى – القرن الثالث عشر والرابع عشر – بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة جنوه و فلورنسه، على اثر الحروب الصليبية . فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش. كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء.

وترتب على كل هذا النشاط تكدسا في الثروات ونموا متزايد للفعاليات المصرفية. وكان التاجر والصائغ والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية . ثم بدا تحويل الودائع من اسم لاسم ( أي نقل الحق في قيمتها) بحضور الطرفين , وفيما بعد بمجرد التظهير، وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله ( أي بدون تعين اسم المستفيد ) التي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت ( أي النقود الورقية بشكله الحديث ). وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم، و في مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم _ أي مال الغير المودع عندهم _ بإقراضها الأفراد نظير فائدة ( بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب علاوة على تيار الودائع الجديدة).وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة.

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004-2011، ص 25.

وباختصار قبول الودائع ، الإقراض من المال المملوك, الإقراض من مال الغير(من الودائع ) .ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد, فقد اخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (السحب على المكشوف) مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك.

وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك " برشلونة" (1401م) و كان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية "فينيسيا" (1587م) (Rialtabancadella Piazza Di)، و جاء بعده بنك أمستردام (1609م) الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه.

وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدا مركز الثقل في التجارة ينتقل ابتداء من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، وخاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض غير آمن بالنسبة لأوروبا ( اندحار الصليبين نهائيا بعد سقوط القسطنطينية وتنامي القوة العسكرية للإمبراطورية العثمانية، تزايد ما تسميه أوروبا " القرصنة البحرية ".....الخ)، وقد شهد الساحل الأوربي المطل على المحيط الأطلسي إرتفاعا في هذا الشأن على غرار اسبانيا والبرتغال (السباقتين في الاكتشاف والفتوحات)، ثم هولندا ثم انكلترا وفرنسا. وقد ازدهرت الأعمال الصيرفية في هذه الدول نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرنين السادس عشر والسابع عشر، و منذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا (لضمان حماية المودع، باعتبار أن ثروة العائلة تسند وديعة المودع وتشكل ضمانا إضافيا).[1]

وقد زادت وظائف البنوك، فبالإضافة إلى الخصم قد توسعت خدماتها إلى الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة، أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات المساهمة. و اعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت (الأبنية و المكائن) و الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية (تكتل المنتجين بشكل كارتل واندماج المشروعات بشكل ترست واستحواذ القوي منها على الضعيف)، بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة (أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى). وقد توسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية – البنكنوت – على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا السويد (1668م)، إنجلترا (1694م)، فرنسا (1800م)، وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود إلى جانب البنوك الأخرى وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية.

وفي القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود (1832 م في إنجلترا، 1848 م في فرنسا)، وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره، و في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان. وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

و هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية احتكارية بل واستمرت أيضا في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة، بقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره. وقد رأينا في هذا السرد المختصر لتاريخ البنوك كيف أنها ورثت فعاليات التاجر الذي يقبل الودائع والصائغ الذي يقبل الودائع المعدنية والصيرفي الذي يتبادل العملات والمرابي الذي يقرض الغير بالربا، ثم أضافت لكل تلك الفعاليات خدمات أخرى متعددة سنراها فيما بعد.[1]

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

**المطلب الثاني: تعريف المؤسسات المصرفية**

أعطيت عدة تعاريف للمؤسسات المصرفية من طرف مختلف الكتاب و الاقتصاديين، ولكن معظمها تتشارك في نفس الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات:

1. يعود أصل كلمة مصرف (بنك) إلى الكلمة الايطالية بانكو BANCO و هي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، ثم بعد ذلك أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.[1]
2. المؤسسات المصرفية هي تلك المؤسسات التي تتخصص في تلقي الودائع، و منح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المكملة مثل شراء أو بيع أوراق تجارية وتحصيل كبوناتها، تحصيل الأوراق التجارية، خصم الكمبيالات وقبولها، شراء وبيع العملة الأجنبية، فتح اعتمادات مستندية و إصدار خطابات الضمان، و تأجير الخزائن الحديدية .. إلخ.[2]
3. يقصد بالمؤسسة المصرفية المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض) إذ يحصل المصرف على أموال العملاء ويفتح لهم حسابات لديه ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لطالبي التمويل.[3]
4. المؤسسة المصرفية هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية ومبادلة النقود المصرفية والودائع الحاضرة، كما أن البنك يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات، والسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.[4]
5. يعتبر البنك نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، و البنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال وعلى الرغم من إن المؤسسات المصرفية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء.[5]

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 24.
[2]- عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 12.
[3]- الموسمي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي- المؤسسات النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 273.
[4]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع، 2003، قسنطينة، الجزائر، ص 76.
[5]- سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 13.

➢ **خصائص المؤسسات المصرفية:**

تتميز البنوك بمجموعة من الخصائص أهمها:

- ✓ تتمثل السمة الأساسية للمؤسسات المصرفية في قدرتها على خلق الإئتمان واضافتها بذلك إلى كمية النقود، نقودا دفترية، أي نقودا مصرفية.[1]
- ✓ تتعدد المصارف وتتنوع تبعا لحاجة السوق النقدي غير أن هذا التعدد لا يلغي إمكانية التركيز للبنوك في النظام الرأسمالي.
- ✓ قبول الودائع الجارية (تحت الطلب)، والتي يتم سحبها في أي وقت وبأي قدر كان في حدود مبلغ الوديعة، وحيث تعتبر الودائع الجارية هذه أحد أشكال النقود إذ أن عرض النقد في الاقتصاد يتضمن نقود ودائع الطلب حيث يتم سحب هذا النوع من الودائع باستخدام الشيك.[2]
- ✓ تتأثر برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه، وذلك من خلال لجنة المراقبة على المصارف، إذ لا تكتفي بالرقابة التوجيهية فقط بل تفرض على البنوك أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية أو الجنائية.
- ✓ يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق الربح حيث أن المؤسسات المصرفية غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات إذ أنها تعتبر مؤسسات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ربح ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

**المطلب الثالث: أهداف المؤسسات المصرفية[3]**

يمثل البنك أهمية كبيرة في الاقتصاد، تختلف حسب الوظائف التي يؤديها، و قد أشار البعض أن أهداف البنوك تنقسم إلى ما يلي:

- ✓ **أهداف عامة:** هي تلك الأهداف التي تتعلق بالسياسة المصرفية للبنك مثل تحقيق نمو في حجم ربحية البنك بمعدلات اكبر من المنافسين في السوق المصرفية.
- ✓ **أهداف وظيفية:** وهي تلك الأهداف التي تتعلق بالنواحي التنفيذية مثل الأهداف التي تتعلق بعلاقات البنك مع العملاء واختيار العمالة كغيرهما.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 36.
[2]- فليح حسن خلف، النقود و البنوك، جدار الكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 322.
[3]- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 120.

كما أشار البعض الآخر أن أهداف المؤسسات المصرفية تتضمن ما يلي:

- **أهداف عامة:** و هي التي تتركز على تعظيم القيمة السوقية وتعظيم الربحية في الأجل الطويل.
- **أهداف فرعية:** وهي مجموعة الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

- **تحقيق الأمان:** أي العمل على عدم تعرض البنك للمخاطر المختلفة مثل تدهور معدلات الربحية والسيولة وعدم كفاية رأس المال والانخفاض الملحوظ في كفاءة الإدارة في النشاط أو أكثر من أنشطة البنك التجاري.
- **الخدمة:** يقصد به التركيز على تنمية الخدمات التي يقدمها البنك في حدود السعر والربحية في الأجل الطويل مع مراعاة ظروف المنافسة.
- **النمو**: وهو يرتكز على نمو أرباح البنك في الأجل الطويل مما يؤدي إلى زيادة سعر السهم وزيادة الحصة السوقية.

## المبحث الثاني: وظائف المؤسسات المصرفية و أهميتها

يتضمن هذا المبحث أهم و ظائف المؤسسات المصرفية و مواردها و استخداماتها و كذلك أهميتها.

### المطلب الأول: وظائف المؤسسات المصرفية

تقوم المؤسسة المصرفية بعدة وظائف مختلفة إلى جانب الوظيفة الأساسية وهي خلق النقود الكتابية و سنتطرق إليها فيما يلي: [1]

1. **خلق نقود الودائع:** يعتبر خلق النقود الكتابية من أوسع النقود انتشارا في المجتمعات الحديثة، الفكرة الأساسية تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم التي في البنوك التجارية.
2. **قبول الودائع:** يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المصرفية، حيث يتم خلق النقود المصرفية عن طريق هاته الودائع وهي الوظيفة الأساسية للبنوك، وهي على عدة أنواع ( ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإخطار، ودائع الادخار ... ).
3. **تقديم القروض:** و هو ما يعرف بمنح الائتمان، حيث تقوم البنوك التجارية بالإقراض و يعتبر من المهام التقليدية للبنوك، حيث يقوم البنك التجاري بتقديم مبلغ معين لمدة معينة لأحد العملاء مقابل قيام هذا الأخير بالالتزام شروط وضمانات معينة ودفع فائدة على المبلغ المقترض في الوقت المتفق عليه وتتنوع القروض إلى عدة أنواع (قروض بدون بضمان، قروض بضمانات مختلفة، قروض بضمان شخصي).
4. **خصم الأوراق التجارية:** يعتبر هذا الإجراء من أهم الوظائف في العصر الحديث وتزداد أهميته بازدياد المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، و في حال احتياجه للمال سيلجأ للبنك ليخصمها له فيحصل التاجر على المبلغ اقل من المبلغ الذي كان سيحصل عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة ويستفيد البنك من سعر الخصم في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 153.

5. **الإشراف والرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أن تستخدم فيما رصدت له من أغراض، و للتأكد من مدى ما حققته من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي مولتها.

➢ **بعض الوظائف الأخرى للمؤسسات المصرفية:**

- ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح اعتماد مستندي.
- ✓ القيام بتحصيل مستحقات العملاء من أي مصدر (شيكات، كمبيالات، أذونات، أسهم).
- ✓ منح الفوائد على الودائع للعملاء.
- ✓ التعامل في الأوراق المالية سواء لصالح العملاء أو لصالح البنك.
- ✓ إستبدال العملات الوطنية بالأجنبية و العكس.

**المطلب الثاني: موارد و استخدامات المؤسسات المصرفية**

إن المؤسسة المصرفية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، و رغم اختلافها عنها من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لكليهما مصادر تمويل واستخدامات.

**أولا: موارد البنوك التجارية (جانب الخصوم):** تحصل البنوك التجارية على الأموال التي تقوم بإقراضها للعملاء من خلال مجموعة من الموارد وتتنوع هذه الموارد ذاتية وموارد غير ذاتية سنوضحها كما يلي:[1]

**1. الموارد الذاتية (الداخلية):** و تشمل ما يلي:

- ✓ **رأس المال:** ويتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم وهو بمثابة حساب مدين للمؤسسين .ومع ذلك فهو يعتبر مؤشر لمتانة المركز المالي للبنك وعادة تفرض التشريعات البنكية حدودا دنيا على رأس المال و لا تمنع من زيادته بعد التأسيس، و لكنها تحول دون سحبه إلا في حالة إشهار الإفلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية عرض استثماري معين.
- ✓ **الإحتياطات:** هي ذلك الجزء المقتطع من أرباح البنك خلال سنوات عمله وتقسم إلى قسمين:
  - **الإحتياطي القانوني:** وهي ما يلزم البنوك التجارية باحتجازه كنسبة معينة من الأرباح سنويا لتكوينه.

[1]- علي بو عبد الله، وظائف الإدارة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص 06.

- **الإحتياطي الخاص:** يحدده مجلس إدارة البنك، وهو نسبة من الأرباح السنوية، و يحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة متوقعة، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

**2. الموارد غير الذاتية (الخارجية):** و تشمل الآتي:

- ✓ **الودائع:** يمثل هذا القسم من الحسابات المبلغ الأكبر من خصوم البنك، وهو يتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في الحسابات الجارية، وحسابات الودائع التي يحصل منها البنك على فوائد وحسابات التوفير.
- ✓ **شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع:** هي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق.
- ✓ **مستحق للبنوك:** تلجأ البنوك للإقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي، فقد يلجا أحد البنوك إلى الإقتراض من بنك آخر أو بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع، ويعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا النوع من الإقتراض أمرا طارئا سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعية له.

**ثانيا: إستخدامات البنوك التجارية (جانب الأصول):**[1]

تقوم البنوك التجارية بتوزيع مواردها بين مختلف مجالات الاستثمار، والتي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة وتحقيق الأرباح ومن أجل ذلك فان البنوك تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزءا آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية، غير أنها لا تدر ربحا كبيرا كسندات الخزينة والأوراق التجارية، ثم توزع ما تبقى من أموالها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة ولكنها تدر ربحا أكبر.

**1. الأرصدة النقدية الجاهزة:** تتمثل في النقود الموجودة في صندوق البنك ولدى البنك المركزي والغرض منها مواجهة عملياته اليومية، يحتفظ بها البنك كاحتياطات أولية ولا يترتب على وجودها أي عائد وان كانت اعتبارات الأمان هي السبب في وجودها.

**2. السندات الحكومية:** هي التي تصدرها الدولة وتعتبر بمثابة احتياطات ثانوية وهي قابلة للتحويل إلى سيولة جاهزة بسرعة دون تحمل خسائر.

[1]- عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2011، ص ص 11-12.

3. **القروض:** تمثل القروض مصدر الإيراد الأكبر للبنك، كما تمثل أكبر الاستثمارات جاذبية نظرا لارتفاع نسبة العائد المتولد عنها.
4. **الإستثمارات ذات العائد المرتفع:** تتميز بارتفاع ربحيتها وانخفاض سيولتها إلى أدني حد ممكن مقارنة بأوجه الإستثمارات السابقة، و هي تأخذ شكل أسهم و سندات في المؤسسات الصناعية أو التجارية، كما تتميز أيضا بارتفاع درجة المخاطرة.
5. **الأصول الثابتة:** تمثل الأصول المادية مثل المباني، المعدات... إلخ.

إعتمادا على ما سبق يمكن تلخيص أهم عناصر ميزانية البنك التجاري كما يلي:

**جدول رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري.**

| الأصول | الخصوم |
|---|---|
| **الأرصدة النقدية الجاهزة:** | **رأس المال:** |
| – نقد في الصندوق. | – رأس المال المدفوع. |
| – أرصدة لدى البنوك الأخرى. | – الإحتياطات. |
| – أرصدة سائلة أخرى. | – الأرباح المحتجزة. |
| **محفظة الأوراق المالية:** | **الودائع:** |
| – سندات الحكومة. | – ودائع تحت الطلب. |
| – أسهم و سندات غير حكومية. | – ودائع توفير. |
| **القروض:** | – ودائع لأجل. |
| – قروض قصيرة الأجل. | **قروض طويلة الأجل:** |
| – قروض طويلة الأجل. | – الإقتراض من سوق رأس المال. |
| **حسابات قيد التحصيل.** | **قروض قصيرة الأجل:** |

| | |
|---|---|
| **أصول ثابتة أخرى.** | – الإقتراض من البنوك الأخرى.<br>**مصادر تمويل أخرى:**<br>– تأمينات مختلفة.<br>– أرصدة مستحقة الدفع.<br>– حسابات دائنة. |

**المصدر: رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليل كمي معاصر، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 52.**

**المطلب الثالث: أهمية و مبادئ المؤسسات المصرفية**

**أولا/ أهمية المؤسسات المصرفية**

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الموفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:[1]

- ✓ بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس، بالشروط و المدة الملائمة للإثنين.
- ✓ بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- ✓ نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر، مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات المخاطرة العالية.
- ✓ يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- ✓ إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- ✓ تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

**ثانيا/ مبادئ المؤسسات المصرفية**

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظيفتها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتهم، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:[1]

1. **السرية:** وهو عامل يجب أن يتوفر بين البنك والعميل، فلا يجب للبنك أن يخبر أحدا عن أسرار عملاءه، ويستثني الإلتزام بهذا المبدأ عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.
2. **حسن المعاملة:** أساس تمويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة معاملة البنك له، لذا فواجب البنك اختيار العاملين بعناية فائقة مع تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملائه.
3. **الراحة والسرعة:** إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك والسرعة في الإجراءات.
4. **كثرة الفروع:** يسعى البنك دائما إلى توسيع نشاطه وذلك بفتح فروع في مختلف المناطق وهذا يعود عليه بفوائد كثيرة منها:

- ✓ تسهيل المعاملات على العملاء وذلك بعدم انتقالهم إلى إدارة البنك.
- ✓ البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبرى، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، وتبادل المساعدات بين الفروع.
- ✓ السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويله للنقود من جهة إلى جهة أخرى.

[1]- محمود سحنون، دروس الاقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003، ص 78.

## المبحث الثالث: ما هية المقاولاتية

### المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية و أشكالها

تعتبر المقاولاتية من الحقول الدراسية الواعدة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، حيث أنه و بعد الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام بها بشكل كبير، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى النمو الكبير لاقتصادها و الذي كانت تساهم فيه بنسبة كبيرة المؤسسات الصغيرة. وانطلاقا من سنوات الثمانينات بدا اهتمام الكثير من دول العالم بهذا المجال باعتباره محركا للتطور الاقتصادي و التنمية الاقتصادية.

**أولا/ مفهوم المقاولاتية:**

لقد تعددت وتباينت المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالمقاولاتية، و قد يرجع هذا التباين في الأساس إلى عدم وجود تعريف متفق عليه يوضح بدقة مفهوم المقاولاتية، و فيما يلي أهم التعاريف التي توصل إليها الباحثون في هذا المجال:

المقاولاتية "Entrepreneurship"، هي كلمة إنجليزية الأصل مشتقة من الكلمة الفرنسية "Entrepreneur"، حيث ترجمت إلى اللغة الفرنسية بـ "Entrepreneuriat".[1]

مصطلح المقاولاتية لغة يعني المحاولة، البدء أو الخوض، وتتضمن فكرة التجديد والمغامرة.

و تعرف المقاولاتية على أنها: "مجموعة من الأنشطة و المساعي التي تهدف إلى خلق و تطوير مؤسسة و بشكل أكثر عمومية خلق نشاط معين".[2]

أما الأمريكيون في بداية التسعينات فقد كان التعريف السائد عندهم للمقاولاتية هو تعريف الأستاذ في جامعة هارفارد البروفيسور "Haward Stevenson"، و الذي عرف المقاولاتية على أنها: "إكتشاف الأفراد أو منظمات الأعمال لفرص الأعمال المتاحة و استغلالها".[3]

[1]- Pierre-Andre Julien et Michel Marshesnay, «L'entreprenariat », édition économica, Paris, 1996, p 08.
[2]- Alain Fayolle, « Le métier du créateur d'entreprise », les éditions d'organisation, Paris, 2003, p 16.
[3]- Ibid, p 17.

و قد عرف الإتحاد الأوربي المقاولاتية على أنها: "مجموعة الأفكار و الطرق التي تمكن من خلق و تطوير نشاط ما عن طريق مزج المخاطرة و الإبتكار أو الإبداع و الفعالية في التسيير و ذلك ضمن مؤسسة جديدة أو قائمة".[1]

كما عرفها كل من "عبد الستار محمد العلي" و "فايز جمعة صالح النجار" على أنها: "عملية إنشاء شيء حديث ذو قيمة، وتخصيص الموارد اللازمة لهذا المشروع من مال وجهد ووقت، وكذا تحمل المخاطر المرافقة والحصول على المكافئة الناتجة. حيث أنها عملية ديناميكية (سيرورة) لتأمين تراكم الثروة، هذه الأخيرة يتم تقديمها من خلال الأشخاص المتحملين للمخاطر في رؤوس أموالهم المستثمرة والملتزمين بالتنفيذ بغية خلق قيمة مضافة(Value–Added) إلى المنتجات التي قد تكون جديدة أو مألوفة أو فريدة (Unique)، لكن الأهم في هذا الأمر هو أنه ينبغي على المقاول إضافة قيمة عن طريق تخصيص الموارد و المهارات اللازمة".[2]

- و من خلال كل ما سبق يمكن تعريف المقاولاتية على أنها عملية إنشاء شيء جديد قيم (منظمة جديدة أو تطوير منظمة قائمة) من خلال تخصيص الموارد المالية و المادية و البشرية و الوقت اللازم، إضافة إلى الأخذ بالمبادرة و العمل الحر و الرغبة في تحقيق الذات، و الإبداع و الإبتكار، و الميل و الإستعداد نحو المخاطرة، بهدف خلق قيمة مضافة من خلال المنتجات و الخدمات المطروحة و الحصول على العوائد الناجمة عن المخاطرة في رؤوس الأموال المستثمرة، و ذلك كله في إطار بيئة مضطربة و معقدة يسودها الغموض و يكتنفها حالات عدم التأكد.

### ❖ خصائص المقاولاتية:

يمكن ذكر أهم سمات و خصائص المقاولاتية في النقاط التالية:[3]

✓ هناك القيادة، بيد أن المقاولاتية تمثل القوة الدافعة وراء الحقائق الاقتصادية.

---

[1]- Nadim Ahmed et Richard G.Seymour, « Defining Entrepreneurial Activity », disponible sur le site web : http://www.oecd.org/dataoecd/2/62/39651330.pdf,p 08.

[2]- فايز جمعة صالح النجار و عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص ص 5-6.

[3]- Touhami Brahim, Entrepreurship and Business management in the globalisation, Revue de recherches et études Humaines, N°6, Université 20 Aout 1955, Skikda, Algérie, 2010, p 10.

- ✓ المقاولاتية هي رؤية شاملة واضحة مدعومة بالعديد من الأفكار الإبداعية القوية المحددة والمتميزة أي الجديدة في السوق.[1]
- ✓ في روح المقاول (Spirit of the Entrepreneur)، هناك رؤية لما هو أحسن من الوضع الحالي.
- ✓ عن طريق العملية المقاولاتية يتم إيقاظ الحدس والبصيرة التي تضرب بجذورها في الخبرة، حيث يعمل المقاول على تطوير الرؤية المنبثقة عن الروح المقاولاتية وكذا الاستراتيجية ووضعها موضع التنفيذ.
- ✓ يعمل المقاول على تنفيذ هذه الرؤية بسرعة وحماس، حيث أن هذا العمل يمكن أن يوفر له الشعور التام بالمعيشة و الإرتياح والرضا في خدمة المجتمع.
- ✓ المقاولاتية تمثل العمل الشخصي الحر الممارس من طرف الفرد إنطلاقا من المزج بين العناصر الإبتكارية و الإبداعية والرغبة في التفرد وتحمل المخاطر والعمل الدؤوب، وهذا كله بهدف تقديم أشياء جديدة والخروج عن المألوف.

**ثانيا/ الأشكال المختلفة للمقاولاتية:**

إن إقامة الأعمال من قبل الأفراد تتم بثلاث طرق، الأولى تتمثل في إنشاء مؤسسة جديدة و إدارتها و تطويرها، أما الطريقة الثانية فهي شراء مؤسسة قائمة من أصحابها، و أخيرا هناك إمكانية اللجوء إلى المقاولة الداخلية، و على المقاول المفاضلة بين مختلف هذه البدائل.

**1. إنشاء مؤسسة جديدة:**

تعتبر عملية إنشاء مؤسسة جديدة عملية معقدة و غير متجانسة، تختلف دوافعها من مقاول لآخر، فهناك من تتبلور لديه الفكرة عبر الزمن، و بعد دراسة مختلف الإحتمالات و البدائل يقوم باتخاذ قرار إنشاء مؤسسته الخاصة، و هناك من ينشئ بالصدفة و بدون القيام بدراسات مسبقة.

و تتم عملية إنشاء مؤسسة جديدة وفق عدة طرق أهمها ما يلي:

[1]- السيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 139.

**أ- إنشاء مؤسسة من العدم (La Création ex-nihilo):**

إن عملية إنشاء مؤسسة انطلاقا من العدم ليست بالأمر السهل، حيث تتطلب الكثير من العمل و الجهد، و الكثير أيضا من الصلابة و الإصرار، حيث يجب على المقاول تحديد و بدقة احتياجات مؤسسته خاصة المالية منها و تقدير الأخطار المحتملة.

**ب- إنشاء مؤسسة عن طريق التفريع (La Création par essaimage):**

و يقصد بالتفريع قيام المؤسسة بتشجيع و دعم مجموعة من عمالها في فترة تتميز بالنمو أو الاستقرار في عدد العمال على إنشاء مؤسساتهم الخاصة[1]، و تعتبر هذه العملية سهلة إذا ما قورنت بالسابقة، حيث يحض المقاول بالدعم و المرافقة من قبل مؤسسته الأصلية، كما تمثل هذه العملية بالنسبة للمؤسسة الأصلية للمقاول طريقة للإبداع أو للنمو تهدف من خلالها إلى اكتشاف نشاطات جديدة قريبة من نشاطها الرئيسي و طريقة كذلك لإنجاز النشاطات الحالية بشكل أفضل.[2]

**ت- الحصول على إمتياز تجاري (La Création en franchise):**

و هو أن تقوم مؤسسة صاحبة علامة تجارية بمنح ترخيص لمؤسسة أخرى مستقلة و ذلك وفق شروط و أحكام متفق عليها مسبقا لإنشاء و تطوير نشاط تجاري أو صناعي يحمل نفس العلامة التجارية و ذلك بالإستفادة من معارف و خبرات المؤسسة مانحة الترخيص.[3]

**ث- إنشاء الفروع (La Création de filiales):**

في هذه الحالة يعمل المقاول لصالح مؤسسة قائمة توكل له مشروعا ذو طبيعة مقاولاتية، الأخطار الشخصية التي يتحملها المقاول في هذه الحالة جد محدودة و في المقابل يحظى هذا الأخير بامتيازات مماثلة لتلك الإمتيازات الممنوحة للإطارات و المدراء.[4]

---

[1]- Marcel Descamps, « L'essaimage stratégique », Editions d'organisation, paris, France, 2000, p 09.

[2]- E.M Laviolette et C.Everaera-Roussel, « L'essaimage en PME : une forme originale de développement par excroissance », Entrepreneuriat & Accompagnement, Harmattan, Paris, France, 2008, p 100.

[3]- Chantal Zimmer, « Devenir Franchisé ou lancer une franchise », Vuibert, 3e édition, Paris, France, 2011, p 07.

[4]- دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر و آفاقها، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، ص 30.

### 2. شراء مؤسسة قائمة (La reprise d'entreprise):

إن استعادة نشاط مؤسسة قائمة هي فترة حاسمة في حياة المقاول، فهي عملية محفوفة بالمخاطر و غير أكيدة خاصة إذا ما أعدت بطريقة سيئة[1]، و يمكن أن تتم عملية شراء عمل قائم من طرف فرد لحسابه الخاص أو من طرف مؤسسة قائمة، و تنقسم هذه العملية إلى حالتين:[2]

- ✓ شراء مؤسسة في حالة جيدة: في هذه الحالة يجب على المقاول إمتلاك موارد مالية معتبرة كافية لشرائها، خاصة أن سعر السوق لهذه المؤسسات قد يكون مرتفعا.
- ✓ شراء مؤسسات تواجه صعوبات: في هذه الحالة يجب على المقاول أن يكون على دراية بالإلتزامات القانونية التي تقع على عاتقه نتيجة شراء مؤسسة تمر في مثل هذه الوضعية، و بالرغم من انخفاض ثمن هذه المؤسسات مقارنة مع سابقتها، إلا أنها تتطلب هي الأخرى ضخ أموال كثيرة فيها حتى تتمكن من استئناف نشاطها و الوصول إلى حالة الاستقرار.

### 3. المقاولة الداخلية (L'intrapreneuriat):

لقد تزايد إهتمام المؤسسات بشكل كبير بهذا النوع من النشاطات خاصة في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها محيطها و التي يصعب التحكم فيها، فمن خلال المقاولة الداخلية و التي تعني تنظيم المشاريع داخل المؤسسات القائمة، تستطيع المؤسسة مسايرة هذه المستجدات و التكيف معها بشكل سريع، كما يمكنها أيضا العمل على تطوير و تنويع منتجاتها بشكل دائم و مستمر عن طريق تشجيع الإبداع و الإبتكار.

كما تعتبر المقاولة الداخلية مخرجا للمؤسسات يمكنها من تفادي الإنعكاسات السلبية لتزايد ميول الأفراد إلى العمل الحر و الإستقلالية، حيث وجدت هذه الإخيرة في اللجوء إلى المبادرة بإنشاء مشاريع جديدة إلى جانب مشاريعها السابقة و التي لا تتطلب بالضرورة إنشاء مشاريع جديدة، حلا يمكنها من تشجيع روح المبادرة لدى الموظفين، و منه توظيف طاقاتهم و استغلال إمكانياتهم و أفكارهم البناءة لصالحها، هذا ما يساهم في إخراج المؤسسة من حالة الجمود و نقص الإبداع التي تعيشها.[3]

---

[1]- Sylvie Guidici et Alain Coulaud, « Transmision et reprise d'entreprise », éditios ellipses, Paris, France, 2008, p 08.

[2]- دباح نادية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3]- دباح نادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

**المطلب الثاني: إستراتيجيات و مقومات الفكر المقاولاتي**

**أولا/ استراتيجيات المقاولاتية:**

تعتبر استراتيجيات المقاولاتية من أبرز الاستراتيجيات الدافعة بالمؤسسات إلى الميل نحو تحقيق حاجيات ورغبات الزبائن و العملاء، إضافة إلى الوصول بهذه المؤسسات إلى تحقيق الميزة التنافسية والتميز والتفرد، وذلك لما تتميز به هذه الاستراتيجيات من أهمية بالغة في ظل المنافسة الشديدة في الأسواق ما بين منشآت العمال، وتتمثل أهم هذه الاستراتيجيات أو الأبعاد فيما يلي: [1]

**1. الإبتكار:**

أشار **(Van de Ven)** بأن عملية الإبتكار في المؤسسات تعبر عن تطوير و تطبيق الأفكار الحديثة من طرف الموظفين الذين يضمنون على مدار الوقت الإجراءات مع الآخرين داخل ترتيب تنظيمي.

هذا و يصف **(Zhuang)** الإبتكار على أنه عملية عقلية ديناميكية تستوجب أن يكون التفكير الإبداعي ضمن مدخلاتها، وذلك بغرض تطوير أفكار جديدة أو خلق استعمالات حديثة لمنتجات قائمة أصلا، مع التأكيد على إلزامية أن يكون التجديد نحو الأحسن[2].

ويعرف الإقتصادي النمساوي **(J.Schumpeter)** الإبتكار على أنه: "النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج، وكذا التغيير في جميع مكونات المنتوج أو كيفية تصميمه".[3]

حيث أطلق على السيرورة المتحكمة في تحريك المجتمع بما سماه التدمير الابتكاري أو الهدم الخلاق (Creative Destruction)، بمعنى أن الإبتكار يقوم على أنقاض وتدمير ما هو قديم فهو عامل تغيير في الحالة السابقة للمؤسسة من خلال إدخال التحسينات والتحديثات على القائم من قبل أو الإتيان بالجديد، سواء كان ذلك في المنتجات أو الخدمات أو حتى في طرق الإنتاج. فالتدمير الخلاق هو عبارة عن كسر للقيود والجهود والركود السائد للأنظمة الإقتصادية من خلال ما يقدمه المقاول من ابتكارات وأساليب تنظيم حديثة ومنتجات جديدة وخروج عن المألوف، فيلحقه الآخرون ومن ثم تحدث النقلة الاقتصادية الإيجابي.

[1]- بلال خلف السكارنة، الريادة و إدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 46.

[2]- ممدوح عبد العزيز رفاعي، استراتيجيات الإبتكار، المؤتمر العلمي الأول بعنوان دعم و تنمية المشروعات الصغيرة، جامعة عين شمس، مصر، 11-12 مارس 2012، ص 03.

[3]- شريف غياط، محمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنلوجية و دورها في تطوير الإبداع و الإبتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد السادس، جامعة قالمة، الجزائر، 2009، ص55.

إن تعزيز روح المبادرة والمثابرة والابتكار تستوجب إضافة إلى بناء السمات المقاولاتية الفردية إلى بيئة نظامية تفاعلية تحوي البنية التحتية اللازمة لمنظومة المقاولاتية.[1]

حيث أن هناك جملة من الميادين ذات الصلة بالفكرة الابتكارية المقاولاتية منذ ظهورها وحتى تجسيدها في شكل منتج، الأمر الذي يستوجب ويلزم الإهتمام بشتى العناصر المرتبطة إضافة إلى الإهتمام بالمقاول.

وعليه فإن الابتكار كإحدى استراتيجيات المقاولاتية ببساطة يمثل عملية الإتيان بأفكار جديدة من قبل المقاول سواء أكان ذلك توليفا جديدا لما هو موجود أو كشفا جديدا لم يسبق اختياره، حيث أن الفكرة الجديدة قد تكون منتجا جديدا، تكنولوجيا جديدة، أسلوبا جديدا في الإنتاج، عملية تنظيمية أو تسييرية جديدة. والهدف من كل هذا هو خلق القيمة المضافة إلى ما هو موجود سابقا، كما يعد الابتكار مصدرا للميزة التنافسية وهو الأمر الذي يكسب المنظمة المقاولاتية صفة الاستمرارية.

### 2. الإبداع:

يعرف **(J.Schumpeter)** الإبداع على أنه: "الحصيلة الناتجة عن ابتكار طريقة أو نظام جديد في الإنتاج يؤدي إلى تغيير مكونات المنتج وكيفية تصميمه".[2]

و يعرفه **(Myers & Marquis)** على أنه: "نشاط مركب ومعقد يبدأ من فكرة جديدة وينتهي بإيجاد حل للمشكلة. وعليه تكون النتيجة الحصول على عناصر جديدة ذات قيمة اقتصادية واجتماعية".[3]

و من أهم العناصر المكونة لعملية الإبداع نذكر الآتي:[4]

- ✓ **الطلاقة:** وذلك من خلال إنتاج أكبر كم ممكن من الأفكار الجديدة خلال فترة معينة.
- ✓ **المرونة:** بمعنى القدرة على التكييف حسب الموقف.
- ✓ **المخاطرة:** بمعنى الميل نحو المخاطرة الإستعداد لها في تبني الأفكار الأساليب الجديدة.
- ✓ **التحليل:** وذلك من خالل تفكيك العمل الإنتاجي الإبتكاري إلى وحدات بسيطة ليعاد ترتيبها.
- ✓ **الخروج عن المألوف:** من خلال الإتيان بالجديد وهدم القديم والخروج عن النزعة التقليدية، وذلك بما يتوافق والحاجات والرغبات الحالية.

---

[1]- مصطفى محمود أبو بكر، منظومة ريادة الأعمال والبيئة المحفزة لها، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات و مراكز ريادة الأعمال، السعودية، 2014، ص 61.

[2]- زايد مراد، الريادة و الإبداع في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول المقاولاتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، غير مرقم.

[3]- الداوي الشيخ، إقتصاد و تسيير المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 35.

[4]- عاطف عوض، أثر تطبيق عناصر الإبداع الإداري في التطوير التنظيمي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سوريا، 2013، ص 209.

وعليه وكما نلاحظ فإن الإبداع (Innovation) و الإبتكار (Créativité) تربطهما عالقة تكاملية، حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، حيث أن الإبتكار فكري أكاديمي بينما الإبداع تنفيذي، فالابتكار هو القسم المتعلق بالأفكار الجديدة بينما الإبداع هو ذلك القسم الملموس المتعلق بتجسيد وتحويل هذه الأفكار إلى منتجات جديدة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف الإبداع كإحدى استراتيجيات المقاولاتية على أنه الجزء التطبيقي والمحصلة النهائية للفكرة الإبتكارية للمقاول والتي تتجسد في شيء جديد ذو قيمة يتجلى إما في منتج جديد، أو سوق جديد، أو أسلوب إداري جديد، أو طرق إنتاج جديدة، أو مصدر جديد للمواد أولية.

### 3. الميل نحو أخذ المخاطرة:

تتعرض المشاريع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعديد من الأخطار التي تستوجب على المقاول التعامل معها وإدارتها بطريقة علمية ومنهجية بغية تجاوزها وتحقيق الاستمرارية والديمومة لها.

كما وتعتبر أخذ المخاطرة ميزة بالغة الأهمية في المقاولاتية، حيث تنشأ المخاطر عند عدم معرفة المحصلة النهائية واحتمال تعدد النتائج .

وهنا يشير "**Robert & Meier**" إلى أن الأخذ بالمخاطرة هو احتمال تحقيق عوائد والحصول على مكافآت في حالة نجاح المشروع المقاولاتي أكثر من فشله.[1]

كما ينوه "**Antoncic Bostjan**" بأن سلوك أخذ المخاطرة غير محدود بين الأفراد والمؤسسات بالنسبة للمشاريع المقاولاتية الجديدة، حيث أن مستوى المخاطرة هو الذي يحدد صفة الشخص، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كان عاملا وكلما أخذت في الارتفاع اتجه نحو المقاول (**Entrepreneur**). حيث تقوم عملية الأخذ بالمخاطرة أساسا على مبدأ المقامرة والمغامرة وكذا المخرجات المحصل عليها من هذه المخاطرة (الفوائد والعوائد المتوقعة)، كما أنها متصلة بصفة قوية بعملية اتخاذ القرارات.[2]

والشكل الموالي يوضح الإطار المفاهيمي للمقاولين في المؤسسة عن طريق نظريات سلوك المخاطرة:

[1]- بلال خلف السكارنة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2]- Botjan Antonic, Risk taking in Intrapreneurship : translating the individual level risk aversion into the organizational risk taking, journal of enterprising culture, Vol 11, N° 01, March 2003, p03.

**الشكل رقم (1-1): نموذج الخطر المقاولاتي.**

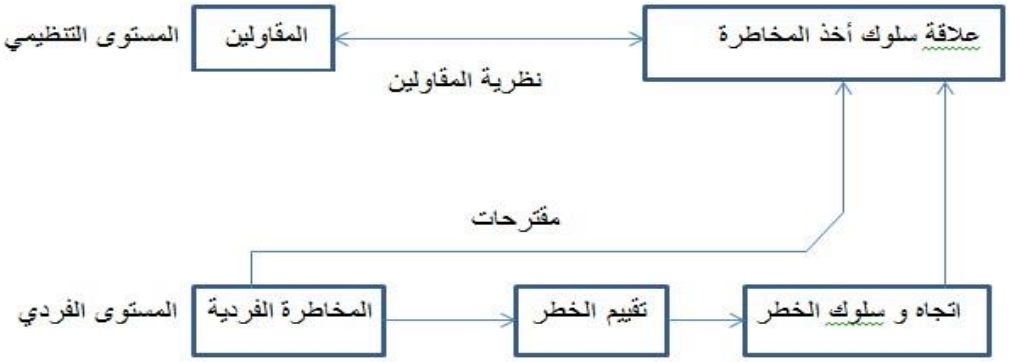


**المصدر:**

**Botjan Antonic, Risk taking in Intrapreneurship : translating the individual level risk aversion into the organizational risk taking, journal of enterprising culture, Vol 11, N° 01, March 2003, p 07.**

ويمكن إبراز مسار سلوك المخاطرة ما بين الأفراد والمؤسسة بشكل أحسن وأوضح من خلال الشكل:

**الشكل رقم (1-2): بناء سلوك أخذ المخاطرة للمنظمة و المقاولين.**

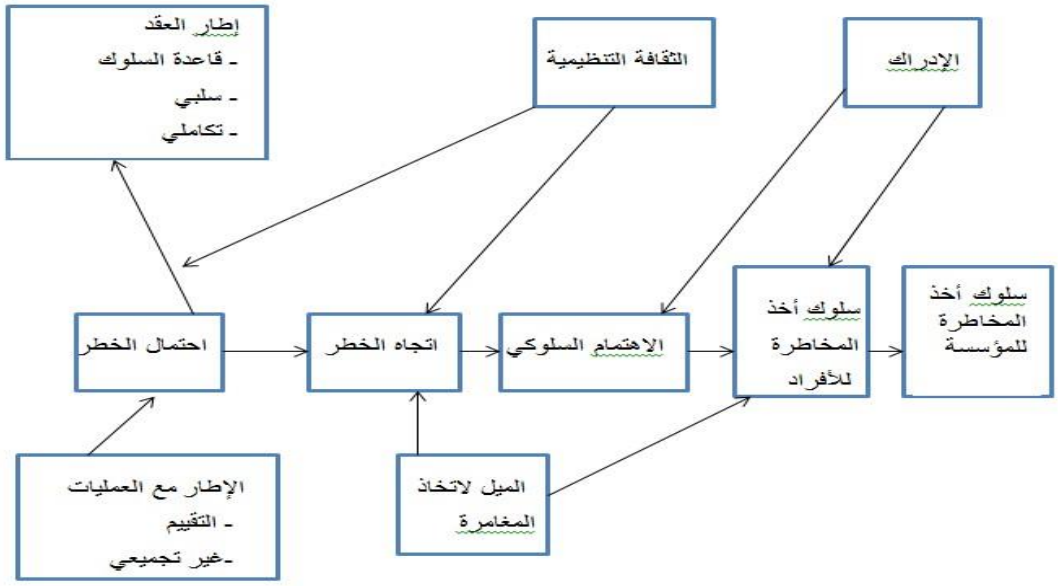


**المصدر:**

**Botjan Antonic, Risk taking in Intrapreneurship : translating the individual level risk aversion into the organizational risk taking, journal of enterprising culture, Vol 11, N° 01, March 2003, p 08.**

حيث أن الميل نحو أخذ الخطر يتعلق أساسا بطبيعة الأشخاص والمؤسسات وكذا بمقدار الفائدة المتوقع تحقيقها من هذا الخطر، وهو الأمر الذي يلزم على إدراك المخاطر خصوصا وأن الأشخاص والمنظمات جزء لا يتجزأ من بيئة الأعمال المضطربة والمعقدة.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن أخذ المخاطرة كإحدى استراتيجيات المقاولاتية تمثل حجم اتباع المؤسسات المقاولاتية للميل والاستعداد لتحمل المخاطر في ظل البيئة المضطربة والمعقدة، من خلال طرح منتجات جديدة للسوق.

**4. التميز و التفرد:**

والذي يقصد به تميز المؤسسة عن غيرها من المنافسين سواء في طبيعة المنتج أو الخدمة المطروحة في السوق أو نوعية الموارد المتوفرة للمنظمة أو فيما يتعلق بمدى قدرة منظمة الأعمال على الإتيان بالجديد من حيث أساليب الإنتاج الحديثة أو الطرق التسييرية الجديدة، والذي يكسبها موقعا تنافسيا قويا يمكنها من اكتساب مزايا تنافسية تحقق لها البقاء والاستمرارية على المدى البعيد.[1]

إضافة إلى أنها تمثل عملية تقديم منتجات وخدمات جديدة فريدة من نوعها يصعب محاكاتها من قبل الوسط المنافس، وذلك من خلال استراتيجيتي الإبداع والابتكار.

**5. المبادأة:**

والتي تعد العنصر الرئيسي والمشجع للإتيان بالجديد وتبني المخاطرة والقيام بالعمليات الإبداعية. فالاستباقية أو المبادأة تمثل مختلف جهود المؤسسة لتحديد حجم الفرص المستقبلية، ومن ثم تولي زمام المبادرة بملاحقتها واقتناصها من خلال المشاركة الفعالة في مشاكل المستقبل والتغييرات والحاجات، إضافة إلى توقع الاحتياجات المستقبلية للسوق بغية تقديم الجديد المناسب وطرحه في السوق سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات أو طرق الإنتاج أو أساليب الإدارة، وهذا كله بهدف تحقيق التميز وكسب الميزة التنافسية بما يضمن لها الديمومة ويبلغها الأهداف المنشودة.[2]

وفي هذا الصدد يشير"**Caruana**" بأن المبادأة هي قدرة المقاول على أخذ درجة عالية من المخاطرة تفوق الظروف البيئية المحيطة والتي يكون فيها مسؤولا عن النتائج في حال عدم بلوغ النجاح المرجو .

[1]- ياسر سالم المري، ريادة الأعمال الصغيرة و المتوسطة و دورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 26.

[2]- Thomas Zellweger, Philipp Sieger, Entrepreneurial orientation in long-lived family firms, Small business economics, Volume 38, Issue 01, january 2012, p 70.

ويتضمن بعد المبادأة ثلاث نقاط رئيسة نذكرها فيما يلي:[1]

- ✓ إقرار ملاحقة المؤسسات المنافسة من عدمها عن طريق الابتكار والإبداع.
- ✓ الاختيار بين المحاولات الفعلية فيما يخص الإبداع، النمو، والتطوير.
- ✓ محاولة التعاون مع المنافسين من أجل احتوائهم.

ويمكن تعريف المبادأة على أنها عملية متابعة الظروف البيئية المحيطة بهدف اقتناص واستغلال الفرص المتاحة في السوق من خلال طرح منتجات أو خدمات أو طرق إنتاج أو أساليب تسيير حديثة تتسم أساسا بالإبداع والتجديد، الأمر الذي يكسبها موقعا تنافسيا جيدا يحقق لها النمو والاستمرارية في ظل بيئة الأعمال الكثيرة الاضطراب والتعقيد .

**ثانيا/ مقومات الفكر المقاولاتي:**

**1. عوامل نجاح المقاول في إدارة المؤسسة الصغيرة:[2]**

تنحصر أهميتها في العوامل الأربعة التالية:

**أ- وجود الفرصة الإستثمارية الحقيقية:**

وهناك طريقتان لتحديدها الأولى تعتمد باعتماد أن السوق يحتاج إلى سعلة أخرى أكثر جودة وأقل سعر وهو ما يعرف "بالتوجه الإنتاجي" إلا أن الاتجاه قد يكون صعبا إذا كانت المنافسة مع شركات كبرى، أما بالنسبة للاتجاه الثاني فهو المدخل العلمي والذي يعتمد على التعرف على السوق الإنتاجية واحتياجاته ومدى تقبله للمنتجات وهو ما يعرف "بالتوجه التسويقي" أي من خلال التسويق ويتم ذلك إما بالبحوث الميدانية من خلال المقابلات مع العملاء بأخذ عينة ممثلة لهؤلاء العملاء أو عن طريق البحث المكتبي الذي يعتمد على البيانات الموجودة في الكتب والدوريات العلمية والجهات الحكومية.

[1]- caruana A, The effect of centralization and formalization on enterpreneurship in export firm, journal of small business management, vol 36, Issue 01, 2000, p 16.

[2]- الجودي محمد علي، نحو تطور المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 33-34.

**ب- القدرة الإدارية:**

وتعني أن يستطيع المالك إنجاز أهداف لمشروع من خلال الآخرين ويكون ملما لمجال النشاط الذي يعمل فيه جيدا وكذا الأنشطة القريبة منه.

**ت- توافر القدر المناسب من رأس المال و القرض:**

إذ لابد من تحديد أرس المال اللازم بدقة وذلك من خلال تحديد أنواع وأحجام الأصول المطلوبة وهذا لا يتم إلا بدارسة دقيقة للمشروع.

**ث- القدرة على تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة:**

وهي القدرة على ممارسة وتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة سواء كانت تسويقية أو إنتاجية، فقد نجد العديد من المؤسسات المصغرة التي تعتمد على أساليب تقليدية خاصة الحرفية التي تتميز بتكلفة إنتاجية عالية.

**2. المقومات البيئية:**

أ- **المحيط الاجتماعي:** يعتبر المحيط الاجتماعي عنصرا مهما في الدفع نحو إنشاء المؤسسة نظرا لتركيبته المعقدة.

**ب- الأسرة:** تعمل الأسرة على تنمية القد ارت المقاولاتية لأبنائها ودفعهم لتبني إنشاء المؤسسات كمستقبل مهني خاصة. إذا كان هؤلاء الآباء يمتلكون مشاريع خاصة عن طريق تشجيع الأطفال منذ الصغر على بعض النشاطات وتحمل بعض المسؤوليات البسيطة.

**ت- الدين:** يدعو الدين الإسلامي الحنيف إلى العمل واتقانه وكذا الاعتماد على النفس في الحصول على القوت.

**ث- العادات و التقاليد:** تعتبر العادات والتقاليد من العوامل المؤثرة على التوجه إنشاء المؤسسات فالمجتمعات البدوية تمارس الزارعة والرعي مع أبنائها أما الصناعات التقليدية و الأنشطة التجارية فتتوارثها الأجيال.

**المطلب الثالث: دور المقاولاتية**

إن إقامة المؤسسات الصغيرة يهدف إلى استغلال الطاقات المعطلة والحاقها بالأيدي التي تساهم في البناء والتنمية والاعتماد على الذات في خلق الدخل والذي يخرجها من دائرة العوز وانتظار الوظيفة.

**أولا/ المهام الاقتصادية للمقاولاتية:**

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة على أنها العمود الفقري لأي اقتصادي وطني يمكن للصناعات الصغيرة أو المتوسطة أن تساهم بدور فعال في عملية الإسراع بالتنمية لأنها لا تتطلب استثمارات ضخمة في وقت واحد، وهي قادرة على تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة ويمكن إنتاج هذه الصناعات أن يوسع في السوق المحلي، ومنه يمكن استعراض الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والذي يتمثل في: [1]

**1. رفع الكفاءة الإنتاجية و تعظيم الفائض الاقتصادي:**

تبدو المؤسسات الصناعية الكبيرة هي الأقدر على رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي، نظرا إلى ارتفاع إنتاجية العامل فيها بالمقارنة بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة لما تتمتع به من وفورات الحجم، فضلا عن تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة وتنظيم العمل وجميع المزايا التي يحققها كبر الحجم، وهي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية ومن ثم تحقيق فوائض اقتصادية كبيرة إلا أن مثل هذا الاعتقاد غير صحيح وذلك لأنه يتجاهل أمرا مهما وهو العلاقة بين أرس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي تحققه، ومن ثم الفائض الاقتصادي الذي يتحقق للمجتمع ككل باستثمار مبلغ معين من أرس المال مع التسليم بأن الفائض الذي يحققه العامل يتزايد مع كبر حجم المؤسسة.

إلا أنه تم الربط بين رأس المال المستثمر والفائض الاقتصادي الذي تحققه بحسب أحجام المؤسسات المختلفة ومن ثم ما يتحقق للمجتمع من فائض اقتصادي على أساس استثمار مبلغ معين من أرس المال،

[1]- الجودي محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.

و من هنا يتضح لنا أن المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع.

**2. تنويع الهيكل الصناعي:**

تؤدي أعمال المقاولة دوار هامًا في تنويع الإنتاج وتوزعه على مختلف الفروع الصناعية، وذلك نظرا لصغر حجم نشاطها وكذلك صغر حجم أرس مالها، مما يعمل على إنشاء العديد من المقاولات التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع الاستهلاكية فضلا عن تلبية احتياجات الصناعات الكبيرة بحيث تقوم بدور الصناعات المغذية لها.

**3. تدعيم التنمية الإقليمية:**

تتميز هذه المقاولات بقدرتها على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية والمدن الجديدة وذلك نظرا لإمكانية إقامتها وسهولة تكيفها مع محيط هذه المناطق، كما أنها أعمال لا تتطلب استثمارات كبيرة ولا تشترط تكوينا عاليا في العمل الإنتاجي أو تكاليف مرتفعة في التسيير.

**4. معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية:**

تعاني بعض الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وتعمل أعمال المقاولة على علاج ذلك الاختلال نظرا لانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى ذلك تساهم في علاج اختلال ميزان المدفوعات من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها وتصدير السلع الصناعية ونظرا لاعتمادها على كثافة العمل تستغني عن استيراد التكنولوجيا العالية ذات التكاليف الباهظة.

**5. تنمية الصادرات:**

إن الصادرات تعتبر بمثابة قضية لمعظم الدول النامية التي تعاني عجزا كبيرا في موازين مدفوعاتها وبصفة خاصة في الميزان التجاري فقد ظل التصدير حكرا لوقت طويل على المؤسسات الكبيرة

فالاستثمارات التي كانت تقضي بإنشاء شبكات تجارية معقدة مرتبطة بحجوم كبيرة جدا من الأسواق العالمية، لم تكن تسمح حينها عمليا إلا بوجود مؤسسات كبيرة الحجم إلا أنه في الواقع الحجم الصغير والمتوسط للمؤسسات يمتلك مزايا نوعية تساعد على التصدير.

**6. زيادة الناتج المحلي:**

تتضح أهمية الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي من خلال عملها على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.

**7. جذب المدخرات:**

إن الصناعات الصغيرة المتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يستخدمون النظام المصرفي وبكونهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، حيث من المعروف أن طلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة على أرس المال هو طلب محدود ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع ممن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة عرضة للإنفاق الترفيهي أو حتى إيداعها في البنوك.

**ثانيا/ المهام الاجتماعية للمقاولاتية:**

بالإضافة للأدوار الاقتصادية يمكن أن نحصي الأدوار الاجتماعية من خلال ما يلي: [1]

**1. زيادة التشغيل:**

إن الاهتمام الدولي المتزايد بالمقاولات راجع إلى الدور الذي تؤديه على مستوى التشغيل وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة كونها تستخدم الأساليب الإنتاجية كثيفة العمل، مما يجعلها أداة هامة لاستيعاب

[1]- الجودي محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

العرض المتزايد للقوة العاملة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتوفر النسبي لليد العاملة على حساب أرس المال لذلك فهي تساهم في تحريك سوق العمل وضمان توازنه.

**2. عدالة توزيع الأرباح:**

إن وجود مقاولات بالعدد الكبير والمتقاربة في حجم والتي تعمل في ظروف تنافسية بسيطة مما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، بحيث أنها تتطلب إمكانية استثمارية متواضعة والذي يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المقاولات وبالتالي يساعد على توسيع حجم الطبقية وتقليص الطبقة الفقيرة بينما تحتاج عملية الاستثمار في الصناعات الكبرى إلى إمكانيات استثمارية ضخمة تدفع نحو زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي.

**3. مكافحة الفقر و الترقية الاجتماعية:**

منذ منتصف الثمانينات ظهرت أهمية المقاولة المصغرة كوسيلة لمكافحة الفقر وادماج الفئات المقصاة اجتماعيا واقتصاديا، بداية في الدول النامية بالتزامن مع مخططات التعديل الهيكلي، ثم في الدول المتقدمة نتيجة لارتفاع معدلات البطالة مدفوعة بالنجاح النسبي لتجارب في الدول النامية وخاصة تجربة "بنك الفقراء" في بنغلاديش فهي تمثل الطريقة الوحيدة الدائمة للخروج من الفقر.

**4. ترقية روح المبادرة:**

تؤكد مختلف الدراسات المهتمة بالتنمية الصناعية أن أعمال المقاولة هي منبع المبادرة، بفضلها شهدت مختلف الاقتصاديات بروز منظمين تعمل على تشجيع إنشاء طبقة من المقاولين الصغار المستغلين وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي ريغان سنة 1985 بقوله " تأتي معظم الابتكارات والأعمال الجديدة والتقنيات والقوة الاقتصادية في الوقت الراهن من دائرة صغيرة، ولكنها آخذة في النمو و دلك من قبل الأبطال الذين

هم رجال الأعمال الصغيرة والمنظمون الأمريكيون ذوو الكفاءة و الجرأة، الذين يتحملون مخاطر كبيرة في سبيل الاستثمار وابتكار المستقبل".

على هذا الأساس يبرز دور أعمال المقاولة في ترقية روح المقاولة الذاتية والمهارة وبعكس المؤسسات الكبيرة التي لا توفر هذه الفرص.

**5. محاربة الآفات الاجتماعية:**

في أغلب الأحيان يؤدي النفاذ المحدود إلى التعليم وعدم الثبات في العمل وعدم وجود تحفيزات والمهارات اللازمة، إلى دفع الشباب إلى هامش المجتمع فيتحكم بهم الضعف ويصبحون عرضة لمخاطر عديدة منها الجرائم والأمراض والإدمان على المخدرات.

**خلاصة الفصل الأول:**

تعتبر البنوك أهم مكونات الجهاز المصرفي، ولقد كان تطورها نتيجة الاحتياجات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إن تطور هذه البنوك أدى إلى تسهيل عمليات التمويل وخاصة أن منها القصيرة ذلك لأن الدور الأول الذي تلعبه البنوك هو التمويل القصير الأجل.

ومن بين الوظائف التي تقوم بها هو تمويل المقاولاتية، و نتيجة لموقع هذا القطاع الاقتصادي المهم فلقد عاد هذا القطاع بقوة على الساحة الاقتصادية وذلك من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة أن السلطات الجزائرية عملت على إرساء مبادئ الاقتصاد الحر بتشجيع المبادرة الفردية وحرية المنافسة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الإطار التشريعي لترقية المقاولاتية، حيث تعتبر أجهزة الدعم التي تبنتها الدولة أحد اهم السبل للتسهيل على المقاولين إنشاء مؤسساتهم.

وتسعى مختلف البنوك من خلال تمويل هذا القطاع إلى تحقيق الربح، في ظل المحافظة على السيولة لمواجهة المودعين وطلبات المقترضين وتراعي في ذلك الضمانات التي تقدم إليها لحماية المركز المالي لها.

# الفصل الثاني:

## آليات و أساليب تمويل المؤسسات المصرفية لقطاع المقاولاتية

**تمهيد**

أن أهم أوجه استعمالا الأموال من طرف النظام البنكي هو منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها، والقروض في حقيقة الأمر تمثل النشاط الرئيسي للبنوك ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك إذا لم توظفها بطريقة أو بأخرى لسد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إليها.

حيث ابتكر العرف المصرفي ما يسمى بالضمانات البنكية المستلفة أو ما يطلق عليه بخطاب الضمان المستقل وقد ارتبط ظهوره وتطوره بالمعطيات الاقتصادية الجديدة التي أفرزها محيط التجارة الدولية، والذي كان من شأنه التأثير في خصوصية تقنيات الضمان التقليدية التي كانت تتداول خطابات الضمان البنكية أو الضمانات المستقلة كظاهرة قانونية حديثة الصدارة، وذلك بفضل الأهمية العملية التي تتميز بها والحقيقة أن خطابات الضمان نشأت لدى العديد من الدول ثم انتشرت في كل بقاع العالم لتكون أداة فعالة في إبرام الصفقات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وحتى تتمكن من الفهم الجيد لهذا المولود الجديد الوارد على الساحة القانونية، سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث مقسمة كالتالي:

- **المبحث الأول:** آليات و أساليب تمويل المؤسسات المصرفية لقطاع المقاولاتية.
- **المبحث الثاني:** خطابات الضمان البنكية.
- **المبحث الثالث:** أنواع خطابات الضمان البنكية.

## المبحث الأول: آليات و أساليب تمويل المؤسسات المصرفية لقطاع المقاولاتية

يمثل نشاط التمويل إحدى الأنشطة الأساسية في اية مؤسسة مهما كان حجمها، و من القرارات الهامة في أي مؤسسة اقتصادية، لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، إذ نلاحظ أن المؤسسات المقاولاتية تواجه معوقات تعيق في تمويلها و التي تعتبر محدد أساسي لقراراتها.

من خلال هذا المبحث سوف نتعرض لمفاهيم عامة حول التمويل و أهميته، و إلى القروض البنكية المقدمة للمؤسسات، بالإضافة إلى إجراءات منح القروض المصرفية و معوقات تمويل قطاع المقاولاتية.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته في النشاط المقاولاتي

**أولا/ مفهوم التمويل:**

- **يعرف التمويل بأنه:** وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية و رصد الأرقام المطلوبة بنشاطها في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقا.[1]
- **التمويل:** يتمثل أساسا في تجميع المال و تقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض إلى أصحاب العجز، سواء لغرض الإستهلاك أو الإستثمار في مشاريع يتوقع أن تحقق أرباحا تغطي تكلفة هذه الأموال، إذ نجد أن هناك طرفان أساسيان يتمثلان في أصحاب الفائض المالي من جهة و أصحاب العجز من جهة أخرى، و في بعض الحالات يوجد طرف ثالث يسمى الوسيط المالي.[2]
- **التمويل هو:** مجموع الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، و يمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الاجل.[3]

➢ **و من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التمويل:** هو مجمل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من خلالها بتلبية متطلباتها من أموال، و أنه سيولة نقدية مطلوبة في وقت الحاجة لتطوير المشروع أو الإنفاق عليه بهدف زيادة الإنتاج و الإستهلاك.

---

[1]- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2015، ص 36.

[2]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 12.

[3]- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 53.

**ثانيا/ أهمية التمويل في النشاط المقاولاتي:**

إن المؤسسات و الدولة و المنظمات لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد احتياجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الإلتزامات، و يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في: [1]

- ✓ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الخل الوطني.
- ✓ يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- ✓ يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي.
- ✓ يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة، فهو يعمل على تحرير الأموال و الموارد المجمدة سواء داخل المؤسسة او خارجها، كما يوفر احتياجات التشغيل و يزيد من الدخل، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة.
- ✓ لا يمكن المحافظة على السيولة من طرف الشركة، و كذا حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية إلا عن طريق قرار التمويل، و للإشارة أن السيولة هنا تعني ببساطة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على المؤسسة عند استحقاقها.
- ✓ إن الإستخدام الأمثل للتمويل الخارجي يؤدي على تخفيف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة، و الذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية، و من أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي: الربحية، الملاءة، المرونة و السيولة.
- ✓ التمويل إحدى الوظائف أو الدعامات الأربع الرئيسية في أي مشروع كان، و التي لا يمكن الإستغناء عنها، فالمشروع الخاص أو العام يحتاج إلى الوظيفة المالية و لا يقتصر وجودها على المؤسسات المذكورة، بل نجدها على المستوى الفردي و العائلي.
- ✓ خلق روح التكامل و التنافس بين المشروعات.
- ✓ مواجهة مشكلة البطالة و خلق و توفير فرص العمل.
- ✓ توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، و نشر ثقافة العمل الحر.
- ✓ زيادة الصادرات و الإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات.

[1]- أحلام محمدي، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص ص 71-72.

**المطلب الثاني: القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع المقاولاتية**

تعد البنوك التجارية ممول رئيسي للنشاط المقاولاتي من خلال تقديم القروض لتلبية احتياجاتها، و يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك و فق معايير عدة و مقاييس متعددة، و من خلال ذلك يمكن تصنيف القروض حسب نشاط تمويلها إلى ثلاث أنواع: قروض الإستغلال، قروض الإستثمار و قروض التجارة الخارجية.

**أولا/ قروض الإستغلال:**

هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الإستغلال، و من مميزات هذه النشاطات أنها تكون متكررة باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، و تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: القروض العامة، القروض الخاصة و قروض الإلتزام.

**1. القروض العامة:**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليست موجهة لتمويل اصل بعينه، و تسمى بالقروض عن طريق الصندوق أو الخزينة، و تلجا المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:[1]

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا و التي يواجهها الزبون، او الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، يتم اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تدفع رواتب العمال فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ب. **السحب على المكشوف:** و هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل في الخزينة ناجم عن عدم كفاية راس المال، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص ص 57-58.

ت.**القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الإستغلال.

ث.**قروض الربط:** تمنح بصفة استثنائية للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب و تحققها شبه مؤكد.

**2.القروض الخاصة:**

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما توجه لتمويل اصل معين من بين هذه الأصول، و تتضمن ثلاثة أنوع رئيسية هي:[1]

أ. **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

ب.**التسبيقات على الصفقات العمومية:** تتمثل الصفقات العمومية في اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من طرف مقاولين أو موردين، و نظرا للتأخيرات الحاصلة في السداد يتدخل البنك و يقوم بتمويل الصفقات عن طريق منح تسبيقات للمقاولين أو الموردين على أن يتم السداد فور استلام المبالغ من الخزينة العمومية في حسابات المقترضين.

ت.**الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض، و تتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها و يحل محل هذا الشخص في الدائنية على غاية تاريخ الإستحقاق، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن و يسمى سعر الخصم.

**3.قروض الإلتزام:**

إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقة فقط و يكون مظطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء

[1]- أحلام محمدي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

بالتزماته، و في مثل هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الإحتياطي، الكفالة و القبول.[1]

أ. **الضمان الإحتياطي:** هو التزام يتعهد من خلاله البنك بتنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، و في حالة ما أعلن هذا الأخير إفلاسه، و قد يكون الضمان الإحتياطي مرتبطا بشروط معينة يحددها البنك لتنفيذ الالتزام كأن يضع حدود المبلغ الذي سيضمنه، كما قد لا يضع أية شروط.

ب. **الكفالة:** هي عبارة عن التزام كتابي يتعهد من خلاله البنك بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (المؤسسات) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، يحدد في الالتزام مبلغ الكفالة و مدتها و تستفيد المؤسسات الزبونة في تعاملها من خلال هذه الكفالة، و التي يمكن أن تحرر في أطر عديدة، مصلحة الضرائب، إدارة الجمارك، الصفقات العمومية، الصفقات في الخارج...إلخ.

ت. **القبول:** و هو تعهد البنك بقبوله إمضاء كمبيالة لصالح زبونه، و بالتالي يحل محله في الوفاء بالتزاماته إتجاه الشخص الدائن في تاريخ الإستحقاق، و هذا ما يجعل هذا الأخير في وضعية مريحة لاطمئنانه بإمكانية استيفاء حقه بكل سهولة.[2]

**ثانيا/ قروض الإستثمار:**

تختلف عمليات الإستثمار جوهريا عن عمليات الإستغلال من حيث موضوعها و طبيعتها و مدتها، حيث أن نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته، و إما على عقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية، و عليه فالإستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من وراءه عائد اكبر في المستقبل.

**1. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الإستثمارات:**

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض الكلاسيكية في التمويل الخارجي للإستثمارات: القروض متوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل.[3]

أ. **القروض متوسطة الأجل:** توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، و نظرا

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 67.
[2]- أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص ص 57-58.
[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.

لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد.

و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل :[1]

- ✓ **القروض القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة يكون للبنك المقرض إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار آجال إستحقاق القرض.
- ✓ **القروض غير قابلة للتعبئة:** و هنا لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

**ب. القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن للمؤسسات تعبئتها لوحدها، و كذلك نظرا لمدة الإستثمار و فترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، و تفوق مدة القروض طويلة الأجل سبع سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي و المباني بمختلف استعمالاتها.[2]

**2. القرض الإيجاري:**

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك او مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. و ينقسم إلى نوعين:[3]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.
[2]- إبراهيم أوراغ، محمد السعيد مزياني، أنواع العمليات المصرفية التقليدية و الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 398.
[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.

**أ. حسب طبيعة العقد:**

- ✓ **الإئتمان الإيجاري المالي:** حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإئتمان الإيجاري، يعتبر إئتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق و الإلتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر.
- ✓ **الإئتمان الإيجاري العملي:** حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر يعتبر إئتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الإلتزامات و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، و هذا يسمح بالقول أن جزءا من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.

**ب.حسب طبيعة موضوع التمويل:**

- ✓ **الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات و أدوات ضرورية لنشاط المؤسسة.
- ✓ **الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:** تهدف هذه العملية إلى تمويل الإستثمارات غير المنقولة والتي تتشكل غالبا من بنايات أو عقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة، او قامت ببناءها و تسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.[1]

**ثالثا/ قروض التجارة الخارجية:**

يتطلب تمويل التجارة الخارجية تقنيات مختلفة، إذ أن أهمية المعاملات التجارية الخارجية حتمت على النظام البنكي وضع تقنيات تمويل خاصة بها، تتوفر فيها شروط مختلفة و تتمثل في:

**1. التمويل قصير الأجل:**

أ. **التحصيل المستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[2]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.
[2]- الطااهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 119.

ب. **الإعتماد المستندي:** تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[1]

**2. القروض متوسطة و طويلة الأجل:**

أ. **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين او مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يقوم هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشرة شهرا، و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية، بغرض إتمام عملية القرض.[2]

ب. **قرض المورد:** هو قرض يمنحه مورد لمستورد يتواجد في الخارج، و يكون هذا النوع من القروض مضمون من طرف هيئات متخصصة، حيث تحرر هذه الهيئات وثائق لتأمين القروض للبنوك و المؤسسات المالية المقرضة.

تتراوح مدة هذا القرض بين سبعة سنوات، إذا تعلق الأمر بالمدى المتوسط، و عشرة سنوات إذا كان بالمدى طويل الأجل، و يكون موجها لتمويل التجهيزات الضخمة.[3]

ت. **التمويل الجزافي:** يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، و عملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.[4]

ث. **القرض الإيجاري الدولي:** هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية، و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسة متخصصة اجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذي.[5]

---

[1]- حسين بني هاني، إقتصاديات النقود و البنوك: المبادئ و الأساسيات، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 214.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 123.
[3]- أحلام خبي، مرجع سبق ذكره، ص 65.
[4]- أحلام محمدي، مرجع سبق ذكره، ص 85.
[5]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 126.

**المطلب الثالث: إجراءات و استراتيجيات البنوك في تمويل الأنشطة المقاولاتية**

**أولا/ إجراءات منح القروض:**

يتم تحديد إجراءات منح القروض بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم القروض إلى خطوات محددة لعملية الإقراض و أهم الإجراءات هي:[1]

1. **دراسة طلبات الإقراض:** يقوم العميل بتعبئة طلب الإقتراض وفقا لنموذج معد من قبل المصرف ثم يدرس الطلب من حيث الغرض من القرض و مدته و جول السداد، و قد يتطلب الأمر مقابلة صاحب الطلب شخصيا.
2. **تحليل المركز الإئتماني للزبون:** من خلال دراسة القوائم المالية و تحليلها لفترات تصل إلى ثلاث سنوات و تحليل بعض النسب المالية، مثل نسبة السيولة، الربحية و المديونية.
3. **الإستفسار عن مقدم الطلب:** بمعنى الإستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الإقتراض، إما من خلال قسم خاص بالبنك أو من خلال المعلومات المنشورة، أو حتى من خلال البنك المركزي أو البنوك الأخرى.
4. **التفاوض مع العميل:** بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض و مقدم طلب الإقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد، و تتضمن تحديد مبلغ القرض، كيفية الصرف منه، طريقة سداد القرض، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة.
5. **طلب الضمان التكميلي:** في هذا الإجراء يقوم البنك بطلب للعميل بتقديم ضماناته، و المستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.
6. **توقيع عقد القرض:** قد يتفق الطرفان (البنك و طالب القرض) على شروط التعاقد و بنود التفاوض، و قد لا يتفقا، فإذا اتفق الطرفان فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن كافة هذه الشروط.
7. **صرف قيمة القرض (كله أو بعضه):** بعد توقيع عقد القرض بين البنك و العميل مقدم طلب الإقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض بين البنك و العميل مقدم طلب الإقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض أو التسهيلات الإئتمانية تحت تصرف العميل، حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزءا منه.

[1]- اسعد حميد العلي، غدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، مكتبة الذاكرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص ص 167-168.

8. **سداد القرض و متابعته:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقا لجدول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه و بين العميل، و لضمان متابعة عملية السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه و بين العميل، و لضمان متابعة عملية السداد فغن من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

**ثانيا/ معايير منح القروض البنكية:**

تستند البنوك في التمويل على مجموعة من المعايير كما يلي:[1]

1. **شخصية العميل أو سمعته:** تقاس المخاطرة الإئتمانية بشخصية المقترضين، و بالتالي فإن السمعة التي يتمتع بها طالب القرض، لها أثر كبير على قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع أو الإنكماش في منح القرض، حتى لو توفرت الضمانات الكافية لإسترداد القرض، فغن سمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك، فالكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة و ذلك للحفاظ على سمعة البنك، خصوصا إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظا.
2. **القدرة على الدفع:** إن مانح الإئتمان يجب ان يكون متأكدا من أن الزبون المقترض لديه صلاحية للتقدم بالحصول على قرض من المصرف، و لديه القدرة و الإثبات القانوني لتوقيع إتفاقية القرض، كما أن الأشخاص المندوبون عن شركاتهم لغرض توقيع إتفاقية القرض بإسمهم يجب عليهم أن يصطحبوا معهم التخويل القانوني من شركاتهم، و الذي يتضمن تفويضا صريحا للشخص المعني بعقد إتفاقية القرض نيابة عن زملاءه.[2]
3. **رأس المال:** تشترط البنوك أن تكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض، و تعكس درجة ملكية الأصول كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، و يقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك، فالمقترض المتاجر بملكيته يستخدم ملكيته مقابل الحصول على القرض، و ملكية المقترض هنا تستخدم كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول، ففي هذا المجال لا يمكن الإعتماد فقط على نسبة الأصول التي سيتم تمويلها بالإقراض و إنما أيضا على مدى سهولة تحويل الأصول إلى نقدية.

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 417.

[2]- اسعد حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

4. **الضمانات:** يتعين هنا التأكيد على أن ما يقدمه البنك لعميله من الإئتمان يتطلب ان يكون هذا العميل آهلا للثقة من ناحية، و أن تكون لديه المقدرة على استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي خصص له من ناحية أخرى. و من هنا يهتم الباحث الإئتماني بتحديد الثغرة الإئتمانية للعميل من حيث القيمة و التوقيت، و من ثم يمكن تحديد قيمة القرض الواجب تقديمه لهذا العميل، أما الضمانات التي يطلبها البنك من العميل فلا تعدو أن تكون وسيلة يؤمن بها البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير مواتية و غير مرئية.
5. **الظروف الاقتصادية العامة:** تؤثر الظروف المحيطة بالعميل في المخاطرة الإئتمانية، إذ يتأثر مانح الإئتمان بالتقلبات الاقتصادية و الاجتماعية و التي قد تكون غير مواتية، و في هذه الحالة لا يسأل عنها طالب القرض، فقد تتوافر العوامل الأربعة السابقة في العميل، و لكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الإئتمان، لذلك يجب على إدارة الإئتمان في البنك التنبؤ بالظروف الصناعية التي يعمل فيها العميل، و من الضروري أن يتعرف البنك على ظروف المنافسة القائمة و مدى تأثيرها على نشاط العميل، و مدى قدرته في ظل الظروف على تحقيق أهدافه.[1]

**ثالثا/ استراتيجيات البنوك في تمويل الأنشطة المقاولاتية:**

لقد دعت الضرورة بالنسبة لبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها عمى أسس تتماشى مع احتياجات العمال المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل الأنشطة المقاولاتية أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في اغلب الدول، وحتى تكون استراتيجية البنك في تمويل القطاع المقاولاتي أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية:[2]

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص 159.
[2]- شهرزاد برجي، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في التسيير الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص ص 121-122.

- ✓ تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالإهتمام بـ:
  - توفير أدوات ودعائم تسيير القروض.
  - تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى و الأهداف العامة المسطرة.
  - العمل عمى توزيع الخطر الإئتماني على مختلف النشاطات الإقتصادية.
- ✓ الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للأنشطة المقاولاتية.
- ✓ الموافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:
  - الدخول في مشاريع التعاون والشراكة.
  - إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر.
  - مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول للأسواق الأجنبية.
  - الدخول للأسواق المالية.

## المبحث الثاني: خطابات الضمان البنكية

تعتبر خطابات الضمان البنكي من أهم الأعمال البنكية التي تضطلع بها البنوك في مجال النشاط الاقتصادي، إذ ساعدت على تشجيع وازدياد حركة التجارة الدولية باعتبارها إحدى وسائل الضمان الواسعة الانتشار في مجال التجارة، إلا أن مسألة تحديد ماهية خطاب الضمان، تعترضها صعوبات كثيرة خصوصًا في تعدد التسميات المتداولة للتعبير عن مفهوم النظام.

### المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان و شروطه

#### أولا/ مفهوم خطاب الضمان:

لتعريف خطاب الضمان البنكي لابد من الإشارة إلى المادة **01/68** من الأمر رقم **03-11** و التي نصت على مايلي:

" كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان". [1]

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة ذكر على سبيل المثال الضمان الاحتياطي والكفالة والضمان، فهذا الأخير يشمل في واقع الأمر أنماط مختلفة ومتعددة من بينها خطاب الضمان البنكي.

إن قانون النقد والقرض أشار إلى خطاب الضمان البنكي كعملية من عمليات البنوك لكن المشرع الجزائري لم يضع نظامًا قانونيا يحكمه، و عليه فإن عملية إصدار خطاب الضمان البنكي وتنفيذه تخضع إلى الأعراف البنكية التي ساهمت في نشأته وتطوير قواعده.

إن عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف خطاب الضمان البنكي في القانون التجاري، يدفعنا إلى اللجوء إلى بعض القوانين و التشريعات المقارنة للحصول على تعريفات تتفق معه وتشمل جميع أطرافه.

**فيما يلي بعض التعريفات:**

- يعرفه مصطفى كمال طه: بأنه " تعهد كتابي يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال الفترة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة".[2]

[1]- المادة 01/68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض في الجزائر.
[2]- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 81.

- عرفه الدكتور علي جمال عوض: "خطاب الضمان أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك، هو تعهد مكتوب يصدره أحد البنوك بناء على طلب عميله، بصدد عملية أو غرض محدد ويلتزم بموجبه أن يدفع لصالح طرف ثالث مبلغ معينا من النقود، عند أول طلب يتلقاه من هذا الطرف خلال أجل سريانه، وذلك رغم أية معارضة قد يحتج بها العميل المضمون".[1]
- عرفه الدكتور علي البارودي على أنه: " تعهد مكتوب يصدر من البنك بنـاءا على طلب شخص يسمى العميل (الآمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين، لشخص آخر يسمى (المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطاب".[2]

**من خلال التعريفات السابقة نخلص على أن خطاب الضمان هو :** " تعهد مكتوب يصدره البنك (الضامن)، بناء على طلب عمليه (الآمر)، بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع لطرف ثالث (المستفيد) مبلغا معينا من النقود عند أول طلب منه سواء كان طلبا مجردا أو مبررا أو مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد، خلال أجل محدد، في أثناء سريان أجله، رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصا غير متعاقد مع المستفيد الذي يطلب الضمان لصالح شخص المستفيد".[3]

**ثانيا/ شروط خطاب الضمان:**

نجد بأن لخطاب الضمان شروط من جهة تحديد المبلغ الذي يضمنه البنك، ومقدار مدة الضمان، وأن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك، وفيما يلي نبين ذلك:

1. **مبلغ الضمان:** الأصل أن يحدد البنك الضمان بمبلغ معين، ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغ، بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير، أي المستفيد وتتبع هذه الصورة على الخصوص في كفالة المرسل إليه الذي يسحب بضاعة من الجمرك قبل أن تصله سندات الشحن، فيشترط عليه الجمرك تقديم كفالة من البنك تضمن له كل ما قد يتحمله الجمرك، بسبب تسليمه البضاعة وتعهد البنك على هذا النحو صحيح لأن محله، وإن لم يكن محددًا فهو قابل للتحديد، ولا يدفع البنك إلا الضرر الذي يثبت المستفيد وهو الجمرك أنه أصابه بسبب الواقعة التي ضمن البنك نتائجها.[4]

[1]- عماد الدين طرابلسي، خطاب الضمان البنكي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2015، ص 7.
[2]- علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 416.
[3]- علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 11.
[4]- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2002 ، ص 368.

**2.مدة الضمان:** الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يحرص على تأكيدها باعتبارها مدة سريان الخطاب وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين، وبيان أن ضمان البنك يسقط تلقائيا إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد.

و إذا لم تحدد مدة اعتبر الضمان – كقاعدة– غير محددة، لمدة فيجوز للبنك و هو الملتزم أن ينهيه في أي وقت بشرط إخطار العميل قبله بوقت مناسب، ومع ذلك إذا كانت العملية المضمونة مذكورة في الخطاب امتد الضمان إلى وقت انتهائها وظل قائمًا ما دامت قائمة متى كان هذا المعنى مفهوما من الخطاب، ويبدو ذلك مثلاً إذا قدم الخطاب لضمان حسن سلوك شخص أجنبي دخل البلاد بضمان البنك، فيظل الضمان قائمًا ما دامت العملية قائمة أو ما دام الأجنبي حيا مقيمًا في المصر، ومعنى سريان الضمان خلال مدة معينة أو دون تحديد مدة، أن البنك يلزم بالدفع فورًا إذا طولب بالوفاء خلالها.[1]

**المطلب الثاني: أهمية خطاب الضمان البنكي**

يقوم خطاب الضمان مقام التأمين النقدي، إذ تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عندما يجد الشخص نفسه مضطرا إلى تقديم تأمين نقدي إلى الجهة التي يتعامل معها، و بدلا من تقديم هذا التأمين يلجأ إلى البنك الذي يتعامل معه لعقد إعتماد بالضمان، و يتم في هذا العقد الاتفاق على أن يصدر البنك خطاب الضمان لصالح الجهة التي يتعامل معها العميل.

و يترتب على قبول خطاب الضمان بديلا عن التأمين النقدي فوائد عملية كبيرة سواء للعميل أو للمستفيد أو للبنك.

**أولا/ أهمية خطاب الضمان بالنسبة للعميل:**

يوفر عليه نتائج إيداع مبلغ التأمين لدى المستفيد، و من ثم تضيع عليه فرصة استثماره و تعطيل أشغاله باحتجاز جانب من أمواله دون أن يعود عليه بالفائدة، أي أن العميل يستطيع توفير أمواله، و بالتالي استغلالها في أي مجال بالإضافة إلى أنه يمكنه التقدم في المناقصات أو المزايدات في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لديه.

كما يجنب خطاب الضمان العميل من إجراء تحويل مبلغ التأمين للمستفيد المقيم في الخارج و تحمل المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الصرف في الفترة الممتدة، بين تقديم التأمين و إرجاعه.

[1]- عفاف عولمي، دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 50.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار خطاب الضمان كثيرا ما تتضمن تسهيلا إئتمانيا يمنحه البنك لعملائه، ذلك أن البنك كثيرا ما يكتفي بمطالبة عميله بتقديم غطاء جزئي مقابل إصداره لخطاب الضمان (وديعة نقدية أو عينية)، بحيث يبقى جزء من قيمة الضمان مكشوفا، كما قد يصدر البنك الخطاب على المكشوف اكتفاءا بثقته في العميل و سمعته المالية الجيدة، و هنا يعتبر خطاب الضمان بغطاء جزئي أو على المكشوف تسهيلا إئتمانيا.[1]

**ثانيا/ أهمية خطاب الضمان بالنسبة للبنك:**

إن البنك يتقاض عمولة نظير إصداره لخطاب الضمان، و تتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان و أجله و نوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها، كما أن خطابات الضمان تزيد من ودائع البنك حيث يحتفظ بها إلى حين انتهاء مدتها.

و خطابات الضمان لا تسدد قيمتها للمستفيد في أغلب الأحوال و لا تكلف البنك في إصدارها إلا نفقات إدارية بسيطة، إذا ما قورنت بالعمليات المصرفية الأخرى، مثل فتح الحسابات الجارية و تقديم القروض... إلخ.

كما لا يتحمل البنك في النهاية أي خسارة إذا دفع قيمتها، إذ يحتفظ البنك عادة بغطاء و يأخذ من العميل تعهدات كافية تضمن له سداد هذه القيمة، هذا فضلا عن أن كل أموال العميل لدى البنك تكون ضامنة لتصرف البنك.[2]

**ثالثا/ أهمية خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد:**

فإن خطاب الضمان يعتبر ضمانا فعالا لا يقل أهمية عن التأمين النقدي لما يتميز به من خصائص تجعل من التزام المصرف التزاما قطعيا ومستقلا، بأن يدفع للمستفيد المبلغ المحدد في الخطاب بمجرد طلب هذا الأخير، ودون قيد أو شرط، ودون إثارة أية دفوع أو اعتراضات على هذا الطلب. كما أنه يوفر للمستفيد الكثير من الوقت والجهد لأنه يعفيه من القيام بالإجراءات الإدارية التي يتطلبها إيداع التأمين النقدي واستعادته.

ونضيف أن قبول خطاب الضمان كبديل للتأمين النقدي يشجع الموردين والمقاولين على التقدم إلى المناقصات نظرا للمزايا التي يحققها، بتفادي إيداع المبالغ النقدية وتجميدها مما يشجع على الاستثمار وتوسيع المعاملات التجارية.[3]

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 371.
[2]- سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 44.
[3]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص 372.

**المطلب الثالث: خصائص خطابات الضمان و طبيعتها القانونية**

**أولا/ خصائص خطابات الضمان:**

يعتبر خطاب الضمان في مجمله أحد صور الكفالة المصرفية إلا أنه التزام نهائي مستقل عن التزام العميل و يتميز بالخصائص التالية :

- ✓ **خطاب الضمان محرر مكتوب:** يحمل توقيع المصرف .
- ✓ **خطاب الضمان محدد المدة** : ينص فيه صراحة على مدة سريانه وأن ينتهي في تاريخ معين و إذا لم تحدد المدة أعتبر الضمان كقاعدة غير محدد المدة يجوز للمصرف إنهائه في أي وقت شرط إخطار العميل.[1]
- ✓ **المستفيد ليس طرفا في التعاقد ولا يلزم أن يصدر منه قبول لخطاب الضمان:** فيكفي أن يتلقى المستفيد الخطاب و لا يعترض عليه، كما أنه لا يعد طرفا في العقد الذي بين المصرف و العميل و يكون للمستفيد حق بموجب هذا العقد في قبض قيمة الخطاب.[2]
- ✓ **خطاب الضمان عمل تجاري ولا يمكن إعتباره ورقة تجارية:** تنص المادة **2/13** من القانون التجاري الجزائري " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".[3]

  و بالتالي تعد أعمال المصارف أعمالا تجارية بحسب موضوعها، و الذي يعتبر خطاب الضمان المصرفي من ضمنها.
- ✓ **خطاب الضمان يقوم على الإعتبار الشخصي:** و ذلك بالنسبة لكل من المستفيد والعميل الآمر، فلا يجوز للعميل الآمر التنازل على خطاب الضمان الصادر بناءًا على طلبه إلى غيره حتى لو قام بالتنازل على المقاولة أو العمل الذي من أجله صدر الخطاب إلى هذا الغير.
- ✓ **الإستقلالية** : حيث يقوم خطاب الضمان على مبدأ استقلال التعهد الصادر بموجبه عن كل من العقد الذي صدر الخطاب من أجله، أي عن العلاقة القائمة بين المستفيد و العميل الآمر، و العقد المبرم بين هذا الأخير و المصرف لإصداره.[4]

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر القاهرة ،الطبعة الأولى، 2004، ص 135.
[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 137.
[3]- المادة 02/13 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
[4]- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 327.

وتجدر الإشارة إلى أن لعبارات خطاب الضمان المصرفي أهمية في تحديد التزام البنك في مواجهة المستفيد، لذلك يجب أن تكون صياغة الخطاب واضحة تماما، لا لبس فيها، و لا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل.[1]

**ثانيا/ الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي:**

إن عملية إصدار خطاب الضمان البنكي، يترتب عليها التزام على عاتق البنك، ويتمثل هذا الإلتزام بدفع مبلغ من النقود للمستفيد في أجل معين في هذا الخطاب، و قد ذكرنا أن من خصائص هذا الإلتزام أنه مستقل عن العلاقات السابقة و التي تربط بين أطرافه كما أنه لا يستند إلى عقد أو اتفاق سابق بين البنك و المستفيد.

فهذا الوضع أثار خلافا كبيرا حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي، و التي تعد من الصعوبات الجوهرية التي تواجه هذا الخطاب، و تنقسم هذه الآراء التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية إلى أربعة نظريات:

**1. نظرية الكفالة:**

إن مصدر تكييف هذه النظرية هو الفقه الفرنسي حيث استقر على أن دور البنك في خطاب الضمان هو دور الكفيل، و تعتبر الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الإلتزام إذا لم يقوم المدين بالوفاء به، و الكفالة عقد ملزم لجانب واحد بحيث لا يلزم إلا الكفيل، ذلك أن الدائن في العقد الأصلي لا يلتزم بشيء في مواجهة الكفيل، و لعل ما يميز الكفالة أن التزام الكفيل لا ينشا مستقلا بذاته، بل يكون تابعا لالتزام أصلي يقع على عاتق المدين، و هذا الإلتزام الأصلي هو الذي يقصد الكفيل ضمان الوفاء به.

و تنعقد الكفالة في خطاب الضمان برضاء الكفيل و الدائن و هما البنك و المستفيد، و يقوم البنك بالتعبير عن رضاه بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد، و يكون قبول المستفيد بالإعلان عن إرادته إما صراحة أو ضمنيا، كما أن رضاء المدين أي العميل بالكفالة غير ملزم، لأنها تجوز بعدم علم المدين.

من خلال ما تم التطرق إليه تبين أن هذه النظرية فسرت بعض الآثار التي تترتب على خطاب الضمان، و تتمثل في أن لكل منهما ثلاثة أطراف أي الكفالة و خطاب الضمان، فالكفالة تتكون من الكفيل و المكفول و المكفول له، و خطاب الضمان يتكون من البنك و العميل و المستفيد، و نجد التشابه أيضا في

[1]- المادة الثالثة من القواعد الموحدة لخطابات الضمانات المصرفية لعام 1992.

وظيفة كل منهما بحيث أن وظيفة البنك في خطاب الضمان تتشابه إلى حد كبير مع وظيفة الكفيل الذي يضمن الوفاء بالتزام المكفول، و أن عقد الكفالة ملزم لجانب واحد هو الكفيل، أما الدائن فهو لا يلتزم بشيء، و كذلك نجد في خطاب الضمان أن المستفيد لا يلتزم بشيء، أما البنك فهو الملتزم في خطاب الضمان.

إلا ان هناك جانب آخر يبين الإختلافات الجوهرية التي عجزت عنه هذه النظرية، نذكر منها أن كفالة البنك يعتبرها أصحاب هذه النظرية عمل مدني، و هذا خلافا لعملية خطاب الضمان التي هي عمل تجاري، و نجد ان البنك في خطاب الضمان يلتزم بصفة أصلية، فإذا قام بالوفاء يفي بدين عليه لا على غيره، و ذلك بخلاف الكفالة التي هي التزام تبعي يدور مع التزام الأصلي وجودا و عدما.[1]

**2. نظرية الإنابة القاصرة:**

تعتبر الانابة عملية قانونية مركبة يتطلب لانعقادها اشتراك ثلاثة أطراف المنيب والمناب و المناب لديه، فالمنيب يقدم للمناب لديه مدينا آخر يحل محله في الوفاء بدينه مع ابراء ذمة المنيب من الدين كليا اذا كانت هذه الانابة كاملة، أو ينضم معه في المديونية بحيث يصبح للدائن مدينان، اذا كانت هذه الانابة قاصرة، فالإنابة الكاملة يترتب عليها تجديد الالتزام بحيث يحل محل الالتزام السابق بين المنيب و المناب لديه التزام جديد بين المناب و المناب لديه، و يترتب عنها براءة ذمة المنيب قبل المناب لديه، أما الانابة القاصرة فلا يترتب عليها تجديد الالتزام ،بل يقوم الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الأول بحيث للمناب لديه مدينين.

ان هذه النظرية تفسر خطاب الضمان على أنه عقد إنابة قاصرة، فالبنك يعتبر نائبا عن العميل في إصداره لخطاب الضمان، و تفسير ذلك أن العميل المدين عندما يقدم غطاء مقاولة عامة يلتزم بتنفيذ الالتزام و يلتزم بتقديم تأمين نقدي يحتفظ به الدائن، و بدلا من تقديم التأمين يتفق مع المستفيد على تقديم مدين آخر يلتزم بوفاء هذا الدين، فإذا قبل المستفيد هذا الضمان تم عقد الانابة و نشأ التزام البنك و هو المناب في مواجهة الدائن، و هذا الالتزام أصلي و مباشر و مستقلا عن التزام المدين، و هذه هي الانابة القاصرة بذاتها.

بالرغم من التشابه الكبير بين العلاقة الثلاثية للأطرف في كل من الإنابة و خطاب الضمان، فهي تبرر مديونية البنك بصفة أصلية لا بصفة تبعية، و أن الدين الذي أنشأته الانابة في ذمة المناب ( البنك ) للمناب لديه ( المستفيد )، هو دين مجرد لا يتأثر بالدين الذي يكون في ذمة المناب للمنيب، إلا أن هذه

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

النظرية لم تسلم من الانتقادات و لا يمكن ان تفسر أساس التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان، فعقد الانابة كما ذكرنا سابقا ينعقد بين المناب و المناب لديه أي بين البنك و المستفيد، و هذا لا يتفق مع عملية اصدار خطاب الضمان، بحيث هذا الأخير يصدر من البنك بناء على طلب من عميله، أي يصدر على عقد بين البنك وعميله تعهدا باتا و مجردا في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ معين ولا وجود لإرادة المستفيد في هذا العقد.[1]

**3. الإشتراط لمصلحة الغير:**

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الاشتراط لمصلحة الغير هو الأساس القانوني الذي يصلح لتفسير عملية خطاب الضمان، و يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير عندما يبرم هذا العقد بين المشترط و المتعهد، و يتولد عن هذا الأخير حق مباشر للمنتفع و هو طرف أجنبي، بحيث يلتزم المتعهد بأدائه و يخول للمنتفع حق المطالبة به، و نستنتج من هذا أن الاشتراط لمصلحة الغير يتكون من ثلاثة أطراف: المشترط و المتعهد وهما الطرفان الأصليان في العقد، و المنتفع وهو الطرف الأجنبي.

و لكي يتحقق عقد الاشتراط لمصلحة الغير يجب توفر هذه الشروط و المتمثلة في:

- ✓ يجب أن يكون في عقد الاشتراط لمصلحة الغير المنتفع أجنبيا عن العقد.
- ✓ يشترط في هذا العقد أن تنصرف ارادة المتعاقدين الى انشاء حق مباشر للمنتفع، وهذا ما يميز عقد الاشتراط لمصلحة الغير.
- ✓ يجب أن يكون للمشترط مصلحة أدبية أو مادية.
- ✓ ويترتب على عقد الاشتراط لمصلحة الغير وجود ثلاث علاقات قانونية وهي:

- **العلاقة بين المشترط و المتعهد:** ويحكم هذه العلاقة عقد الاشتراط القائم بين المشترط و المتعهد، بحيث إذا كان التزام المشترط دفع مبلغ معين للمتعهد وجب عليه تنفيذها، و يلتزم أيضا هذا الأخير بإفادة الأجنبي الذي عليه المشترط و بالشروط المتفق عليها في العقد.
- **العلاقة بين المشترط و المنتفع:** فهذه العلاقة ليست ظاهرة، رغم أنها موجودة حقيقة، وتتحدد على حسب العلاقة القائمة بينهما، فقد تكون على سبيل التبرع أو على سبيل المعاوضة، باعتبار أن السبب الذي دفع بالمشترط إلى التعاقد مع المتعهد لمصلحة الغير هو المنتفع.

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- **العلاقة بين المتعهد و المنتفع:** و تعتبر هذه العلاقة هي أهم العلاقات التي تترتب على الاشتراط لمصلحة الغير، فالمنتفع و ان لم يكن طرفا أصليا في العقد، فإنه يكتسب من عقد الاشتراط حقا شخصيا و مباشرا يمكنه من مطالبة المتعهد به، أي أنه يتلقاه دون أن يمر بذمة المشترط.[1]

من خلال ما تم التطرق اليه، نجد بأن هذه النظرية لم توفق في تفسيرها لخطاب الضمان، فإنه اذا كان شكل الاشتراط لمصلحة الغير يصلح لاستيعاب تصرفات الأطراف الثلاثة، فإنه بناء على ذلك لا يمكن أن يكون أساس قانوني لخطاب الضمان، لأن هذا الأمر يصدر من البنك إلى المستفيد، و يتضمن تحديد للحق ومداه، ولا وجود لإرادة العميل هنا، وهذا يعني أنه لا توجد الزوايا الثلاث، و هذا ما يعاب على هذه النظرية بحيث أنه تم النظر فيها الى العقد الأصلي الذي ينعقد بين العميل و المستفيد، و حاول صاحب هذه النظرية ايجاد أساس لهذا العقد من خلال اعتباره بأن خطاب الضمان أثرا من أثار هذا العقد، و في الحقيقة خطاب الضمان هو تعهد مجرد صادر عن ارادة البنك المستقلة عن العلاقات الأخرى .

**4. نظرية الإرادة المنفردة:**

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الإرادة المنفرد هي مصدر التزام البنك، وهي التي يمكن لها تفسير التزام البنك في خطاب الضمان، حيث أن هذا الأخير لا ينشئ عن تلاقي إرادتين، بل عن إرادة مصدر الضمان، والتصرف القانوني الانفرادي هو عمل قانوني يتم و ينتج أثره بإرادة واحدة فهو يختلف عن العقد الذي يتمثل في أنه عمل قانوني بإرادتين، ويعتبر فقهاء القانون التجاري أن الإرادة المنفردة مصدرا إرادي للالتزام، حيث أنه ينشأ التزامات في حالات خاصة لا يمكن تفسير قيام الالتزام بها من غير الإرادة المنفردة، و أن هذه الأخيرة و إن كانت لا تصل إلى مرتبة العقد كمصدر عام، إلا أنها مصدر لالتزامات تجارية.

و تعتبر الإرادة المنفردة أن الضمان لا ينشأ عن علاقة العميل بالمستفيد أو علاقة العميل بالبنك، و انما ينشأ حق المستفيد في مواجهة البنك من خلال تعبير البنك عن ارادته في ذلك، و هذا التعبير لم يحدد بشكل خاص و إن كان يطلب مكتوبا، لأن هذا الخطاب هو الذي يتضمن شروط الضمان كلها، ولا تكون هناك علاقة أخرى أو وثيقة أخرى لاستكماله أو شرحه.

ونستنتج مما سبق أن نظرية الإرادة المنفردة هي التي تفسر لنا أحكام خطاب الضمان البنكي، و آثاره العملية من حيث اعتباره التزاما باتا و نهائيا و مستقلا عن علاقة العميل بالمستفيد، أو علاقة البنك بالعميل، فنجد بأن نتائج هذه النظرية تتفق مع الوظيفة التي خلق من أجلها خطاب الضمان.[1]

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

**المطلب الرابع: تمييز خطاب الضمان عن بعض الأنظمة المشابهة**

في هذا المطلب نميز بين خطابات الضمان وأقرب العقود التي قد تشتبه بها، وفي هذا الخصوص نميز بين خطاب الضمان و الكفالة، وخطاب الضمان و الإعتماد المستندي، وخطاب الضمان و تأمين القرض و ذلك كل على حدا.

**أولا/ خطاب الضمان و الكفالة:**

يتشابه خطاب الضمان والكفالة المصرفية في أن كلا منها يعتبر عملية مصرفية تتم بطريق التوقيع، كما أن كلاهما عملية قانونية ثلاثية الأطراف ففي خطاب الضمان يكون أطراف العلاقة: البنك مانح الضمان، والعميل الآمر، والمستفيد من الخطاب، وأطراف الكفالة هم: البنك الكفيل، العميل المكفول، والمستفيد من الكفالة، فكيف نميز بينهما؟

على الرغم من أن خطاب الضمان يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها الكفالة إلا أن هناك فروقات جوهرية بينهما.

لعل المعيار الذي يمكن الاطمئنان إليه لرسم الحدود الفاصلة بين خطاب الضمان و الكفالة المصرفية يتمثل في طبيعة التزام البنك في مواجهة الدائن أو المستفيد من خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية، فإذا كان الطريق مفتوحا بين هذا الالتزام و التزام العميل بحيث يتسنى للبنك التنصل من التزامه استنادا إلى دفوع مستمدة من علاقة عميله بالدائن أو المستفيد فإننا نكون بصدد كفالة أيا كانت التسمية المستخدمة، إذ كثيرا ما يستخدم لفظ الكفالة ويكون المقصود هو خطاب الضمان و العكس صحيح.

ولا نرى صحيحا إطلاق القول بأن خطاب الضمان، لا يعدو أن يكون نوعا من الكفالة التي تخضع لقواعد خاصة أفرزها العرف المصرفي، فالواقع أن جوهر الكفالة وجود التزام أصيل و التزام تابع، أما في حالة إصدار خطاب ضمان، فثم التزام واحد هو التزام البنك في مواجهة المستفيد.

ومفاد ذلك أنه في حالة خطاب الضمان، لا يوجد التزام أصلي و آخر تبعي و إنما هو التزام واحد تحددت كل شروطه و أوصافه داخل خطاب الضمان الذي أسدل ستارا يحجب ويمنع أي أثار للعقد الذي صدر الخطاب تنفيذا له.

ونجد أيضا بأن الكفالة، تشمل خطاب الضمان وهو جزء منها، بينما خطاب الضمان لا يعتبر كفالة وهو صورة من صورها.

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

يجوز وضع شروط معينة لدفع الكفالة، بينما في خطاب الضمان لا يجوز وضع شروط ويدفع خطاب الضمان عند أول طلب.[1]

**ثانيا/ خطاب الضمان و الإعتماد المستندي:**

الاعتماد المستندي وفقا للتعريف الذي جاء به مشروع قانون التجارة المصري، هو اعتماد يفتحه المصرف بناء على طلب أحد عملائه و يسمى الآمر لصالح شخص آخر و يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه و يبقى الصرف أجنبيا عن هذا البيع.

وينتشر استعمال الإعتمادات المستندية في عملية التجارة الخارجية حيث يتدخل البنك كوسيط بين المشتري بالداخل و البائع بالخارج لعدم توافر الثقة بينهما.

و يشترك في عملية الاعتماد المستندي عدة أشخاص هم العميل المشتري (معطي الأمر)، و البنك المنشئ اي الذي يفتح الاعتماد بناءا على طلب المشتري وهو الذي يتعهد في مواجهة المستفيد، ثم المستفيد و هو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه و الذي تصرف له قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة، وأخيرا هناك البنك المبلغ وذلك في الحالة التي لا يخاطب فيها البنك المنشئ المستفيد مباشرة، و مهمة البنك المبلغ (مراسل البنك المنشئ ) إخطار المستفيد بالخطاب و شروطه.

مع أن التزام البنك في كل من خطاب الضمان و الاعتماد المستندي مستقل عن العقد بين البنك و العميل و العقد بين العميل و المستفيد إلا أن هناك فروقات بينهما و أهمها:

الواقعة التي تجعل الوفاء مستحقا في الاعتماد المستندي هي واقعة ايجابية تفيد تنفيذ المستفيد لالتزاماته، حيث يلتزم البنك بوفاء قيمة الاعتماد إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة، وكانت هذه المستندات في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، أما خطاب الضمان فإن الواقعة التي تجعل البنك ملزما بوفاء قيمته هي واقعة سلبية تفيد عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، حيث يلتزم البنك بوفاء قيمة الخطاب (الضمان) عند أول طلب من المستفيد خلال الأجل المحدد في الخطاب.

الغالب في الاعتماد المستندي اشتراط تقديم مستندات شحن تمثل بضاعة فتح الاعتماد لوفاء ثمنها، بينما من النادر ان يشترط تقديم تلك المستندات في خطاب الضمان.

من الناحية العملية فإن الإعتماد المستندي لا يستخدم إلا كأداة وفاء في البيوع الدولية، أما خطاب الضمان فإن مجالات استخدامه عديدة ولا تقع تحت الحصر.[1]

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

**ثالثا/ خطاب الضمان و تأمين القرض:**

يعد تأمين القرض من الضمانات الشخصية المنتشرة في المجال العملي، وهو عبارة عن التزام يتعهد بموجبه المؤمن في مواجهة المستأمن بتغطية خطر عدم الوفاء بالدين المضمون عند حلول أجله.

وقد ظهر تأمين القرض بداية في مجال التجارة الخارجية لتغطية المخاطر السياسية، ثم طور تدريجيا في مجال التجارة الداخلية وأصبح يحتل أهمية بالغة في الوقت الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية التزام الضامن بالنسبة للعقد الأساسي تجعل خطاب الضمان يقترب من نظام تأمين القرض، فالمؤمن في تأمين القرض كالضامن في خطاب الضمان يكون التزامه مستقلا عن التزام المدين الأصلي، وبالنتيجة يمكن أن يكون أوسع من التزام هذا الأخير.

ورغم ذلك يبقى الاختلاف بينهما قائما، يمكن إبرازه من خلال العناصر الآتية:

- ✓ في تأمين القرض نجد أن الخطر المؤمن منه هو إعسار المدين، أو بعبارة عامة عدم الوفاء بالدين في الأجل المحدد، وبذلك يكون سبب التزام المؤمن هو الحصول على القسط، ومحله تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، وليس تنفيذ الالتزام ذاته، أما في خطاب الضمان، فإن الأمر لا يتعلق بإثبات تنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، لأن الدفع يتم لدى أول طلب، بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ المدين (العميل) لالتزامه.
- ✓ للمؤمن في إطار تأمين القرض أن يدفع بالدفوع الناشئة عن علاقته التعاقدية مع المكتتب أو المؤمن له في حالة (عدم دفع الأقساط)، كزيادة الخطر بفعل المكتتب...مثلا لرفض دفع التعويض، وهذا مالا يمكن تطبيقه في خطاب الضمان، حيث أنه لا يمكن للمصرف الضامن أن يتمسك بالدفوع الناشئة عن العقد الأصلي.[2]

[1]- عماد الدين الطرابلسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

[2]- راضية أمقران، خطابات الضمان المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص ص 46-47.

## المبحث الثالث: أنواع خطابات الضمان البنكية

تتنوع وتتعدد خطابات الضمان بشكل واسع، مما يثير صعوبة في حصر جميع أنواعه ففي معظم المراجع التي تناولت دراسة خطاب الضمان إكتفت بالإشارة إلى أهم الأنواع، كما جرى العمل على إطلاق الضمان بصفة خاصة على الحالات التي يكون فيها الضمان مطلوبا من جهة إدارية بناءا على نص قانوني أو لائحة إدارية ، فيكفي الضمان في نظر الإدارة بدلا من إيداع مبلغ نقدي كتأمين.[1]

ولهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أنواع خطاب الضمان المصرفي الأكثر إستخداما في المطالب التالية:

### المطلب الأول: أنواع خطاب الضمان من حيث الغرض

سوف نتعرض في هذا المطلب لكل من خطابات الضمان المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وخطابات الضمان المقيدة بشروط وغير المقيدة بشروط كما يلي:

**أولا/ خطابات الضمان المتعلقة بالمزايدات و المناقصات:**

يعد هذا النوع من الخطابات الأوسع انتشارا من الناحية العملية، وغالبا ما يتم إصدارها لصالح الجهات الإدارية أو الحكومية، وذلك عندما يقدم العميل على التعاقد مع جهة الإدارة في صفقة توريد أو أشغال عامة أو بيع، فيضمن البنك قيام العميل بإلتزاماته كاملة.[2]

ونظرا لأهمية المشاريع ولكبر حجمها، تحرص المصلحة المتعاقدة على اختيار المتعامل المتعاقد الأقدر من الناحية المالية قصد إنجاز الصفقة، وذلك ضمانا إما لجدية العرض أو لحسن التنفيذ.

وخطابات ضمان المناقصات والمزايدات تتعدد، وتأخذ إحدى الصور التالية:

1. **خطابات الضمان الإبتدائية:** في حالات معينة تقوم جهات حكومية أو إدارية بطرح مناقصات أو مزايدات بغرض توريد سلع، أو أجهزة أو إنجاز مشاريع مختلفة، وغالبا ما تتضمن تلك العطاءات شروطا معينة تقضي تقديم المتعهدين ضمانا يسمى ضمان الدخول في المناقصة.

   حيث يلجأ المتعهد الذي قدم عرضا في إطار المنافسة من أجل الفوز بالمناقصة إلى أحد البنوك ويطلب منها إصدار خطاب ضمان بقيمة التأمين المطلوب للمصلحة المتعاقد معها يتضمن تعهد هذا البنك أنه على إستعداد لدفع قيمته بالكامل ودون إلتفات إلى أي معارضة من جانب زبونه.[3]

---

[1]- علي البارودي، مرجع سبق ذكره، 415.

[2]- سهام قارون، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، ص 36.

[3]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2007، ص 454.

ويعتبر خطاب الضمان الإبتدائي الأقوى ضمانا بالنسبة للمستفيد لأن الغرض منه هو جدية كل المتقدمين بعروضهم في دخول المنافسة، وإثباتا لحسن نيتهم في ذلك وعدم تراجعهم عن عطاءاتهم في حالة إرتفاع الأسعار في الفترة مابين تقديم العطاء وتوقيع العقد.

2. **خطاب الضمان النهائي (كفالة حسن التنفيذ):** ويسمى كذلك بخطاب ضمان حسن التنفيذ، ويعتبر عدم حسن تنفيذ المتعهد لإلتزاماته التعاقدية من أهم المخاطر التي تتحملها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، إذ أن مواصفات العمل المنجز قد لا تتطابق مع شروط العقد مما يحمل الجهة المعنية تكاليفا إضافية تؤدي إلى إضعاف المشروع الاقتصادي.

وقصد تفادي مخاطر عدم تنفيذ المشروع، أو التنفيذ المعيب تشترط المصلحة المتعاقدة على من يرسو عليه العطاء أن يقدم ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة يسمى خطاب ضمان نهائي، تهدف من خلاله المصلحة المتعاقدة إلى التأكد من أن الذي ترسو عليه المناقصة أو المزايدة لديه الكفاءة المالية المطلوبة لإنجاز المشروع.[1]

3. **خطاب ضمان الدفعات المقدمة:** قد تكون إمكانيات المشروع محدودة بالمقارنة مع ضخامة المشروع أو الصفقة المراد تنفيذها، فيلجأ المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة ليطلب منها أن تقدم له دفعة نقدية تشكل نسبة معينة من قيمة الصفقة المراد تنفيذها، كي يستطيع مواصلة التنفيذ تسمى (التسبيقات)، وغالبا ما توافق الجهة المتعاقدة صاحبة المشروع على تقديمه.

وفي مقابل ذلك وحتى تضمن الجهة المتعاقدة حقها فإنها تطلب من المتعاقد إستصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحها لكفالة رد الدفعات النقدية التي تسلمها، أو رد ما تبقى منها عند تسوية الحساب.[2]

**ثانيا/ خطابات الضمان المشروطة و غير المشروطة:**

1. **خطابات الضمان المشروطة:** وهي الخطابات التي يعلق فيها البنك دفع قيمة خطاب الضمان على تحقق شروط معينة، أو إثبات إخلال العميل بإلتزامه في مواجهة المستفيد.

فالشروط التي تلحق بخطابات الضمان إذا أثرت في الطبيعة القانونية بإعتبار أنها الإلتزام فيها إلتزام بات، فهنا تخرج عن طائفة خطابات الضمان، أما إذا لم تؤثر في طبيعتها القانونية ولا تغير من خصائصها واستقلالها فتبقى خطابات الضمان المشروطة.[1]

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،2011، الجزائر، ص 147.
[2]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، خطاب الضمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2017/2016، ص 25.

2. **خطابات الضمان غير المشروطة:** الأصل ان تصدر خطابات الضمان دون شرط، ولا يتوقف الوفاء بها على واقعة خارجية ولا على تحقق شرط أو حلول أجل، فإذا إرتبط الوفاء بقيمتها بأية واقعة خارجية لا نكون بصدد خطاب ضمان لأن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر الخطاب لأجله هي علاقة منفصلة عن العميل و لا يحكمها غير الخطاب، وأن مضمونه يحدد إلتزام البنك الذي أصدره.

كما أن تعليق تنفيذ إلتزام البنك على تحقق شرط أو قيد يقلل من أهمية خطابات الضمان وكفاءتها في الحياة التجارية، ويحد من الإعتماد عليها.[2]

**المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان من حيث البنك المصدر**

يمكن تقسيم الضمانات التي يصدرها البنك إلى قسمين: خطابات ضمان محلية وخطابات ضمان خارجية، نفصل في هذه الأنواع في التالي:

**أولا/ خطابات الضمان الداخلية:**

هي التي تصدرها البنوك المحلية العاملة داخل البلد الواحد، و تتمثل خطابات الضمان الداخلية التي يصدرها البنك في:

1. **خطابات الضمان الملاحية:** وهي التي تصدر بناءا على طلب أحد المستوردين، لمصلحة وكيل الشركة الملاحية، و ذلك نظير استلام المستورد لبضائعه التي وصلت إلى الميناء قبل وصول المستندات التي يجب تقديمها قبل استلام البضاعة.

و هنا تقوم خطابات الضمان بوظيفتها الإئتمانية الكبيرة، فيقدم المستورد إلى وكيل الشركة الناقلة خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضائع الواردة، أو بدون تحديد قيمة و هو الغالب، و مقابل هذا الضمان يقوم الوكيل بتسليم البضائع بدون اقتضاء مستندات الشحن إستنادا إلى تعهد البنك بأن يدفع له عند أول طلب منه وبدون توقف على أية جهة أخرى.[3]

2. **خطابات الضمان الجمركية:** و هي التي تصدر بناءا على طلب أحد المستوردين، و يكون المستفيد هي مصلحة الجمارك، و بموجبها تفرج مصلحة الجمارك عن البضائع المستوردة المكدسة على

[1]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.
[3]- خديجة محيريق، خطاب الضمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018/2017، ص 23.

الأرصفة و في المخازن، وتحصل الرسوم الجمركية بعد تحديدها من المستورد، او من البنك مصدر خطاب الضمان.[1]

و أهم الأنظمة الجمركية التي تصدر في شأنها هذه الضمانات هي:

أ. **نظام الإيداع:** يختص هذا النظام بالبضائع التي ترد ويعاد تصديرها إلى جهة أخرى، و قد تبقى البضائع في المستودعات داخل المنطقة الجمركية قبل إعادة تصديرها مدة تطول إلى عدة أسابيع أو شهور، ولهذا تقتضي دائرة الجمارك من مالك البضاعة خطاب ضمان يكفل ما يستحق من رسوم الإيداع عن المدة المحتملة التي تظل فيها البضائع في المستودعات.[2]

ب. **نظام السماح المؤقت:** يتمثل في السماح بإدخال مواد أولية إلى الدولة لتصنيعها أو سلع لإصلاحها، أو تكملة صنعها مع إعفائها من الرسوم الجمركية، على أن يقدم المستورد إلى دائرة الجمارك تأمينا أو خطاب ضمان بقيمة الرسوم، فإذا لم تصدر المواد المستوردة خلال فترة معينة من تاريخ الإستيراد (خلال سنة مثلاً)، أصبحت الرسوم الجمركية واجبة الأداء، ويكون لدائرة الجمارك إقتضاء قيمة خطاب الضمان من المصرف.[3]

ت. **نظام البضائع العابرة:** وهي البضائع التي تستورد لبلد آخر وتأخذ طريقها إلى هذا البلد عبر أراضي الدولة، ولما كانت الرسوم الجمركية غير مستحقة أصلا على هذه البضائع بإعتبارها غير واردة إلى الدولة، وكان عدم الإستحقاق للرسوم الجمركية منوطا بثبوت وصولها إلى البلد الآخر، لذلك تقتضي دائرة الجمارك إحتياطا خطاب ضمان بقيمة الرسوم عن هذه البضائع، وذلك ما يثبت وصول البضاعة في البلد الآخر كتقديم شهادة من جمارك هذا البلد بإستلامها للبضاعة أو أي دليل آخر يكون مقبولا من طرف الجمارك، وبثبوت وصول البضاعة إلى وجهتها يسترد صاحبها خطاب الضمان.[4]

ث. **تيسير التخليص على البضائع:** يكون التيسير بإجازة الإفراج عن البضائع بمجرد مراجعتها دون إنتظار إجراءات تقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وذلك إذا كانت طبيعة البضاعة لا تتحمل البقاء بالجمرك، أو كانت الحاجة تستوجب الإسراع في تصريفها تفاديا لتكدسها على الأرصفة، في مثل هذه الحالات يتم الإفراج عن البضائع مقابل ضمان يكفل سداد الرسوم التي تستحق عند تسويتها.[5]

---

[1]- بلال الأنصاري، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 234.
[2]- علي جمال الدين عوض، مرجع سبق ذكره، ص 27.
[3]- سليمان رمضان محمد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 53.
[4]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.
[5]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص 30.

3. **خطابات الضمان المهنية:** تقدم هذه الضمانات ممن يرغبون في مزاولة مهن معينة كشرط من شروط مزاولة المهن وذلك ضمانا لعدم الإنحراف أو ضمانا لما قد يستحق نتيجة للمخالفات، ومنها:[1]

- ✓ **الضمانات التي تصدر لصالح دائرة الموانيء:** تطلب من شركات الملاحة لتغطية مخالفات ربان السفن وبحارتها عن العجز في البضائع الواردة.
- ✓ **الضمانات التي تطلب من أصحاب المستودعات:** يقدم هذا النوع من الضمانات من طرف كل صاحب مستودع لصالح دائرة الجمارك في الحدود التي تصدرها الدائرة ضمانا لأحكام الرقابة على حركة الإيداع والسحب ، وعدم إخلال صاحب المستودع بإلتزاماته.
- ✓ **الضمانات التي تطلب من الملخص الجمركي:** يمكن تعريف الملخص على أنه الوسيط الذي يقوم بمنح المساعدة للمستوردين و المصدرين والمسافرين في إنجاز الإجراءات الجمركية، حيث يتوجب عليه قبل أن يقوم بممارسة مهنته إيداع تأمينا نقديا أو خطاب ضمان لدى دائرة الجمارك في حدود قيمة تقدرها هذه الأخيرة.
- ✓ **الضمانات التي تطلب من سماسرة بورصة الأوراق المالية:** يتوجب على السمسار الذي يريد العمل في البورصة إيداع تأمينا نقديا، أو خطاب ضمان في مصرف في حدود قيمة يتم تقديرها من قبل لجنة البورصة.

**ثانيا/ خطابات الضمان الخارجية:**

يمكن تعريف خطابات الضمان الخارجية أو الضمانات المستقلة الخارجية على أنها: تلك الخطابات التي تصدر بمناسبة عمليات يكون أحد أطرافها غير مقيم بالدولة، وقد تصدر كذلك في شأن المعاهدات والإتفاقيات التي تنعقد بين دولتين، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:[2]

1. **خطابات الضمان الخارجية الواردة لصالح مستفيدين في الدولة:** و هي الخطابات التي يطلب إصدارها شخص اجنبي غير مقيم لصالح مستفيد مقيم، و يكون ذلك في مجال المزايدات و الإشتراك في المناقصات.

فقد يتقدم أجنبي بعطاء في مناقصة أو مزايدة، و قد يرسو عليه العطاء و يحتاج إلى خطاب ضمان تامينا لحسن تنفيذ العملية، و قد تعجل له الجهة طارحة المناقصة أو المزايدة دفعات مقدمة من تحت حساب العملية، و يحتاج إلى خطاب ضمان تأمينا لرد هذه الدفعات.[3]

[1]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.
[2]- صبرينة بلغيث، حياة محمود، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[3]- خديجة محيريق، مرجع سبق ذكره، ص 28.

**2.خطابات الضمان الخارجية الواردة لصالح مستفيدين في الخارج:** قد يحدث أن يطلب شخص مقيم من أحد المصارف المحلية إصدار خطاب ضمان لصالح شخص أجنبي غير مقيم (إدارة في دولة أجنبية تطرح مناقصة أو مزايدة، و تشترط لقبول العرض تقديم ضمان).

في هذه الحالة يصدر البنك المحلي خطاب ضمان و يطلب من احد البنوك الأجنبية في بلد المستفيد أن يصادق على هذا الخطاب، أو أن يصدر هو خطاب ضمان وفقا للشروط المتفق عليها مسبقا مع العميل، و يكون هذا الخطاب ملزما للمصرف الأجنبي الذي يحق له الرجوع على المصرف المحلي عند وفائه بقيمة الخطاب.[1]

**المطلب الثالث: أنواع خطاب الضمان من حيث شكل الغطاء**

بداية نقول أن المقصود بغطاء خطاب الضمان الضمانات التي يقدمها العميل عند الإتفاق مع البنك لكي يغطيها مقدار ما يدفعه الأخير إلى المستفيد مضافا إليه أية مبالغ ينفقها البنك بمناسبة الخطاب والعمولات والفوائد المتفق عليها، و له عدة أنواع منها:[2]

**أولا/ الغطاء النقدي:**

يعد هذا النوع أبسط أنواع الغطاء، إذ يتمثل في أن يقوم العميل بتقديم مبلغ من النقود يساوي قيمة الضمان ونفقاته، بحيث يبقى هذا المبلغ على شكل وديعة لدى البنك يتم الإفراج عنها بإنقضاء مدة الخطاب، وقد يصدر بغطاء جزئي أو دون غطاء، ويرتب في كل الحالات بذمة العميل قيمة الخطاب إذا تم دفعه في المدة المحددة.[3]

**ثانيا/ الغطاء العيني:**

يتمثل هذا النوع من الغطاء في الأوراق التجارية و المالية، ويشترط لقبول الأوراق التجارية تظهيرها تظهيرا تأمينيا، أما المالية فإنها تقبل كغطاء لخطاب الضمان حسب القيمة السوقية لها ويكون القبول إما برهنها لدى البنك أو ببيعها عند الإقتضاء.[4]

[1]- خديجة محيريق، مرجع سبق ذكره، ص 30.
[2]- خديجة محيريق، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[3]- محمود الكيلاني، عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، الجزء الأول، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص 365.
[4]- علي البارودي، مرجع سبق ذكره، ص 417.

**ثالثا/ الغطاء المعنوي:**

يتمثل الغطاء المعنوي في الثقة التي يمنحها البنك للعميل و بموجبها يصرح العميل للبنك أن يتقاضى خطاب الضمان إذا تم دفعه من أية أموال تعود إليه، ويكون الغطاء المعنوي في حالة تقديم الآمر طالب الضمان أحد حقوقه المعنوية كبراءة الإختراع، أو المعرفة الفنية التي يمتلكها.[1]

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجال استخدام خطابات الضمان واسع و لا يمكن حصره بأنواع محددة، و ما سبق ذكره من أنواع ما هو إلا دراسة للنماذج الأكثر شيوعا في الممارسة العملية.

[1]- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 823.

**خلاصة الفصل الثاني**

تبين لنا من خلال دراسة الفصل الثاني أن المؤسسة المصرفية على إستعداد لتقديم مختلف أشكال التمويل لمختلف فئات المقترضين، و مع تطور دور البنوك في الاقتصاد فقد أصبح يشتمل على عدة أنواع من القروض حسب مقدار إحتياج العميل و كذلك حسب طبيعة النشاط.

كما نجد أن خطابات الضمان البنكية الذي أنشأت نتيجة للتطور المصرفي، لها أنواع كثيرة و متعددة و يصعب حصرها مع العلم أنها جاءت وليدة العرف و العمل المصرفي، مما يعني أن البنوك قد تضيف نوعا جديدا من خطابات الضمان كلما كانت هناك حاجة و ضرورة لذلك، كما يمكن القول أن خطابات الضمان مهما تنوعت فإنها تبقى دائما تنظم علاقة ثلاثية بين العميل و المستفيد و البنك.

# الفصل الثالث:

## مساهمة المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل قطاع المقاولاتية حالة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –

**تمهيد:**

بعد الدراسة النظرية لموضوعنا هذا والمتمثل في دور المؤسسات المصرفية في تمويل قطاع المقاولاتية، كان لابد علينا من دراسة تطبيقية وعملية وذلك بإسقاط كل أو بعض المعارض النظرية التي تطرقنا لها في الجانب النظري و دراستها ميدانيا.

و يعد بنك الجزائر الخارجي من بين المؤسسات الرائدة في الجزائر، فلقد تعددت مهامه منذ تأسيسه حيث خاض ولا يزال يخوض في قطاعات حساسة في البلاد، مما جعله ذو أهمية ومسؤولية واسعة، فهو يمس أغلب القطاعات الموجودة في بلادنا ويعمل على تنميتها وتحسينها، و بالرغم من الحواجز المرتبطة بسرية العمل وعدم القدرة على تقديم كل المعلومات اللازمة إلا أننا تمكنا من الحصول على أغلب ما نبحث عنه في موضوعنا ببنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46-.

## المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي

يعد بنك الجزائر الخارجي من أكثر البنوك التجارية الجزائرية المشهورة في العالم، و الذي يعتبر الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية، ولذلك أوكلت لو الدولة كل الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه، فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى وذو سمعة عالمية كبير.[1]

### المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر الخارجي

إن نشأة بنك الجزائر الخارجي جاءت وليدة مهام يجب تحقيقها في شكل أهداف وفق تعريف عام و شامل للبنك.

#### أولا/ نشأة بنك الجزائر الخارجي:

تأسس بنك الجزائر الخارجي في الأول من أكتوبر عام 1967، بموجب الأمر 67-204 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، و هو يعتبر ثالث و آخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات التأميم المصرفي، بحيث يتمتع بالصورة القانونية و المعنوية للقيام ببعض العمليات المالية العادية ذات الصلة بإيداع الأموال للإدخار، أو لغرض التحويل الخاصة بالدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من شركات و مؤسسات عمومية.

و قد تم إنجازه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية و هي:

- ✓ Crédit Lyonnais في 01 أكتوبر 1967.
- ✓ Société Générale في 31 ديسمبر 1967.
- ✓ Barclay Banklimited في 30 أفريل 1968.
- ✓ Crédit du Nord في 31 ماي 1968.
- ✓ La Banque Industrielle de L'Algérie et de la Miditéraneé في 31 ماي 1968.

[1]- www.bea.dz/présentation

حيث أصبح بنك الجزائر الخارجي مؤسسة وطنية عمومية إقتصادية في عام 1988، مختصة في تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى القيام بعمليات أخرى منها:[1]

- ✓ المشاركة في البنوك الأجنبية.
- ✓ تعطي ضمانات و تكفل الموردين و المصدرين.
- ✓ عقد التعاملات المصرفية مع البنوك الأجنبية.
- ✓ توفير المعلومات للموردين و المصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع و الشراء.

و يحتوي بنك الجزائر الخارجي على 100 وكالة في مختلف ولايات الوطن، و تتمثل مهمته عموما في تطوير العلاقات الاقتصادية مع البلدان الأخرى، في إطار التخطيط الوطني، و المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

**ثانيا/ تعريف بنك الجزائر الخارجي:**

بنك الجزائر الخارجي عبارة عن مؤسسة مالية عمومية، مختصة في التعاملات المصرفية التقليدية، من الأشياء الثمينة و النقود الذهبية إلى الودائع و الأسهم و السندات، و هو بنك مختص في التعاملات مع الخارج من تحويلات و استثمارات في القطاعات الأخرى، حيث يتعامل البنك مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.[2]

كما يعتبر بنك الجزائر الخارجي بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري، فهو يقوم بكل مهام البنوك التجارية، و هو وسيلة لسياسة الحكومة للمساهمة في تسهيل تنمية الاتصالات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأجنبية، فهو يسير 35 % من التجارة الخارجية للبلد، كما له علاقات مع شبكة مكونة من 1450 مراسل بنكي عبر 41 بلد.

من بين أهداف بنك الجزائر الخارجي ترقية الصادرات من المواد المصنعة، و ذلك لجميع النشاطات بداية من الصناعات الغذائية و الميكانيكية إلى الصناعات البترولية، حيث ارتفع رأس مال البنك سنة 1989 بمليون دينار جزائري، كما عرفت سنة 2005 تحقيق أرباح صافية غير مسبوقة تقدر بـ 50 %، و بزيادة تفوق 9%.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.
[2]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

و قد عمل البنك منذ تأسيسه على تمويل شركات معينة فقط مثل شركة سوناطراك و شركة النقل البحري... إلخ، ليتغير وضع بنك الجزائر الخارجي بعد إعادة تكوين المؤسسات الصناعية الكبيرة التي قامت بها السلطات العمومية بداية الثمانينات، حيث اصبح البنك شركة ذات أسهم، و هو الآن يحتوي على هيئة عمال مكونة من 4140 عامل.

**ثالثا/ أهداف و مهام بنك الجزائر الخارجي**

**1. أهداف بنك الجزائر الخارجي:**[1]

حتى يظهر بنك الجزائر الخارجي في أحسن صورة داخل البلاد، و حتى تكون علاقاته الخارجية متينة مع البنوك الأخرى، فإنه وضع أهدافا يسعى دائما لتحقيقها و منها:

تحقيق و تشجيع و تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم.

تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلدان الأخرى في نطاق التخطيط الوطني.

- ✓ تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية و الاقتصادية.
- ✓ ضمان التنفيذ الجيد للإلتزامات الناتجة بين أسواق الدول و الجمعيات المحلية.
- ✓ القيام بخدمات مركزية في التعليم التجاري.
- ✓ وضع وكالات و فروع في الخارج.
- ✓ القيام بجميع العمليات البنكية و المحاسبية الخارجية.
- ✓ المشاركة في نظام تأمين القروض بالنسبة للعمليات الخارجية.
- ✓ إعطاء ضمانات للموردين و المصدرين.
- ✓ إعطاء الموافقات للقروض الممنوحة مع البنوك الخارجية الأخرى.
- ✓ القيام بجميع العمليات المصرفية الداخلية و الخارجية التي تتلاءم مع أهدافه.

**2. مهام بنك الجزائر الخارجي:**

يقوم بنك الجزائر الخارجي بعدة مهام متمثلة فيما يلي:[2]

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.
[2]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

- ✓ فتح الحسابات للعملاء سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.
- ✓ إستقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص.
- ✓ إستقبال عمليات الدفع التي تقدم بضمانات، أو تسبيقات بدون ضمانات، و ذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- ✓ منح قروض بجميع الأشكال سواء كانت قروض بضمانات او بدونها، و ذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- ✓ إعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في عمليات التصدير و تقديم الدعم لهم.
- ✓ وضع إتفاقات بنشاطات إقراضية لقطاعات أخرى.
- ✓ القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم، الأوراق المالية، الوصولات، الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين، و الإلتزام عند حلول ميعاد الإستحقاق.
- ✓ تدعيم مشاريع الإسكان.
- ✓ منح الإعتمادات على الإستيراد.
- ✓ التحويل و بشتى الطلاق لعمليات التجارة الخارجية.
- ✓ القيام بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.

**المطلب الثاني: وظائف بنك الجزائر الخارجي**

قبل التعرف على وظائف بنك الجزائر الخارجي، يجب إلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي الخاص به، باعتباره صورة عاكسة له.

**أولا/ الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي:**

ويتكون الهيكل التنظيمي كما يبينه الشكل الموالي من مديرية عامة يترأسها رئيس مدير عام، تضم ست نيابات(مديريات) تتمثل في: [1]

- **نيابة المديرية العامة التجارية.**
- **نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية.**
- **نيابة المديرية العامة للعمليات والأنظمة.**

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

- **نيابة المديرية العامة للتعهدات.**
- **نيابة المديرية العامة للمالية.**
- **نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات.**

بالإضافة إلى خلية التدقيق، المفتشية العامة وخلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم كل نيابة مديرية مجموعة من المديريات الفرعية والمصالح المختلفة التي تعمل على تحقيق مهمة محددة للوصول إلى أهداف هذا البنك.

هذا ولبنك الجزائر الخارجي تسع مديريات جهوية تابعة لنيابة المديرية العامة التجارية، تضم كل مديرية جهوية مجموعة من الوكالات البنكية التي تقع تحت إدارتها المباشرة، وتتوزع هذه المديريات عبر التراب الوطني كما يلي:

- **المديرية الجهوية الجزائر وسط بـ 14 وكالة.**
- **المديرية الجهوية ضواحي الجزائر العاصمة بـ 11 وكالة.**
- **المديرية الجهوية بعنابة بـ 09 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بالبليدة بـ 08 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بوهران بـ 07 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بقسنطينة بـ 09 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بسطيف بـ 10 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بالجنوب بـ 09 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بتلمسان بـ 07 وكالات.**
- **المديرية الجهوية بمستغانم بـ 09 وكالات.**

حيث بلغ عدد الوكالات البنكية لبنك الجزائر الخارجي سنة 2017، 114 وكالة تتوزع على كامل التراب الوطني.

و الشكل المبين أدناه يوضح الهيكل التنظيمي بنك الجزائر الخارجي.[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

**الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي.**

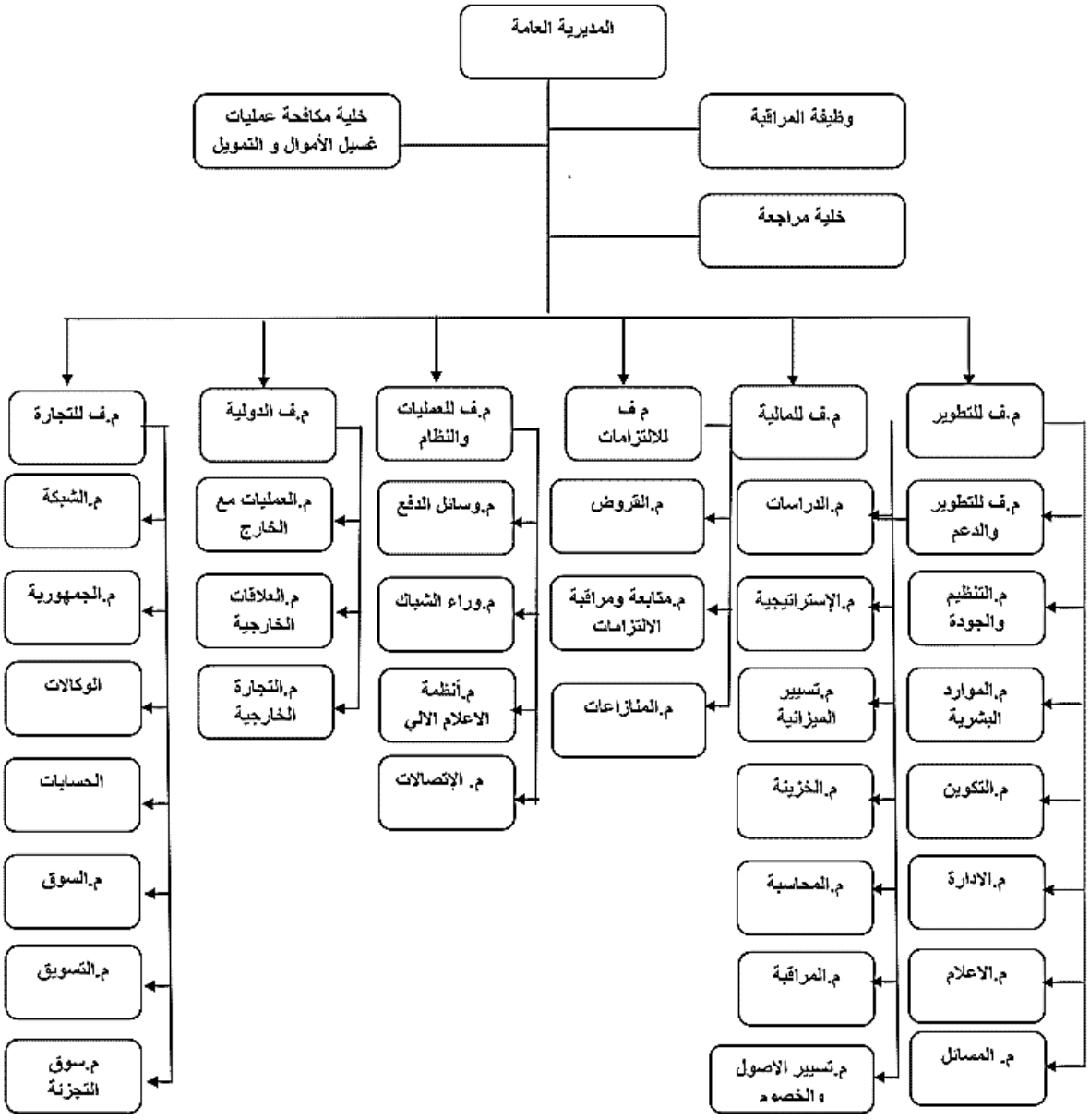


**المصدر: بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –**

**ثانيا/ وظائف بنك الجزائر الخارجي:**[1]

من خلال الهيكل التنظيمي يتبين أن لبنك الجزائر الخارجي سبعة وظائف، كل وظيفة تحت سلطة نيابة مديرية، ما عدا وظيفة المراقبة التي ترتبط بالرئيس المدير العام مباشرة، و فيما يلي شرح لكل وظيفة:

1. **وظيفة المراقبة:** يتولى هذه الوظيفة كل من: خلية محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خلية التدقيق ومديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك، حيث تقوم هذه الهيئات بمراقبة وظائف البنك، و تتحرك في إطار برنامج سنوي للمراقبة و الفحص و التفتيش المقرر من طرف الرئيس المدير العام، و تتولى المهام التالية:
   - ✓ مراقبة مدى تطبيق الإجراءات و العمليات داخل البنك.
   - ✓ تقييم المخاطر الخارجية.
   - ✓ مراقبة تبرير تحريك الحسابات.
   - ✓ فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك.
   - ✓ القيام ببحوث خاصة بطلب من السيد المدير العام.
   - ✓ مراقبة أمن معلوماتية الشبكة و المركز.
   - ✓ تسيير استقبالات الإمضاء.
   - ✓ تسيير الملفات الإدارية لفتح و غلق مواقع الإستغلال.
2. **الوظيفة التجارية:** تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة التجارية، وتضم كلا من: مديرية الشبكة، مديرية الحسابات الكبرى مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الأفراد ومديرية التسويق.

**و** تعمل هذه الوظيفة على إعداد مشروع العمل التجاري، و المعدات اللازمة لتشغيله، و مراقبة الأداء التجاري، و كذا تعزيز العلامة التجارية للبنك، و تشتمل المديرية التجارية على مديريات جهوية عبارة عن حلقة وصل بين المستوى الجهوي للتسويق و الحركة التجارية، و كذا وكالات مرتبطة تسلسليا مع المديريات الجهوية تقوم بتسيير و تحليل ملفات القرض للأفراد و المؤسسات، المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات مع الزبائن سواء كان ذلك بالدينار و كذا بالعملة الصعبة.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

3. **الوظيفة الدولية:** تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية، تعمل هذه الأخيرة على تطوير نشاطات التجارة الخارجية والتنسيق بين أعمال مديريات الفروع والعلاقات الدولية للتجارة الخارجية والعمليات مع الخارج، وتضم كلا من:

- ✓ **مديرية العمليات مع الخارج:** التي تقوم بتسيير وسائل التمويل الدولية للبنك، حسابات العملة الصعبة، تحصيل الأموال.
- ✓ **مديرية العلاقات الدولية:** التي تقوم بتسيير فروع البنك على المستوى الوطني والدولي ودراسة مردوديتها كما تعمل على تطوير شبكة المراسلين الخارجيين والبحث عن التمويل الخارجي، كما تعمل على تعزيز العلامة التجارية للبنك في الخارج.
- ✓ **مديرية التجارة الخارجية:** المكلفة بتزويد الشبكة بمستلزمات التمويل المتحصل عليها، والمساهمة في تطوير وترقية الصادرات، كذا تسيير الديون الخارجية للبنك.
- ✓ **وظيفة العمليات و النظم:** تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعمليات والنظم، هذه الأخيرة مسؤولة عن وضع وتشغيل نظام المعلومات في البنك، متابعة وصيانة وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي فيه، وكل ما يتعلق بالجانب المعلوماتي والتكنولوجي، وتضم هذه المديرية كلا من:
  - **مديرية وسائل الدفع.**
  - **مديرية نظم المعلومات.**
  - **مديرية الاتصالات.**

4. **وظيفة التعهدات:** تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتعهدات، تتمثل وظيفتها في قيادة المؤسسة التجارية وسياسة تعهدات البنك والتنسيق بين أعمال المديريات التي تحت وصايتها المتمثلة في:

- ✓ **مديرية القرض.**
- ✓ **مديرية متابعة و مراقبة الضمانات و الإسترجاع.**
- ✓ **مديرية المنازعات.**

5. **الوظيفة المالية:** تتولى الوظيفة المالية لبنك الجزائر الخارجي نيابة المديرية العامة للمالية، التي يرأسها مدير عام مسؤول عن السياسة المالية للبنك و مكلف بإعداد الإستراتيجية، و تجمع هذه المديرية تحت سلطتها:

- ✓ **مديرية الدراسات الاقتصادية و الإستراتيجية:** تقوم بإعداد الدراسات الإستراتيجية و مساعدة الهياكل الأخرى من أجل العمل على سيرورة إستراتيجية البنك.
- ✓ **مديرية الخزينة و السوق:** تعمل على ضمان و تمويل الوكالات حسب وضعية الخزينة للبنك و تسيير الخزينة.
- ✓ **مديرية المحاسبة:** هي المسؤولة عن المراقبة البنكية العامة، و كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية.
- ✓ **مديرية مراقبة التسيير:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط البنك و مراقبة التكاليف، حسب مراكز النشاط.
- ✓ **مديرية تسيير المساهمات.**

6. **وظيفة التطوير الداخلي و دعم النشاطات:** تؤدي هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات، وهي مسؤولة عن توفير الدعم لكافة نشاطات البنك، تخضع تحت سلطتها المديريات التالية:

- ✓ **مديرية التنظيم والجودة:** تكمن مهامها في العمل على تطبيق إعادة التنظيم للهياكل المركزية وشبكة البنك انطلاقا من مخطط مجلس الإدارة.
- ✓ **مديرية الموارد البشرية:** المختصة في تعبئة و متابعة المورد البشري للبنك.
- ✓ **مديرية الإدارة العامة:** مهمتها تسيير كل وسائل عمل البنك، و وضعها تحت التشغيل مع احترام تدرج السلطة.
- ✓ **مديرية الدراسات القانونية:** التي تعمل على الحفاظ على الوثائق القانونية للبنك.
- ✓ **مديرية التكوين.**

**المطلب الثالث: التمويلات التي يقدمها بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –:**

**أولا/ تقديم بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –:**

نظرا للتطورات التي يشهدها النظام المصرفي وسعيا منه لتحقيق التنمية ومواكبة العصرنة، قامت البنوك بإنشاء وحدات تابعة لها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها على كافة التراب الوطني، وتقريب الخدمة من المواطن بالإضافة إلى المساهمة في إحداث التنمية المحلية، هذه الوحدات تكون على مستوى الولايات وتتحدد مهامها تحت وصاية الإدارة المركزية للبنك.[1]

1. **نشأة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46–** : استجابة إلى الحاجات المالية المحلية فقد أنشأ بنك الجزائر الخارجي وحدة – وكالة تبسة 46 –، حيث تأسست بتاريخ 02 جانفي1990 وهي خاضعة لأحكام القانون التجاري.

تتمثل وظيفتها الأساسية في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، تقوم هذه الوكالة أيضا باستقبال الودائع ومنح الإعتمادات بالنسبة للمستوردين والضمانات بالنسبة للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير، وتضع اتفاقات إعتمادات مع البنوك الأجنبية ونظرا لتعدد مهام الوكالة فقد قسمت إلى قسمين:

- ✓ **قسم خاص بالائتمان:** يقوم بقبول الودائع ومنح القروض.
- ✓ **قسم خاص بالعمليات الخارجية:** يقوم بتجهيز وتمويل الشركات الكبرى.

ثم بدأت عمليات الوكالة تتوسع تدريجيا فأصبحت تنفرد بتسيير حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات والصناعات الكيماوية والبيتروكيمياوية .

2. **مهام الوكالة:** من أبرز مهام الوكالة ما يلي:

- ✓ إدارة العلاقات التجارية مع الزبائن.
- ✓ تنظيم وتحليل وإدارة ملفات القروض للخواص والمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي **(P.M.E)**، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي **(P.M.I)**.
- ✓ المعالجة الإدارية والمحاسبية لعمليات الزبائن بالعملة الوطنية والأجنبية.

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

**وللوكالة مدير تتمثل مهامه في الإشراف على:**

- ✓ تطوير وتقييم رأس المال الإقتصادي للوكالة.
- ✓ تنظيم وتطوير وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة.
- ✓ السهر على السير الحسن للخدمات المقدمة للزبائن.
- ✓ السهر على التكوين وتقديم المعلومات وتطوير مستوى وموظفي الوكالة.
- ✓ تقديم تقارير بصفة دورية عن نشاطات الوكالة.

**3. الهيكل التنظيمي للوكالة:**

يعمل في بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – خمسة و ثلاثون موظفا من بينهم إثنا عشر موظفا يمثلون إطارات وإطارات سامية موزعين على المصالح التالية[1]:

- ✓ **مصلحة الإلتزامات.**
- ✓ **مصلحة التنظيم الإداري.**
- ✓ **مصلحة النشاطات البنكية.**
- ✓ **مصلحة العلاقات مع الزبائن.**

حيث أن لكل مصلحة مجموعة من الفروع والأقسام التابعة لها والتي تعمل على التنظيم والتنسيق فيما بينها بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للوكالة، و يظهر الهيكل التنظيمي للوكالة وفقا للشكل التالي:

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

**الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة –**

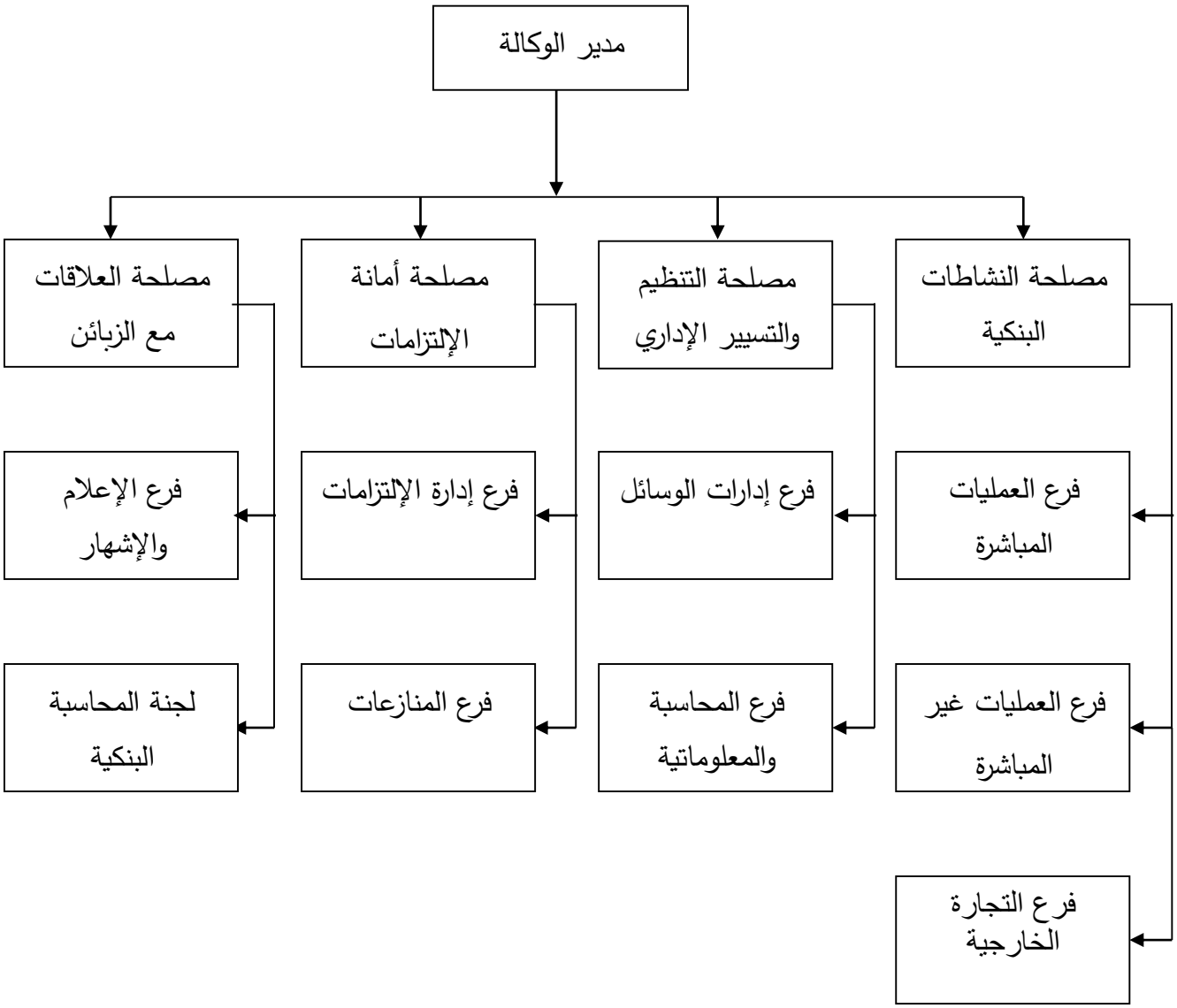


**المصدر: بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –**

**ثانيا/ التمويلات المقدمة من بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 -:**

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى الأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46- أنواعا مختلفة من القروض لتمويل مختلف المؤسسات، و قبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط بأن بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46- يقدم على تمويل المشاريع الزراعية وكذا يوجه تمويله إلى مجال التجارة والصناعة والخدمات.

تنقسم القروض التي يقدمها بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض إستثمار[1].

**أولا/ قروض الإستغلال:** تنقسم بدورها إلى:

1. **القروض المباشرة:** تضم هي الأخرى العيد من الأنواع نذكرها كمايلي:

- ✓ **تسهيلات الصندوق:** يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة.
  ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46- بين 9 % 9.75 %.
- ✓ **السحب على المكشوف:** يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 9 % و 9.75 %، و لا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به، والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك، ويمنح في العادة لتجار الجملة و الصيادلة، وكالات توزيع الأدوية، كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز... إلخ.
- ✓ **قروض الموسم:** هي كما أشرنا لها في الشق النظري قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الأخر يتراوح بين 9 % و 9.75 %.
- ✓ **تسبيق على وضعية المشروع:** يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى أنه تم إنجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع، وعليه أن يحضر

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

وثيقة تبين ما تم إنجازه من المشروع، ويجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية، الخزينة،...الخ)، وتبلغ قيمة هذا القرض 80 % كحد أقصى من قيمة ما تم إنجازه من المشروع، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة.

- ✓ **تسبيق على السلع:** في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها، موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون أقل من قيمة البضاعة تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم...الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لا يمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة، سعر الفائدة يكون محصور بين 9 و 9.75 %.
- ✓ **تسبيق على الفواتير:** في هذه الحالة يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية، و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات، والبلديات...إلخ.
- ✓ **تسبيقات على السندات:** يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق، وتفرض سعر فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.

**2. القروض بالإمضاء :** تنقسم إلى:

أ. **تسبيقات على الصفقات العمومية:** و تنقسم هي الأخرى إلى:

- ✓ **كفالة الإكتتاب:** يشرط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1 % من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25 % من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر، وتصل مدة الكفالة إلى عام، ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة،

لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5 % من قيمة مساهمته، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة.

- ✓ **كفالة إقتطاع التأمين:** تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5 % من قيمة المشروع، ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـ 0.25 % كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5 % التي تعهد بها لكفالة المشروع.
- ✓ **كفالة حسن التنفيذ:** يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5 %من قيمة المشروع.
- ✓ **الضمان الإحتياطي:** هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، مثلا زبون عند BEA قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضمان إحتياطي، هنا يقدم البنك لعميله قرض بنسبة 10 % من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـ 2.5 % من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذلك ويختلف باختلاف قيمة الضمان.

**ب.القرض المستندي:** في هذه الحالة يقوم بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة اتجاه المؤسسة المصدرة، ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين9 % 9.75 %.

**ثانيا/ قروض الإستثمار:** هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى:

1. **قروض متوسطة الأجل:** تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

**2.قروض طويلة الأجل:** تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع، وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...إلخ، و يفرض بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – فائدة تتراوح بين 7 إلى 8 % من قيمة القرض.

## المبحث الثاني: مساهمة بنك الجزائر الخارجي في تمويل الأنشطة المقاولاتية

سنوضح في هذا المبحث مدى مساهمة بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – في تمويل الأنشطة المقاولاتية، من خلال توضيح أنواع خطابات الضمان المقدمة من طرف البنك لمختلف المؤسسات الاقتصادية، و كذا دراسة ميدانية لخطاب ضمان مقدم لأحد عملاء البنك.

### المطلب الأول: خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة

**أولا/ أنواع خطابات الضمان الموجهة للأنشطة المقاولاتية:** [1]

تمثلت أنواع خطابات الضمان البنكية الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – في:

**1.خطابات الضمان المزايدات و المناقصات:**

أ. **خطابات الضمان النهائي أو حسن التنفيذ:** و يعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر إستعمالا و طلبا من طرف المقاولين على مستوى الوكالة.[2]

**ب.خطابات الضمان الإبتدائية أو المؤقتة:** تأتي بعد خطابات الضمان النهائي من حيث الطلب و الإستعمال، و تنتهي صلاحيته بمجرد رسو العطاء على أحد المتقدمين للمزايدة أو المناقصة.[3]

**2.خطابات الضمان الجمركية:** و هي قليلة الإستعمال و الطلب.[4] و من أهم الأنظمة الجمركية التي تصدر في شأنها هذه الضمانات على مستوى الوكالة:

- ✓ نظام الإيداع.
- ✓ نظام السماح المؤقت.

**3.خطابات الضمان من حيث الغطاء:** و هي نادرة الاستعمال أو الطلب، و تنقسم إلى:

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.
[2]- أنظر الملحق رقم 01.
[3]- أنظر الملحق رقم 02.
[4]- أنظر الملحق رقم 03.

✓ خطابات الضمان المغطاة.

✓ خطابات الضمان الغير مغطاة.

و الجدول المبين أدناه يبين أنواع خطابات الضمان الممنوحة خلال الفترة (2016-2020).

**جدول رقم (3-1): أنواع خطابات الضمان البنكية المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – خلال الفترة (2016-2020).**

| | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|---|---|---|---|---|
| خطاب ضمان حسن التنفيذ | 160 | 145 | 137 | 153 | 129 |
| خطاب الضمان الإبتدائي | 90 | 98 | 106 | 79 | 99 |
| خطاب الضمان الجمركي | 40 | 31 | 16 | 38 | 26 |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 -.**

من خلال الجدول السابق يمكن تمثيل أنواع خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة في الشكل :

**الشكل رقم (3-3): أنواع خطابات الضمان الممنوحة خلال الفترة (2016-2020).**

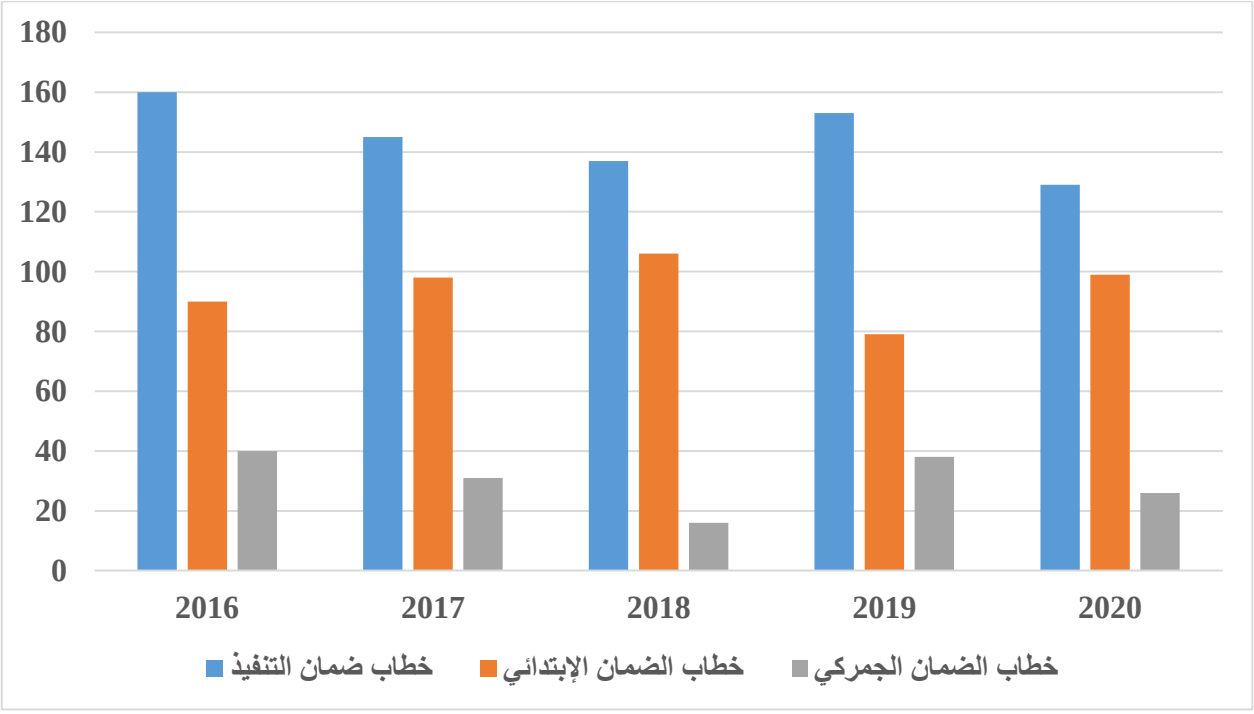


**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1).**

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن خطابات الضمان النهائي أو حسن التنفيذ هي الأكثر استعمالا و طلبا من طرف المؤسسات المقاولاتية خلال الفترة (2016-2020)، و السبب في ذلك أن المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، و من خلال شرطها لهذا النوع من الضمانات على المشاريع المقاولاتية تسعى إلى التأكد من أن الذي ترسو عليه المناقصة أو المزايدة لديه الكفاءة المالية المطلوبة لإنجاز المشروع.

**ثانيا/ تطور خطابات الضمان في الوكالة (2016-2020):**

من خلال زيارتنا الميدانية بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – إستطعنا الحصول على المعلومات التالية، و التي تخص تطور خطابات الضمان البنكية الممنوحة من طرف الوكالة خلال الخمس السنوات الأخيرة: [1]

**جدول رقم (3-2): تطور خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة خلال الفترة (2016-2020).**

**الوحدة: مليون د.ج**

| سنة النشاط | عدد خطابات الضمان المقدمة | المبلغ الإجمالي |
|---|---|---|
| 2016 | 291 | 522 928 256.38 |
| 2017 | 274 | 563 784 658.98 |
| 2018 | 259 | 454 925 732.60 |
| 2019 | 270 | 407 762 468.11 |
| 2020 | 254 | 379 045 776.00 |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 -.**

و انطلاقا من معطيات الجدول رقم (3-2)، يمكن تمثيل تطور خطابات الضمان الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – خلال الفترة (2016-2020) في الشكل التالي:

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

**الشكل رقم (3-4): تطور خطابات الضمان الممنوحة خلال الفترة (2016-2020)، من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 –**

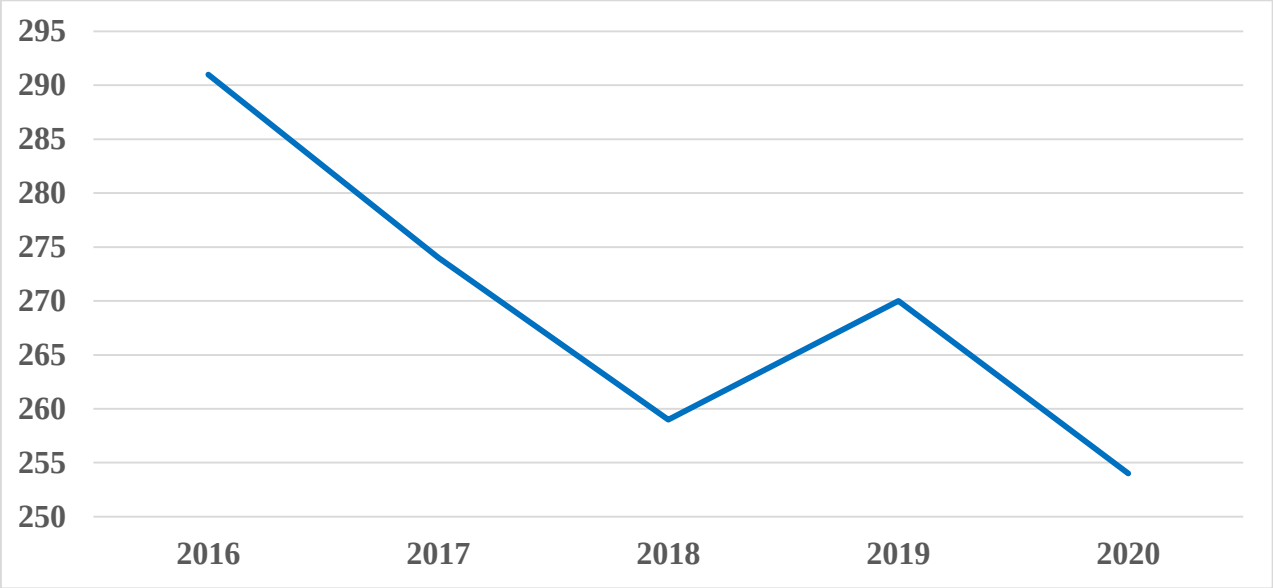


**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).**

نلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه، أن إجمالي خطابات الضمان الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – قد شهدت تراجعا ملحوظا، حيث انخفض عدد الخطابات الممنوحة من 291 خطاب سنة 2016 إلى 259 خطاب سنة 2018، و ابتداءا من 2019 شهدت ارتفاع نسبي، حيث وصل عدد الخطابات البنكية الممنوحة من طرف الوكالة سنة 2019 إلى 270، لتشهد انخفاض يعد الأول من نوعه خلال خمس سنوات ليصل إلى 254 خطاب ضمان بنكي ممنوح خلال سنة 2020.

**ثالثا/ مكونات ملف خطاب الضمان البنكي:**

يتكون ملف خطاب الضمان البنكي الممنوح من طرف بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – من ما يلي: [1]

- ✓ طلب خطي للمعني (صاحب المقاولة)، أي طالب الخطاب.
- ✓ الإتفاقية بين صاحب المشروع و المقاول، أي موضوع الصفقة (إتفاقية القرض).
- ✓ رقم التعريف الضريبي (NIF).

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

- ✓ رقم التعريف الجبائي (NIS).
- ✓ وضعية الحساب البنكي للمقاول (طالب الخطاب)، هل يسمح له بالحصول على الخطاب أم لا.
- ✓ الوضعية الجبائية الضريبية.
- ✓ السجل التجاري للمقاول.
- ✓ شهادة أداء المستحقات تستخرج من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS.
- ✓ شهادة أداء المستحقات تستخرج من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS.
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضريبة Extrait de rôle.
- ✓ رسالة العرض.
- ✓ التصريح بالإكتتاب.
- ✓ الدراسة المحاسبية للمشروع.

**المطلب الثاني: دراسة ميدانية لخطاب ضمان بنكي على مستوى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 :-**

1. **الإجراءات الإدارية و المالية لملف خطاب الضمان:** من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح خطاب الضمان البنكي على مستوى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – قمنا بالحصول على ملف لخطاب الضمان البنكي، و ذلك من أجل التعرف ميدانيا على الإجراءات الإدارية و المالية، في منح خطاب الضمان البنكي، و رغم أن هذا من المحذورات البنكية، إلا أننا استطعنا الحصول في النهاية على ملف خطاب الضمان البنكي الذي قدم من الوكالة لأحد عملاءها، و ذلك وفق الخطوات التالية:

أ. **تقدم العميل طالب الخطاب للبنك:** في يوم 2020/03/10، تقدم العميل (X) إلى مدير بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – و هذا بغرض طلب خطاب ضمان بنكي، و ذلك من أجل مشروع بناء و إصلاح شبكة طرقات ( réalisation et réfection d'un réseau routier à Rhourde Nouss)، لفائدة شركة سوناطراك (صاحب المشروع).

و نظرا لأن مبلغ خطاب الضمان البنكي كبير نسبيا فقد لجأ العميل إلى طلب إصدار خطاب الضمان البنكي في شكل قرض إستغلال يمنح له من طرف الوكالة.

وحيث و وفقا للإتفاقية رقم: 2019/37 بتاريخ 2019/10/30 المبرمة بين المقاول (طالب الخطاب)، و بين شركة سوناطراك (صاحب المشروع) فإن:

- ✓ ثمن الإتفاقية هو: **757 800 000.00 دج.**
- ✓ مقدار الخطاب هو: **10 %** من ثمن الإتفاقية.[1]

➢ و عليه يصبح الخطاب مبلغه هو: **757 800 000.00 × 10 % = 75 780 000.00**

**أي أن قيمة الخطاب هي: 75 780 000.00 دج.**

كما أن البنك يحصل على عمولة (معدل الفائدة) بمجرد إصداره لخطاب الضمان، حتى لو لم يدفع قيمة الخطاب للمستفيد و تقدر بـ 0.25 % كل ثلاثة أشهر غير قابلة للتجزئة، و هذا يعني أن البنك يتحصل على نسبة 01 % للسنة.

**ب.تحضير ملف الخطاب:** وبغية إكمال جميع الإجراءات الإدارية يطلب البنك من العميل تحضير ملف الخطاب المقدم على شكل قرض إستغلال، و الذي يضم وثائق و معلومات تخص العميل بغية دراستها إداريا وماليا وهذا من أجل الفصل في قرار منح الضمان البنكي سلبا أو إيجابا بحيث يحتوي هذا الملف المقدم على ما يلي:

- **طلب خطي للعميل:** يحتوي هذا الطلب على البيانات الخاصة بالعميل (طالب الخطاب)، و كذلك مبلغ الخطاب المطلوب.[2]
- **الإتفاقية أو العقد:** خاصة بمشروع إصلاح و ربط الطرقات (réalisation et réfection d'un réseau routier à Rhourde Nouss)، تحت رقم: 2019/37 المبرمة بين شركة سوناطراك ممثلة في المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع)، و بين مؤسسة أشغال البناء– سليمي عبد الله، بتاريخ 2019/10/30.[3]

[1]- المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.
[2]- أنظر الملحق رقم 04.
[3]- أنظر الملحق رقم 05

تحتوي هذه الإتفاقية كذلك على الكشف الكمي و التقديري للمشروع.[1]

- **رسالة العرض:** تحتوي هذه الرسالة على اسم و لقب العميل (طالب الخطاب)، المهنة و العنوان و الإقامة، و رقم تسجيله، قيمة المشروع و مدته، حساب العميل البنكي لدى الوكالة.[2]
- **عقد أو تصريح بالنزاهة:** و يصرح فيه العميل طالب الخطاب بأنه ليست له و لا لأحد من مستخدميه أو ممثلين عنه أو متعاملين ثانويين له، أية متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين، و أنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرض على حساب المنافسة النزيهة.[3]
- **التصريح بالإكتتاب:** و يحتوي على كل المعلومات الشخصية و المالية و الإدارية للعميل طالب الخطاب، حيث يصرح بأنه:[4]
  - ✓ ليس في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
  - ✓ يشهد بأن الشركة ليست في محل إجراء عملية الإفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
  - ✓ كما يشهد بأن الشركة ليست في حالة تسوية قضائية و أنها استوفت جميع ديونها و واجباتها الجبائية و شبه الجبائية و الإيداع القانوني لحساباتها.
  - ✓ يشهد بأن الشركة لم تقم بتصريح كاذب.
  - ✓ يشهد بأن الشركة لم تكن تحت محل قرارات فسخ تحت مسؤولية من أصحاب المشاريع.
  - ✓ يشهد بأن الشركة ليست مسجلة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- **السجل التجاري:** حيث يوضح فيه جميع الأنشطة الممارسة من قبل العميل طالب خطاب الضمان.[5]
- **الرهن:** و يتمثل في : [6]
  - ✓ عقار يتمثل في قطعة أرض مشيد عليها سكن طابق أرضي مساحته 484.50 م$^2$.
  - ✓ شقة من ثلاث غرف مساحتها 84.67 م$^2$.

[1]- أنظر الملحق رقم 06.
[2]- أنظر الملحق رقم 07.
[3]- أنظر الملحق رقم 08.
[4]- أنظر الملحق رقم 09.
[5]- أنظر الملحق رقم 10.
[6]- أنظر الملحق رقم 11.

2. **آليات و إجراءات دراسة ملف خطاب الضمان:** يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدم به العميل كامل و يحتوي على جميع الوثائق الضرورية يقوم بـ:

- ✓ التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، و من سمعة العميل طالب خطاب الضمان، خاصة في حالة كونه عميل جديد لدى البنك.
- ✓ الإتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، و هل قدمت قروض لم تسددها بعد، أم أنها قامت بتسديدها.
- ✓ القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها و تأثيره على المنطقة و على الاقتصاد الوطني.
- ✓ القيام بدراسة حول المنافسة في السوق.
- ✓ التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.

و نظرا لكون العميل محل الدراسة قد تجاوز مبلغ خطاب ضمانه المقدم على شكل قرض قيمة 4 000 000.00 دج، فإن ملفه أرسل إلى المديرية المركزية للقروض بالعاصمة لدراسته، و إتخاذ القرار النهائي بشأنه.

3. **قرار منح خطاب الضمان البنكي:** بعد الدراسة المالية و الإدارية التي قامت بها المديرية المركزية للقروض لبنك الجزائر الخارجي بالعاصمة، قررت الموافقة على منحه خطاب ضمان في شكل قرض إستغلال،[1] بعد التحقق من ذمته المالية عن طريق بنك الجزائر.[2]
4. **إصدار خطاب الضمان البنكي:** بعد الموافقة على الحصول على القرض المقدم في شكل خطاب ضمان بنكي يتم إبرام عقد قصير المدى بين العميل و البنك، يتطرق فيه إلى البنود و المواد التي تحكم إتفاقية القرض،[3] و عند قيام العميل بتأمين القرض المطلوب،[4] قام البنك ممثلا في بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة – بإصدار خطاب الضمان النهائي (حسن التنفيذ)، و ذلك بتاريخ 2020/08/25،[5] موقعة من طرف مدير الوكالة و سلمت للمعني في نفس اليوم.

[1]- أنظر الملحق رقم 12.
[2]- أنظر الملحق رقم 13.
[3]- أنظر الملحق رقم 14.
[4]- أنظر الملحق رقم 15.
[5]- أنظر الملحق رقم 16.

يحتوي هذا الخطاب على مبلغ الإتفاقية و مبلغ الضمان المحسوب سابقا و بموجبه ضمان حسن تنفيذ الإتفاقية و مطابقتها لشروط العقد.

حيث يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ إصداره إلى غاية رفع اليد على هذا الضمان (التسليم النهائي للمشروع).

- **شهادة رفع اليد عن الضمانة البنكية:** نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصفقات " تسترجع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة ".[1]

و هي وثيقة تمنح من طرف المصلحة المتعاقدة (شركة سوناطراك) إلى العميل صاحب المقاولة و الذي بدوره يقدمها للبنك، و ذلك نظير وفاءه بكل بنود الإتفاقية، و حسن تنفيذ المشروع وفقا للآجال المحددة.

**5. المعالجة المحاسبية لخطاب الضمان على مستوى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة –:**

تتم القيود المحاسبية على مستوى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة – وفق ثلاث خطوات كما يلي: [2]

- ✓ تحصيل قيمة التأمين.
- ✓ إصدار الخطابات.
- ✓ إقفال الخطابات.

أ. **تحصيل قيمة التأمين:** يقوم البنك بتحصيل قيمة التأمين والعمولة والمصاريف نقدًا أو خصمًا من الحسابات الجارية كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | حـ/الصندوق (الحسابات الجارية) | xxxx | |
| | | حـ/تأمين خطابات الضمان | | xxxx |
| | | حـ/عمولة خطاب الضمان | | xxxx |
| | | حـ/مصاريف خطابات الضمان | | xxxx |

**ب.إصدار الخطابات:** عندما يتم إصدار الخطابات وبعد تحصيل قيمة التأمين يجرى القيد التالي:

[1]- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.
[2]- معلومات مقدمة من طرف البنك.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حـ/التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان | xxxx |
| | | حـ/التزامات البنك مقابل خطابات ضمان | xxxx |

**ت.إقفال الخطابات:** في نهاية مدة الخطابات هناك إحتمالين:

✓ **الحالة الأولى:** وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان، في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حـ/التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان | xxxx |
| | | حـ/التزامات البنك مقابل خطابات ضمان | xxxx |

**يتم رد قيمة التأمين للعميل:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حـ/تأمين خطابات الضمان | xxxx |
| | | حـ/الصندوق (أو الحسابات الجارية) | xxxx |

✓ **الحالة الثانية:** عدم وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان، في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حـ/التزامات البنك مقابل خطابات الضمان | xxxx |
| | | حـ/التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان | xxxx |

**يتم صرف قيمة الخطاب بالكامل للجهة المستفيدة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | حـ/تأمين خطابات الضمان | xxxx |
| | | حـ/الحسابات الجارية (الفرق بين قيمة الخطاب و التأمين) | xxxx |
| | | حـ/الحسابات الجارية (أو الصندوق) | xxxx |

**خلاصة الفصل الثالث:**

لقد تبين لنا خلال هذا الفصل دور بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – في عملية تمويل قطاع المقاولاتية من خلال منح خطابات الضمان البنكية، حيث تم في البداية بتعريف البنك محل الدراسة وتقديم أهم التمويلات التي يمنحها، وأهم الخطابات البنكية التي يعطيها للعملاء و بينا أي الأنواع أكثر طلبا من العملاء.

ثم قمنا بالانتقال إلى دراسة الحالة التطبيقية، أي دراسة ملف خطاب الضمان البنكي والذي تمثل في طلب كفالة حسن التنفيذ، ولقد قمنا بتبيين أهم الخطوات والمراحل التي يقوم البنك بتتبعها في دراسة وتحليل ملف خطاب الضمان، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

و من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص ما يلي:

- ✓ أن بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – يقوم بتحليلات متعددة ودراسات معمقة عن شخصية العميل ونشاطه، ووضعه المالي، وهذا لتكوين الثقة المطلوبة التي تضمن إلى حد ما إنجاز العميل المهام المطلوبة منه على أكمل وجه.
- ✓ أن البنك يقوم بإجراءات احتياطية كبيرة من أجل تجنب أي خطر يمكن أن يحدث أو يصدر من طرف العميل، لهذا فإن البنك عند منح خطاب الضمان للعميل، يقوم باحتساب جميع الفوائد والعمولات من أول العملية.
- ✓ بالرغم من تعدد أنواع القروض التي يمنحها بنك الجزائر الخارجي – وكالة تبسة 46 – إلا أن خطاب الضمان البنكي يعتبر أكثر الأنواع المطلوبة والمفضلة لدى المقاولين لإنجاز مشاريعهم وذلك لما تمتاز به من مزايا وفوائد عن باقي القروض الأخرى.

# الخاتمة

حاولنا من خلال بحثنا هذا التعرض لموضوع يعتبر ذو أهمية قصوى في الحياة الاقتصادية نظرا للتحولات التي يعيشها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق ألا وهو تمويل المشاريع المقاولاتية، حيث يعتبر الائتمان أهم علاقة تربط البنوك بالمؤسسات في ظل الجهود الرامية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، فقد احتل التمويل المصرفي للمشاريع المقاولاتية حيزا هاما في فكر المهتمين بالقطاع المصرفي، لذا حاولنا دراسة موضوع مذكرتنا الخاص بمساهمة المؤسسة المصرفية الجزائرية في تمويل المشاريع المقاولاتية، حيث طرحنا تساؤلا جوهريا حول هذا الدور وحاولنا أن نجيب على هذا التساؤل من خلال فصول البحث.

**1. نتائج الدراسة:**

بعد التطرق لجميع نقاط البحث و كإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها توصلنا غلى النتائج التالية:

- ✓ هناك آليات تمول بها البنوك دورة الإستغلال في قطاع المقاولاتية، من خلال منح القروض المختلفة خاصة خطابات الضمان البنكية.
- ✓ إن التطورات الحاصلة في الجهاز المصرفي الجزائري قد ساهمت بشكل فعال في تفعيل نشاط البنوك في عمليات التمويل و هذا بتطوير خدماتها.
- ✓ خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب عميله بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.
- ✓ خطاب الضمان يتميز بأهمية كبيرة للأطراف الثلاثة: البنك، العميل و المستفيد، حيث يحقق المصلحة للبنك لأنه يتقاضى عمولة نظير إصداره الخطاب، و يستفيد منه العميل لأنه يجنبه تقديم تأمين نقدي، و ينتفع به المستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه.
- ✓ إن لخطاب الضمان البنكي فوائد عديدة و هي تعود على كافة الأطراف المشتركة فيه حيث يستفيد منه رجال الأعمال و البنوك خاصة الحكومات بصفة عامة.
- ✓ عند منح البنوك لخطاب الضمان البنكي فهي تكون قد ساهمت في التنمية الإقتصادية و تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث يعتبر خطاب الضمان البنكي نظام فعال يعمل على توفير الضمان و الثقة بين جميع الأطراف.
- ✓ منح البنوك لخطاب الضمان، يعني أنها تمنح إسمها و وزنها من أجل إنجاز و إتمام المشاريع و عدم تعطيلها، و بالتالي فإنها تلعب دورا كبير و فعالا في تمويل الأنشطة الاقتصادية.

**2. الاقتراحات:**

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن لنا تقديم جملة من التوصيات:

- ✓ على البنوك التجارية أن تقوم بحملة إعلانية وتحسيسية و إعلام الشركات و المؤسسات و جميع العملاء بإبراز جميع أنواع القروض الممنوحة و جميع المزايا و الفوائد و غيرها.
- ✓ المنافسة بين البنوك تؤثر على تحسين و تطوير خدماتها، و لهذا نوصي بتفعيل أداء البنوك داخل الإقتصاد الوطني و هذا بإثارة المنافسة بين البنوك التجارية.
- ✓ محاولة نشر الثقافة البنكية في أوساط المتعاملين، في مجال الأنشطة المقاولاتية، من خلاف التعريف بالتقنيات و البدائل التمويلية الحديثة على غرار خطابات الضمان البنكية و باقي التمويلات الأخرى.
- ✓ العمل على تأهيل اليد العاملة من خلال تنمية مهارات العمال بتنظيم دورات تدريبية وعقد ندوات سواء داخل الوطن أو خارجه، والعمل على الاستفادة من تجارب بنوك الدول المتقدمة.
- ✓ محاولة إعطاء نظرة عن واقع تمويل الأنشطة المقاولاتية، في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، و الإرتقاء أكثر للوصول إلى مصاف الدول الكبرى في هذا المجال.

**3. آفاق الدراسة:**

التعمق أكثر في هذا الموضوع من طرف الباحثين، و دراسة موضوعات مستقبلية أخرى في هذا الشأن:

- ✓ دور خطابات الضمان البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية.
- ✓ آلية و فعالية تسيير خطابات الضمان البنكية.
- ✓ مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل عمليات التجارة الخارجية، في ظل انضمام الجزائر لمنظمة التجارة الدولية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**I. الكتب:**


**1.** أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، مكتبة الذاكرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

**2.** أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

**3.** بلال الأنصاري، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.

**4.** بلال خلف السكارنة، الريادة و إدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، الأردن، 2008.

**5.** حسين بني هاني، إقتصاديات النقود و البنوك: المبادئ و الأساسيات، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

**6.** حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2015.

**7.** الداوي الشيخ، إقتصاد و تسيير المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

**8.** رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليل كمي معاصر، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

**9.** زياد رمضان، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

**10.** سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

**11.** سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

**12.** شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004-2011.

**13.** شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.

**14.**صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

**15.**الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

**16.**عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2002.

**17.**عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.

**18.**عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.

**19.**علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

**20.**علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

**21.**عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2011.

**22.**فايز جمعة صالح النجار و عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006.

**23.**فليح حسن خلف، النقود و البنوك، جدار الكتاب العالمي، الأردن، 2006.

**24.**قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النقاش للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

**25.**محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

**26.**محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

**27.**محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

**28.**محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.

**29.**محمود الكيلاني، عمليات البنوك: الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، الجزء الأول، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1992.

**30.**محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.

**31.**محمود سحنون، دروس الاقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003.

**32.**محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1993.

**33.**الموسمي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي– المؤسسات النقدية– البنوك التجارية– البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

**34.**مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

**II. الأطروحات و الرسائل الجامعية:**

**1.**أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

**2.**أحلام محمدي، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2019/2018.

**3.**خديجة محيريق، خطاب الضمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018/2017.

**4.**راضية أمقران، خطابات الضمان المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014.

**5.**سهام قارون، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة.

**6.**شهرزاد برجي، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في التسيير الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

**7.**صبرينة بلغيث، حياة محمود، خطاب الضمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2017/2016.

**8.** صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2011.

**9.** عفاف عولمي، دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

**10.** علي بو عبد الله، وظائف الإدارة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006/2005.

**11.** عماد الدين طرابلسي، خطاب الضمان البنكي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

**12.** نادية دباح، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر و آفاقها، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

**13.** ياسر سالم المري، ريادة الأعمال الصغيرة و المتوسطة و دورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

**III. المجلات و المقالات:**

**1.** إبراهيم أوراغ، محمد السعيد مزياني، أنواع العمليات المصرفية التقليدية و الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018.

**2.** شريف غياط، محمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنلوجية و دورها في تطوير الإبداع و الإبتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد السادس، جامعة قالمة، الجزائر، 2009.

**3.** عاطف عوض، أثر تطبيق عناصر الإبداع الإداري في التطوير التنظيمي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سوريا، 2013.

**IV. الملتقيات و المؤتمرات:**

**1.** زايد مراد، الريادة و الإبداع في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول المقاولاتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

**2.** ممدوح عبد العزيز رفاعي، استراتيجيات الإبتكار، المؤتمر العلمي الأول بعنوان دعم و تنمية المشروعات الصغيرة، جامعة عين شمس، مصر، 11-12 مارس 2012.

**3.** مصطفى محمود أبو بكر، منظومة ريادة الأعمال والبيئة المحفزة لها، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات و مراكز ريادة الأعمال، السعودية، 2014.

**V. التقارير و القوانين و التشريعات:**

1. المادة 01/68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض في الجزائر.
2. المادة 02/13 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
3. المادة الثالثة من القواعد الموحدة لخطابات الضمانات المصرفية لعام 1992.
4. المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.
5. المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

**1.** Alain Fayolle, « Le métier du créateur d'entreprise », les éditions d'organisation, Paris, 2003.

**2.** Botjan Antonic, Risk taking in Intrapreneurship : translating the individual level risk aversion into the organizational risk taking, journal of enterprising culture, Vol 11, N° 01, March 2003.

**3.** Chantal Zimmer, « Devenir Franchisé ou lancer une franchise », Vuibert, 3e édition, Paris, France, 2011.

**4.** caruana A, The effect of centralization and formalization on enterpreneurship in export firm, journal of small business management, vol 36, Issue 01, 2000.

**5.** E.M Laviolette et C.Everaera-Roussel, « L'essaimage en PME : une forme originale de développement par excroissance », Entrepreneuriat & Accompagnement, Harmattan, Paris, France, 2008.

**6.** Marcel Descamps, « L'essaimage stratégique », Editions d'organisation, paris, France, 2000.

**7.** Nadim Ahmed et Richard G.Seymour, « Defining Entrepreneurial Activity », disponible sur le site web :http://www.oecd.org/dataoecd/2/62/39651330.pdf

**8.** Pierre-Andre Julien et Michel Marshesnay, «L'entreprenariat », édition économica, Paris, 1996.

**9.** Sylvie Guidici et Alain Coulaud, « Transmision et reprise d'entreprise », éditios ellipses, Paris, France, 2008.

**10.** Thomas Zellweger, Philipp Sieger, Entrepreneurial orientation in long-lived family firms, Small business economics, Volume 38, Issue 01, january 2012.

**11.** Touhami Brahim, Entrepreurship and Business management in the globalisation, Revue de recherches et études Humaines, N°6, Université 20 Aout 1955, Skikda, Algérie, 2010.

**ثالثا: شبكة المعلومات الدولية (المواقع الالكترونية)**

- www.bea.dz/présentation

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي.تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية

الرقم: ..... /ق.ع.إق /ك.ع.إق.ت.ع.ت/ج.ت/2021

# إتفاقية التربص

**المادة الأولى:**

هذه الإتفاقية تضبط علاقات جامعة تبسة ممثلة من طرف عميد كلية العلوم الاقتصادية ، والعلوم التجارية ، وعلوم التسيير

مع المؤسسة : البنك الخارجي الجزائري BEA.....

مقرها في : وكالة تبسة.....

ممثلة من طرف : مدير وكالة خير الدين مسلم.....

الرتبة : مدير البنك.....

هذه الاتفاقية تهدف إلى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الآتية أسماؤهم :

1-براهمي محمد.....

2:حاجي علي.....

3:/.....

4:/.....

وذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90المؤرخ في 1988/05/03 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1989.

**المادة الثانية:**

يهدف هذا التربص إلى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم والمطابقة للبرنامج والمخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين.

التخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

**المادة الثالثة :**

التربص التطبيقي يجرى في :مصلحة عمليات مصالح.....

الفترة من : 01 مارس 2021 إلى : 01 أفريل 2021.....

**المادة الرابعة** :

برنامج التربص المعد من طرف الكلية مراقب عند تنفيذه من طرف جامعة تبسة والمؤسسة المعنية.

**المادة الخامسة**:

وعلى غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو أكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الأشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الأمثل للبرنامج وكل غياب للمتربص ينبغي أن يكون على استمارة السيرة الذاتية المسلمة من طرف الكلية .

**المادة السادسة**::

خلال التربص التطبيقي والمحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي وعليه يحسب على المؤسسة أن توضع للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي

في مجال الأمن والنظافة وتبين لم الأخطاء الممكنة.

**المادة السابعة** :

في حالة الإخلال بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلام القسم عن طريق رسالة مسجلة

ومؤمنة الوصول.

**المادة الثامنة**:

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مجموع مخاطر حوادث العمل وتسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة والأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

**المادة التاسعة** :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة إلى القسم.

**المادة العاشرة**:

تتحمل المؤسسة التكفل بالطلبة في حدود إمكانياتها وحسب مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب وإلا فأن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

حرر بتبسة في : 07/02/2021

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير
د . موساوي رياض

ممثل المؤسسة

Mr. Al [illegible]chem
Directeur Adjoint
B E A Tebessa 046

## الملحق رقم (3-1): نموذج خطاب ضمان حسن التنفيذ

Banque Extérieure d'Algérie
DIRECTION REGIONALE ANNABA
AGENCE TEBESSA/046

BEA

بنك الجزائر الخارجي

N ° : 6827 /2020

FAX 037 58 28 74

CAUTION DE BONNE EXECUTION

20/05/2020

Nous, soussignés, Mr. MOSLEM NOUREDDINE , directeur de l'agence Tébessa 46, agissant en qualité de mandataire de la Banque Extérieure d'Algérie, société par actions au capital de 230.000.000.000,00 DA dont le siège social est situé au 11, Bd colonel Amir Ouche Alger, régie par les statuts dressés par acte notarié du 05/02/1989.
Vu les dispositions des articles 124 à 134 du décret présidentiel N°15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
Déclarons, en vertu des dispositions de la loi 75-58 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée, portant code Civil que la Banque Extérieure d'Algérie se porte caution personnelle et solidaire de SAIDI NOUREDDINE pour le montant de 691 545.05DA (six cent quatre vingt onze mille cinq cent quarente cinq DA et 05 cts) Représente le marché N°233 WT 2018 :du 17/07/2018 qui s'élève en TTC à 13 830 901.00 DA programmée en date du 17/07/2018 passée avec la D L de la wilaya de Tébessa et comportant l'exécution de : réhabilitation de l'immobilier de la commune de Tébessa. Lot N°01 : zone urbaine N°2-100 logements à tébessa (qualité des travaux :étanchéité+ penture extérieure+ cage d'escalier +le caves ).
Cette caution couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par le Titulaire Du marché N° : 233 WT 2018 du 17/07/2018 en l'occurrence SAIDI NOUREDDINE
La Banque Extérieure d'Algérie s'engage à effectuer, sous réserves des dispositions De l'article 654 du code civil et sur ordre du bénéficiaire contractant, le paiement des sommes dont le titulaire du marché N°233 WT 2018 :du 17/07/2018 serait reconnu débiteur au titre du contrat sus visé et ce, jusqu'à concurrence de la somme de 691 545.05DAGaranties ci-dessus.

La présente caution de bonne exécution demeurera valable au plus tard un (01) mois après la date de réception définitive dument signé par les deux parties contractantes.

Cette caution est délivrée uniquement pour Du marché N° : 233WT2018 du 17/07/2018 sus visé à l'exclusion de tout autre avenant qui modifierait le montant dudit et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente caution sans un accord préalable de la Banque Extérieure d'Algérie et la délivrance d'une nouvelle caution correspondante.
La Banque Extérieure d'Algérie est dégagée de toute responsabilité quant aux modifications apportées Du marché N°233 WT2018 du 17/07/2018 par les parties contractantes sans qu'elle en ait été avisée par écrit et avant signature de tout avenant ou marché par les parties contractantes sans qu'elle en ait été avisée par écrit et avant signature de tout avenant ou marché et qu'elle ait pu apprécier les effets des modifications en cause.
Bon pour caution à hauteur maximum de 691 545.05DA (six cent quatre vingt onze mille cinq cent quarente cinq DA et 05 cts) .

Banque Extérieure d'Algérie
Agence de Tébessa 46

Mr. MOSLEM Noureddine
Directeur Agence
BEA Tebessa 046

## الملحق رقم (3-2): نموذج خطاب ضمان المزايدات و المناقصات

Banque Extérieure d'Algérie بنك الخارجي الجزائري

DIRECTION REGIONALE ANNABA
**AGENCE TEBESSA/046**

**N° : 6996/2021** ***CAUTION DE SOUMISSION***

*13/01/2021*

*Nous, soussignés, BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE SPA, au capital de 230.000.000.000,00 DA dont le siège social est situé au 11, Bd colonel Amirouche Alger, régie par les statuts dressés par acte notarié du 05/02/1989.*

*Agence de TEBESSA 046 représentée par son directeur Mr MOSLEM NOUREDDINE .*

*En vertu des pouvoirs à nous conférés, déclarons nous porter caution personnelle et solidaire au profit de BACHAGHA FAROUK à hauteur de 750.000,00 DA (Sept cent cinquante mille DA et 00 cts) représentant plus de 1% du montant soumission destinée à dédommager forfaitairement l'administration contractante CROISSANT ROUGE ALGERIEN et comportant : Acquisition des équipements de secours repartis en Lots : Vestes d'hiver +Gilets+Combinaisons+sacs au dos .*

*Au cas ou le soumissionnaire BACHAGHA FAROUK retirait son offre pendant le délai de validité des offres, se désisterait, ou refuserait de conclure le contrat après qu'il aurait été déclaré adjudicataire du marché, dans les termes et conditions de son offre ou refuse de mettre en place les garanties prévues dans le contrat.*

*En conséquence, nous nous engageons sous réserves des dispositions de l'article 654 du code civil à payer le bénéficiaire CROISSANT ROUGE ALGERIEN.*
*Le montant de la présente caution contre sa déclaration écrite établissant que le soumissionnaire BACHAGHA FAROUK à failli à ses engagements.*

*La présente caution de soumission entrera en vigueur à la date d'émission et demeurera valable jusqu'à la signature du contrat par l'adjudicataire et la mise en place des garanties requises au contrat, en tout état de cause 30 jours après la date limite de validité des offres.*

*Au-delà de cette date, la présente garantie de soumission deviendra nulle et de nul effet et la Banque sera déliée de son engagement qu'il y ait ou non restitution de l'original de la caution.*

*Bon pour caution à hauteur maximum de 750.000,00 DA (Sept cent cinquante mille DA et 00 cts)*

*Banque Extérieure d'Algérie*
*Agence de Tébessa 46*

Mr. HALAIMIA Med Naoufel
Chef de Sce Sec Engagements
BEA Tebessa 046

Mr. MOSLEM Noureddine
Directeur Agence
BEA Tebessa 046

Siège Social : 11 Boulevard Colonel Amirouche Alger
BP 323 Alger Gare –R.C 0011452 B 00
S.P.A au Capital 230.000.000.000 de DA

مقر الشركة 11 شارع العقيد عميروش الجزائر
ص ب323 الجزائر محطة السجل التجاري
ب0011452

## الملحق رقم (3-3): نموذج خطاب ضمان الجمارك

Banque Extérieure d'Algérie — بنك الخارجي الجزائري

*CAUTION EN DOUANE*

*N° :6913./2020*

*LA CAUTION : BANQUE EXTERIEUR D'ALGÉRIE*
*LE DIBITEUR PRINCIPAL : EURL RAMI KADOUR IMPORT EXPORT*
*LE BENIFICIAIRE : LE RECEVEUR PRINCIPALE DE DOUANES BOUCHEBKA W DE TEBESSA*

*Nous soussignés* ***EURL RAMI KADDOUR IMPORT EXPORT*** *obtenir de*
***LE RECEVEUR DES DOUANES BOUCHEBKA W DE TEBESSA***
*la faculté d'enlever , avant liquidation et acquittement des droit et taxe y afférents les marchandises par nous, déclarées aux divers burveaux des douane de la principauté , nous engageons envers le dit receveur à payer dans le délai de leur inscription au registre de liquidation , les droits et taxes dent les dites marchandises seront passibles ainsi que le montant des remises au intérêts légalement exigibles et celle même en de liquidation supplémentaire consécutive à une révision soit des déclaration soit de nos écritures ou celle du destinataire ou l'expéditeur*
*Nous acceptons de vous rembourser dans la limite de* ***8.000 000,00 DA***
***(Huit million Dinars Algérien).***

*Et nous soussignés* ***BANQUE EXTERIEUR D'ALGÉRIE*** *Agence de* ***TEBESSA*** *après avoir pris connaissance de la présente déclarons nous porter caution solidaire de*
***EURL RAMI KADDOUR IMPORT EXPORT***
***À hauteur maximum de 8.000.000,00 DA (Huit million Dinars Algérien)***

*Nous nous engageons conjointement et solidairement aux fins ci-dessus.*
*La présente caution est valable pour toutes les marchandises qui seront déclarées dans le délai de 12 mois*

*mois à dater de ce jour. Elle pourra toutefois être annulée par anticipation à la volonté de*
***LE RECEVEUR DES DOUANES BOUCHEBKA W DE TEBESSA***

*ou des parties contractantes celle-ci étant fermes à l'acquittement de toutes sommes dont le paiement aurait été différée sous le bénéfice des engagements.*

***Fait à Tébessa Le 04/11/2020 (l'an deux mille vingt et le Quatre Novembre)***
***Bon pour caution à hauteur maximum de 8.000.000,00 DA (Huit million Dinars Algérien) .***

Mr. MOSLEM Nouredine
Directeur Agence
BEA Tebessa 046

Mr. AFI Hichem
Directeur Adjoint
B E A Tebessa 046

Siège Social : 11 Boulevard Colonel Amirouche Alger
BP 323 Alger Gare – R.C 0011452 B 00
Capital social : 130.000.000.000 de DA

مقر الشركة 11 شارع العقيد عميروش الجزائر
ص ب323 الجزائر محطة السجل التجاري
ب0011452

## الملحق رقم (3-4): طلب خطي لخطاب الضمان.

E.T.P.S
SLIMI ABDALLAH
Entreprise de Batiment .T.C.E
Travaux Public et Hydraulique
Travaux de Gaz et d'Eléctricité

Tébessa le 16.03.2020

Compte N° **002 00046 0462200373 38**
**BEA TEBESSA**

A16/2020

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION DU CRÉDIT
Le: 26 MARS 2020
Courrier Arrivée
N°.....

**A**
**MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BEA**
**AGENCE DE TEBESSA**

Objet : Demande de crédit d'exploitation

Monsieur,

Conformément à l'Article 17 du contrat N° :I/37/SH-DP/RNS/INFRA/2019 (SONATRACH / ETPS SLIMI ABDALLAH ayant pour objet (**Réalisation et réfection d'un réseau routier à Rhourde Nouss)** la garantie de bonne fin d'exécution égale à 10% du Montant de contrat soit : **75 780 000, 00DA (Soixante Quinze Million Sept Cent Quatre Vingt Mille Dinar Algérien**

Nous avons l'honneur de vous demander de nous accorder un crédit d'exploitation sous forme de caution de bonne exécution d'une somme de :**75 780 000, 00DA (Soixante Quinze Million Sept Cent Quatre Vingt Mille Dinar Algérien )**

Ainsi nous proposons les garanties suivantes :

- Appartement F.3 : Sis a Nouvelle Zone N°1 Bloc C16 Bloc 2 - 4° Etage EPLF Tébessa 12000 ( voir expertise) d'un montant d'évaluation de **7 500 000.00 DA**
- Immobilier représente un terrain sur lequel construit une résidence N°13 (Voir expertise) d'un montant d'évaluation de **48 770 580.00** DA

**Soit un montant total de 56 270 580.00 DA**

Dans l'attente, veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de nos salutations distinguées.

BEA AGENCE DE TEBESSA
048
SCE CLIENTELE
DATE : 16.03.2020

L'ENTREPRENEUR
SIGNATURE VERIFIEE

Adresse: Cité 580 Logts A 18 N° 01 Tébessa / Tél: (+213) 037 51 60 39 Fax: 037 51 61 94
mail: etp.slimi.a@gmail.com --- RC N°: 02 A2920903-00/12 du 24/06/2008
Matricule fiscal: 196912020027932 - Article d'imposition: 12020101270 -
NIS: 196912020027932 - RIB: 002 00046 0462200373 38

Apr. 26 2020 11:07AM P1
FAX NO. :023569296
JM :BEA

**الملحق رقم (3-5): إتفاقية المشروع**

سوناطراك
sonatrach

# CONTRAT

## SONATRACH / ETPS SLIMI ABDALLAH

**Réalisation et réfections d'un réseau routier**

**à Rhourde Nouss.**

***N° : I /37/SH-DP/RNS/INFRA/2019***

## تابع الملحق رقم (3-5): إتفاقية المشروع

ARTICLE 36 : ENTREE EN VIGUEUR

Le présent Contrat entrera en vigueur et produira ses pleins et entiers effets après l'accomplissement de toutes les formalités ci- dessous :

- Signature du présent Contrat par les Parties ;
- Notification par le Maître de l'ouvrage à L'Entrepreneur de l'Ordre De Service de commencer les travaux ;

Fait à .....30.001.2018...., le .....

Pour le Maître de l'Ouvrage,

Le Directeur de la Division Production

C.K. AOUCHAR

Pour l'Entrepreneur,

## الملحق رقم (3-6): الكشف الكمي و التقديري للمشروع

| N° | DESIGNATION | U.té | Quantité | Prix Unitaire | Montant |
|---|---|---|---|---|---|
| | 1- TERRASSEMENT | | | | |
| 1.1 | Etude topographique des tronçons de routes à réaliser | U | For | 800 000,00 | 800 000,00 |
| 1.2 | Terrassement et évacuation des sables accumulés. | M³ | 70 000 | 50,00 | 3 500 000,00 |
| 1.3 | Décapage superficiel des terres, épaisseur max=20 cm | M³ | 30 000 | 20,00 | 600 000,00 |
| 1.4 | Déblai mis en remblai y compris toute suggestion de réalisation. | M³ | 50 000 | 50,00 | 2 500 000,00 |
| 1.5 | Remblais en terres d'apports dans un rayon inférieur à 20 Km | M³ | 40 000 | 50,00 | 2 000 000,00 |
| | 2 - CORPS DE CHAUSSEE | | | | |
| 2.1 | Apport en matériaux choisis (gypseux) pour la couche de fondation dans un rayon inférieur à 30 Km | M³ | 90 000 | 480,00 | 43 200 000,00 |
| 2.2 | Mise en œuvre de la couche de fondation sur une épaisseur de 20 cm y compris toute suggestion de réalisation. | M² | 450 000 | 50,00 | 22 500 000,00 |
| 2.3 | Apport en matériaux choisis (gypseux) pour la couche de base dans un rayon inférieur à 30 Km | M³ | 90 000 | 480,00 | 43 200 000,00 |
| 2.4 | Mise en œuvre de la couche de base sur une épaisseur de 20 cm y compris toute suggestion de réalisation. | M² | 450 000 | 50,00 | 22 500 000,00 |
| 2.5 | Scarification de la couche de roulement en enrobée de 5 à 7 cm, y compris le transport à la décharge publique. | M² | 150 000 | 50,00 | 7 500 000,00 |
| 2.6 | Surfaçage et mise en œuvre de la couche de base existante y compris l'arrosage et compactage | M² | 100 000 | 50,00 | 5 000 000,00 |
| | 3 - REVETEMENT | | | | |
| 3.1 | Imprégnation en Cut Back 0/1 sur une surface propre y/c toute suggestion de réalisation | M² | 450 000 | 125,00 | 56 250 000,00 |
| 3.2 | Imprégnation en émulsion d'accrochage appliquer sur l'enrobé existant après soufflage et nettoyage y/c toute suggestion de réalisation | M² | 150 000 | 125,00 | 18 750 000,00 |
| 3.3 | Revêtement en enrobé à froid (ep = 0,05m) après compactage. | M² | 380 000 | 1000,00 | 380 000 000,00 |
| 3.4 | Revêtement en enrobé à chaud (ép = 0,06m) après compactage | M² | 115 000 | 1300,00 | 149 500 000,00 |
| | **Montant Total en TTC Hormis TVA** | | | | **757.800 000,00** |

**Arrête le présent devis à la somme de : Sept Cent Cinquante Sept millions Huit cent mille Dinars Algériens (757 800 000,00 DA), En Toutes Taxes Comprise Hormis la TVA.**

## الملحق رقم (3-7): رسالة العرض.

### LETTRE DE SOUMISSION

Je soussigné : [redacted]

Profession : **Entrepreneur**

Demeurant à : **Cité Houari Boumediene Bir El Ater Wilaya de Tébessa**

Agissant au nom et pour le compte de : **ETPS SLIMI ABDALLAH** inscrit (e) au registre du commerce : **N° 12/00 2920903A02 du 09/01/2002 modifié le 04/08/2015**

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter : **Réalisation et réfections d'un réseau routier à Rhourde Nouss.**

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux canevas figurant au dossier d'appel d'offres.

Me soumets et m'engage envers **Sonatrach – Division Production – Direction Régionale de Rhourde Nouss** à exécuter les travaux conformément aux conditions du dossier d'appel d'offres et moyennant la somme de : **Sept Cent Cinquante Sept millions Huit cent mille Dinars Algériens (757 800 000,00 DA),** En Toutes Taxes Comprise Hormis la TVA.

M'engage à exécuter le marché dans un délai de : **Vingt-quatre (24) mois**

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au

Compte bancaire n° : **002 00046 0462200373 38**
Auprès : **Banque Extérieur d'Algérie – BEA**
Adresse : **Agence Tébessa**

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en règie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 8 Juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ..... le .....

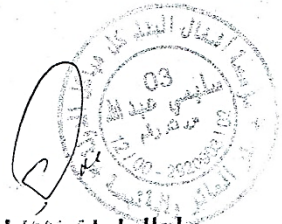

SLIMI Abdallah

## الملحق رقم (3-8): تصريح بالنزاهة



II - PROPRIETE

II . ملكية

| ملاحظات OBSERVATIONS | DESIGNATION DU PROPRIETAIRE حالة شخصية CONDITION PERSONNELLE | IDENTITE هوية | تعيين المالك | إجراءات FORMALITES DOCUMENT CONSTITUTIF OU TRANSLATIF DE PROPRIETE OU RELATIF A LA CONDITION PERSONNELLE وثيقة منشئة أو ناقلة للملكية أو متعلقة بالحالة الشخصية | إشهارات PUBLICATIONS تريمة Case | حجم Volume | تاريخ Date |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | 10724 | 02 | 09/12/2005 |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | 93 | 0455 | 08/03/2018 |
| | | | | | | | |
| | | | | | 15 | 0456 | 08/04/2018 |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

- 4 -

## الملحق رقم (3-9): التصريح بالإكتتاب.

### DECLARATION A SOUSCRIRE

1. Dénomination de la société ou raison sociale : ETPS [redacted]
2. Adresse du siège social : **Cité Houari Boumediene Bir El Ater Wilaya de Tébessa**
3. Forme juridique de la société : Privé
4. Montant du capital social: /
5. Numéro, date et lieu d'inscription au registre du commerce : **12/00-2920903A 02 du 09/01/2002 modifié le 04/08/2015.**
6. Wilaya où seront exécutées les prestations faisant l'objet du marché : **OUARGLA**
7. Nom, prénom, nationalité, date et lieu de naissance du ou des responsables statutaires de la société et des personnes ayant qualité pour engager la société à l'occasion du présent marché : [redacted], **NATIONALITE ALGERIENNE, 03/08/1969, Tébessa.**
8. Existe-t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de la société au greffe du tribunal, section commerciale ? : **NON.**
9. Le déclarant a t-il été condamné en application de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, modifiée et complétée : **NON**
10. La société est-elle en état de liquidation ou de règlement judiciaire : **NON**

Dans l'affirmative :

a) Date du jugement déclaratif de liquidation judiciaire ou de règlement judiciaire : .....

b) Dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité ?

Indiquer le nom et l'adresse du liquidateur ou de l'administrateur au règlement judiciaire : .....

11. Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite. **NON**
12. Nom, prénoms, qualité, date et lieu de naissance et nationalité du signataire de la déclaration : [redacted] **Tébessa, 03/08/1969, NATIONALITE ALGERIENNE**
13. J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
14. Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66- 156 du 08 Juin 1966 portant code pénal, que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ....., le .....

SLIMI Abdallah

**الملحق رقم (3-10): نسخة من السجل التجاري.**

الإسم و اللقب أو الألقاب : [redacted]

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : 1969/08/03 [redacted]

جنسية الخاضع للقيد : جزائرية

عنوان الخاضع للقيد : حي هواري بومدين بلدية المعالمة ولاية تبسة

الإسم التجاري : [redacted]

عنوان القاعدة التجارية : بلدية بئر المعالمة

ولاية التواجد : تبسة

ملكية القاعدة التجارية : إنشاء

ملكية المحل التجاري : [redacted]

تاريخ بداية النشاط : 2002/01/09

عدد المؤسسات الثانوية :

الإنتاج ..... الخدمات ..... التجارة بالجملة .....

| النشاط أو الأنشطة الممارسة | رمز أو رموز النشاط | قطاع النشاط |
|---|---|---|
| مؤسسة الأشغال الفا بية و استغلال المقالع | 101103 | |
| البناء المعدني ( صنع العناصر و التركيب معا أو الصنع فقط | 106206 | |
| مؤسسة تهيئة المساحات المسقية و تصريف المياه | 101102 | |
| مؤسسة أشغال البناء هي مختلف مراحله | 109201 | |
| مؤسسة صناعية للنجارة المتعلقة بالبناء | 109202 | |
| مؤسسة أشغال مساكة البناء و الترصيص | 109203 | |
| مؤسسة الدهن الصناعي و دهن المباني | 109204 | |
| مؤسسة أشغال الكهرباء | 109206 | |
| مؤسسة تركيب أنظمة التكييف و التبريد | 109207 | |
| مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري | 109209 | |
| مؤسسة الحفر و الأشغال الريفية | 109210 | |
| مؤسسة أشغال الطرقات و المطارات | 109211 | |
| مؤسسة الأشغال الحضرية و التنظيفة العمومية | 109213 | |
| مؤسسة تركيب الشبكات و المراكز الكهربائية و الهاتفية | 109214 | |
| مؤسسة وضع القنوات طويلة المسافة | 109215 | |
| مؤسسة الدراسات و إنجاز المنشآت الكهربائية و الغازية | 109221 | |
| تجارة بالجملة لمواد البناء ، الخزف الصحي و الزجاج المسطح | 304101 | |
| كراء معدات و أدوات البناء و الأشغال العمومية | 603007 | |
| تهيئة المساحات الخضراء | 616002 | |
| تركيب و تصليح المعدات و التجهيزات المرتبطة بميدان الطاقة بمختلف مصادرها | 613133 | |
| صنع الخزف الصحراوية و البلاطات المعدنية الجاهزة الأخرى | 109115 | |
| مؤسسة صناعية لإنتاج مجمع علك المياه المعدنية | 109205 | |

## الملحق رقم (3-11): وثائق الرهن و الضمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# جدول قيد رهن

وزارة المالية:

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري
ولاية (تبسة)

المحافظة العقارية
تبسة

إيداع رقم 920
مجلد 66
قيد مؤرخ في 2020.11.12
مجلد 30
رقم 86

مبلغ الدين
56 835 000.00 دج

الرسم
6000.00

إطار مخصص للمحافظ العقاري للتأشير

قيد رهن تعديلي: ( رهن قانوني من الدرجة الأولى لضمان قروض الاستغلال ).لرهن مقيد في 2020/07/17 حجم 30 رقم 26.
تاريخ الاستحقاق : تم الاتفاق على تسديد المبالغ المستعملة لمدة أثنى عشرة (12) شهر ابتداء من تاريخ 2020/06/21.

معفى من التجديد لمدة: 10-30 سنة : (ذكر صراحة مدة 30 سنة)
طبقا للمادة - المادة 96 من قانون رقم 11/2002 المؤرخ في 24/12/2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المعدل بالمادة 50 من القانون 16/2005 المؤرخ في 30/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

الموطن ب:

البنك الخارجي الجزائري باختصار ب خ ج وكالة تبسة 046 مقرها شارع الأمير عبد القادر ولاية تبسة.

السيد / [redacted] بحي 580 سكن عمارة 18 رقم 01 بلدية تبسة ولاية تبسة.

بمقتضى سند الدين

بموجب اتفاقية استغلال رقم 2020/011 المؤرخة في 30/04/2020 والمسجلة في مفتشية الطابع والتسجيل في 14/05/2020 تحت حقوق مقبوضة 1500,00 دج.

لفائدة (الدائن) ذكر بإسهاب كل المعلومات الخاصة بالدائن المرتهن

البنك الخارجي الجزائري، شركة ذات أسهم، ذات رأس مال قدره 230 مليار دج، المنشاة وفقا للعقد الموثق المبرم من طرف الأستاذ [redacted] 05/02/1989 والمسجلة بالسجل التجاري بتاريخ 20/02/1989 تحت رقم 00ب0011452 والممثلة بوكالة تبسة 046 والكائن مقرها الاجتماعي ب شارع الأمير عبد القادر ب ولاية تبسة، ممثلة من طرف السيد مسلم نور الدين والمخول له بمقتضى قرار تعيينه الحامل رقم 2016/06 والمؤرخ في 25/07/2016 الصادرة عن الرئيس المدير العام والذي يتمتع بكل السلطات والصلاحيات في مثل هذا الشأن.

(المدين المالك)

السيد / [redacted] المولود بهنز [redacted] ( ولاية تبسة ) في ثلاثة أوت سنة ألف و تسعمائة وتسعة وستون حسب بطاقة التعريف الوطني رقم 101118253 الصادرة عن دائرة تبسة في 2016/10/05 والساكن بحي 580 سكن عمارة 18 رقم 01 بلدية تبسة ولاية تبسة. من جنسية جزائرية والمهنة مقاول.
و المسجل بالفرع المحلي للسجل التجاري لولاية تبسة بتاريخ 2002/01/09 تحت رقم 02 أ 2920903 – 00/12 وبطاقة التعريف الجبائي رقم 196912020027932.

ضد

## تابع الملحق رقم (3-11): وثائق الرهن.

على (العقار المثقل)

عقار الأول

عقار يتمثل في قطعة ارض مشيد عليها سكن طابق ارضي ، تحمل رقم 13 من التحصيص الخاص بتعاونية السلام العقارية، كائنة بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 02 تبسة، مساحتها أربعمائة و اربعة و ثمانون متر و خمسون ديسيمترا مربعا 484.50 و هي مقتطعة من قطعة اكبر منها مساحتها 10676م$^2$ حدودها كالتالي:

الجهة الأولى: طريق

الجهة الثانية الحصة رقم 10

الجهة الثالثة الحصة رقم 15

الجهة الرابعة والأخيرة الحصة رقم 14

حسب قرار رخصة بناء رقم 2002/406 صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة بتاريخ 2002/12/08 وكذا شهادة مطابقة رقم 2005/881 صادرة عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة بتاريخ 2005/09/18.

العقار الثاني

شقة من نوع ثلاثة قطع تتكون من غرفتين، قاعة جلوس، مطبخ، حمام، مرحاض، رواق، ممشيان. كائنة بالمنطقة الحضرية الجديدة رقم 01 تبسة عمارة 16 C قفص 02 الطابق الخامس، مساحتها 84.67 م$^2$ ، و100/86.94 من الأجزاء المشتركة، قسم 19، مجموعة ملكية رقم 69 L، سعة المسح 84.67 م$^2$ ،رقم القطعة 16.

سند الملكية

ملكية العقارات سالفة الذكر للمدين المرتهن كما يلي:

العقار الأول:

آلت ملكية العقار المعين أعلاه للسيد/ [redacted] عن طريق التبادل مع السيد/ مشير أحمد بن علي، بموجب عقد مبادلة عقارين حرر بمكتب الأستاذ/ الوافي نجم الدين الموثق بتبسة بتاريخ 2018/04/02 فهرس رقم 2018/116،و المشهر بالمحافظة العقارية في 2018/06/19 حجم 459 رقم 35.

العقار الثاني:

آلت ملكية العقار المعين أعلاه للسيد/ [redacted] عن طريق الشراء من السيد/ فارح محمد الطيب بن الهادي، بموجب عقد بيع عقار حرر بمكتب الاستاذ/ الوافي نجم الدين الموثق بتبسة بتاريخ 2018/04/02 والمشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 2018/04/22 حجم 456 رقم 15، بثمن وقدره 5 000 000.00 دج.

التضمان

مبلغ رهن مدته 30 سنة مقابل قرض بنكي للاستغلال قدره 56 835 000.00 دج الذي يمثل نسبة 100 % من:

كلفة حسن التنفيذ: 75 780 000.00 دج . حسب رخصة قرض رقم 166/2020 الصادرة عن مديرية القروض لبنك الجزائر الخارجي.

وهذا المبلغ بدلا للمبلغ المذكور في الرهن الأول **المقيد في 2020/07/17 حجم 30 رقم 26** والمقدر ب 55 000 000.00 دج.) [redacted]

بموجب عقد رقم I/37/SH-DP/RNS/INFRA/2019 وصاحب المشروع مؤسسة سونطراك،

المبلغ الإجمالي للمشروع مع كل الرسوم 750 780 000.00 دج

تاريخ استحقاقه إلى غاية رفع اليد على الكفالة من طرف صاحب المشروع.

تصحيحات طبقا لأحكام خاصة –هوامش-

تم بمكتب التسجيل بتبسة في 2020/10/12، وصل رقم 020148.14-المقبوض 1 500.00

الممضي أسفله مسلم نور الدين

يشهد على تمام مطابقة نسختي هذا الجدول، المعد في صفحتين والمصادق عليه.

يشهد أيضا أن هوية المالك أو المالكين كما هو مبين في الإطار المخصص قد أثبتت له وفقا للتنظيم المعمول بيه.

حرر بتبسة يوم 2020/11/11.

## الملحق رقم (3-12): قرار منح القرض.

**Banque Extérieure d'Algérie** BEA **بنك الجزائر الخارجي**

DIRECTION DU CREDIT
Département Réalisations et grands travaux
RF : I.D.N/ O.J / N° 350 /2020

Alger, Le 28/04/2020

AGENCE TEBESSA 046
DIRECTION

Banque Extérieure d'Algérie Tebessa / 46 — 30 AVR. 2020 — Courrier Arrivé

Affaire : [redacted]
CCB : 046 2200 373 / 38
Objet : Notification de Décision

Après examen de la demande de crédit d'exploitation, introduite par la relation d'affaires citée en marge, nous vous informons que le comité de crédit de notre établissement, dans sa séance du 27/04/2020, a décidé ce qui suit :

**Après mise en place effective et réelle des garanties suivantes (dument authentifiés par la direction régionale de rattachement) :**

- ✓ Hypothèque en 1er rang d'un appartement **F3** de **84.50 m²** sis à Nouvelle Zone N°1 Bloc C16 Bloc 2, 4ème étage EPLF TEBESSA 12000, expertisé à hauteur de **7 500 000 DA**;
- ✓ Hypothèque en 1er rang du terrain de **484.50 m²** élargi à une résidence N°13 sis à Zone Rurale N°02 TEBESSA, expertisé à hauteur de **48 770 580 DA** ;
- ✓ Provision pour caution de bonne exécution 25 % à l'émission ;
- ✓ Subrogation d'assurance multirisque à notre profit.

**Tenant compte de la signature d'un contrat avec SONATRACH d'un montant de 757 800 MDA relatif à la réalisation et à la réfection d'un réseau routier à RHOURDE NOUSS :**

**Accord pour :**

U : DA

| Forme | Montant |
|---|---|
| **Caution de bonne exécution représentant 10% du montant du marché signé avec SONATRACH** | 75 780 000 |

**Conditions de banque : Catégorie « C »**

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

LE DIRECTEUR DU CREDIT P/I
K. KHETTAB

**COPIE : D.R ANNABA « pour prise en charge, suivi et assistance à l'agence »**
« Ce document est à caractère interne, et ne doit en aucun cas faire l'objet d'une diffusion externe »

Siège Social : 11 Boulevard Colonel Amirouche - Alger
BP 323 Alger Gare - R.C. 0011452 B 00
Spa au Capital de 230 000 000 000 DA

مقر الشركة : 11 شارع العقيد عميروش الجزائر
ص.ب 323 الجزائر محطة – السجل التجاري 00 ب 0011452

RDM :BEA FAX NO. :023569296 Apr. 29 2020 01:57PM P2

**الملحق رقم (3-13): التحقق من الذمة المالية للعميل.**

BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES RISQUES

## AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Article 160 de la loi n°90-10 du 14 avril 1990 relative a la Monnaie et au crédit)

| | |
|---|---|
| Je sousigné(e)Mr. (Mme.) : | [redacted] |
| Agissant au nom de la Société : | LUI MEME |
| Date de création ou de naissance: | 03-08-1969 |
| En qualité de : | ENTREPRENEUR |
| Adresse : | CITE HOUARI BOUMEDIENNE BIR EL ATER W TEBESSA |
| N° d'identification Banque d'Algérie (Clef BA) : | |
| N° Registre de Commerce : | 02A2920903 |
| N° d'identification Fiscale (NIF) : | 196912020027932 |

Autorise l'agence TEBESSA de la Banque Exterieure d'Algérie
A consulter la centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiqer les renseignements enregistrés à mon Nom.

Fait à TEBESSA le,
05/01/2020

Cachet et signature de l'Entreprise

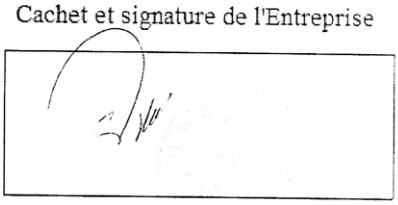

**تابع الملحق رقم (3-13): التحقق من الذمة المالية للعميل.**

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

Système Algérien de Centralisation des Risques Entreprises et Ménages - Ascrem

Rapport du Résultat de la Recherche sur Risques

Critères de recherche utilisés

| | | | |
|---|---|---|---|
| Nom Complet: | [redacted] | Date de Création\Naissance | 8/3/1969 12:00:00 AM |
| Type de document: | NIF | Numéro du Document: | 196912020027932 |
| Pays du Document: | ALGÉRIE | Pays de création/naissance: | ALGÉRIE |
| NIF: | | Type de Personne: | Particulier |
| Wilaya de Naissance: | TEBESSA | Algérien: | Oui |
| Genre: | Masculin | Commune de Naissance: | |
| Numéro de l'Acte de Naissance | 00279 | Consentement préalable: | Oui |
| Motif de consultation: | Nouveau Débiteur / Crédit | | |

Résultat de la Recherche:

**Aucune déclaration n'a été enregistrée dans le Système selon les critères de recherche susvisés**

Mr. HALAIANA Med Naoufel
Chef de Sce Engagements
B E A Tebessa 046

Date et heure d'impression 14-01-2020 11:29:24

## الملحق رقم (3-14): إتفاقية القرض.

Banque Extérieure D'Algérie — بنـك الجزائـر الخـارجـي

# Convention de crédit à court Terme

## ***SOMMAIRE***

ARTICLE 01 : Objet de la convention
ARTICLE 02 : Montant du crédit à court terme
ARTICLE 03 : Forme(s) du crédit à court terme
ARTICLE 04 : Durée du crédit à court terme
ARTICLE 05 : Conditions du crédit à court terme
ARTICLE 06 : Remboursement du montant en principal du crédit à court terme
ARTICLE 07 : Modalités de règlement du montant des intérêts ainsi que des commissions, des taxes, des frais et accessoires
ARTICLE 08 : Sûretés et garanties
ARTICLE 09 : Souscription d'une assurance multirisque
ARTICLE 10 : Remboursement anticipé
ARTICLE 11 : Affectation des remboursements
ARTICLE 12 : Retards de paiements
ARTICLE 13 : Pénalités
ARTICLE 14 : Suivi du crédit à court terme.
ARTICLE 15 : Déclarations et engagements du client
ARTICLE 16 : Annulation du crédit à court terme par le client
ARTICLE 17 : Suspension du crédit à court terme par la banque
ARTICLE 18 : Information de la banque
ARTICLE 19 : Non renonciation aux droits de la présente convention
ARTICLE 20 : Clause résolutoire
ARTICLE 21 : Extinction de la présente convention de crédit à court terme
ARTICLE 22 : Amendements et compléments à la présente convention
ARTICLE 23 : Contestations et litiges
ARTICLE 24 : Elections de domicile et notifications
ARTICLE 25 : Entrée en vigueur
ARTICLE 26 : Droits d'enregistrement et acquittement de tout droit et taxes
ARTICLE 27 : Pouvoirs

012/2020

**تابع الملحق رقم (3-15): إتفاقية القرض.**

Banque Extérieure D'Algérie

بنـك الجزائـر الخـارجـي

Fait à Tébessa LE 30/04/2020

POUR LA BANQUE,

Mr. MOSLEM Noureddine
Directeur Agence
N° A Tebessa 046

POUR LE CLIENT

## الملحق رقم (3-15): شهادة التأمين على القرض.

ALLIANCE ASSURANCES

*SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL SOCIAL DE 5 00 000 000.00 DA*

**AVENANT DE SUBROGATION.**
**A LA POLICE N° 12053 20 1321 0015/1**

| | |
|---|---|
| **BRANCHE** | **:TRC** |
| **EFFET DE L'AVENANT** | **: 13/07/2020** |
| **ECHEANCE DE LA POLICE** | **:12/07/2022** |
| **AU NOM DE** | **:ETPS SLIMI ABDALLAH** |
| **ADRESSE** | **:TEBESSA** |
| **CODE AGENCE** | **: 12053 TEBESSA** |

D'un commun accord entre les parties, il est convenu ce qui suit:
Aucune somme ne pourra être versée au titre de l'indemnité pour sinistre subi par la faisant l'objet du présent contrat d'assurance,

Cette renonciation est consentie en vu de favoriser le crédit de l'assuré. Elle ne saurait profiter personnellement à ce dernier. Par conséquent, en toute circonstance donnant lieu à l'application d'une sanction encourue et si l'indemnité se trouvait supérieure aux droits du créancier, l'assuré demeurerait pour la portion excédent ses droits sous le coup des sanctions encourues.

Nonobstant les renonciations consenties, n'aurait droit elle même à aucune indemnité si Alliance assurances établissait qu'elle a eu connaissance un mois avant l'échéance de la police, des circonstances dont la déclaration est requise de l'assuré où si l'assuré avait causé intentionnellement un sinistre, facilité ses progrès, entravé la sauvegarde. Le droit pour
Alliance Assurance de résilier lors de toute infraction constatée, demeure entier, mais en ce qui concerne la **BEA TEBESSA** cette résiliation ne prendra effet qu'un mois après la notification qui lui sera faite par lettre recommandée au domicile indiqué.

En cas de sinistre l'indemnité sera réglée avec le signataire du contrat, le créancier ne pouvant faire valoir ses droits que sur l'indemnité ainsi fixée et à charge par lui d'établir l'ordre et le rang de ses attributions.

**CAPITAL ASSURE** : 56 835 000.00 DA

Il n'est pas autrement dérogé, aux autres clauses et conditions tant générales que particulières de la police.

| Coût d'avenant | TVA | D.T.D | Total |
|---|---|---|---|
| 500.00 | 95.00 | 40.00 | 635.00 |

Le présent avenant restera annexé à la police qui continue son effet sans autre changement.

Fait à TEBESSA le 13/07/2020

**L'Assuré** :

**Le Bénéficiaire**

Mr MOSLEM Noureddine
Directeur Agence
BEA Tebessa 046

**La Société,**

**الملحق رقم (3-16): خطاب ضمان حسن التنفيذ الصادر من البنك لعميله.**

Banque Extérieure d'Algérie BEA بنـــك الجـزائـــر الخـارجـــي

GARANTIE DE BONNE FIN D'EXECUTION

RAISON ET SIEGE SOCIAL DE LA BANQUE
(IDENTIFICATION COMPLETE)
TEL :037 58 22 79
FAX :037 58 28 74
CAUTION N° 6871

ACTE DE GARANTIE
SONATRACH DIVISION PRODUCTION
DIRECTION REGIONALE DE RHOURDE NOUSS
BP 27 HASSI MESSAOUD –OUARGLA

Tébessa le : 25/08/2020

**OBJET :** CAUTION DE BONNE EXECUTION DE : **75 780 000,00 DA**

Nous référant au contrat n° I/37/SH-DP/RNS/INFRA/2019 conclu entre Sonatrach Division Production Direction Régionale de Rhourde Nouss, d'une part, et MR [redacted] – Tébessa- d'autres part, ayant pour objet : « **Réalisation et réfection d'un réseau routier à Rhourde Nouss ».**

Nous soussigné, Banque Extérieure d'Algérie Société par action au capital de 230 000 000 000.00DA Dont le siège social est situé au 11 Bd colonel Alger régie par les statuts dressés par acte notarié du 05/02/1989.

Certifions qua la (BEA) est agrée d'office avec dispense de tout cautionnement pour garantir la bonne exécution des contrats.

Représenté par Mr : MOSLEM NOUREDDINE ayant tous Pouvoirs nécessaires à l'effet de la présente.

Déclarons que la( BEA ) se porte caution personnelle et solidaire de SLIMI Abdallah – Tébessa-pour le montant de **75 780 000,00 DA ( Soixante quinze Million Sept Cent Quatre Vingt Mille Dinar Algérien)** représentant **10%** du montant du contrat

Cette caution couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par MR [redacted] de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à Sonatrach Division Production Régionale de Rhourde Nouss à sa première demande sans pouvoir différer ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soi, le montant intégral de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que MR [redacted] n'a pas remplis ses obligations contractuelles.

La présente garantie demeurera valable jusqu'à main levée et au plus tard un mois après la réception définitive telle que prévue par les dispositions contractuelles.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans un accord préalable de la BEA et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondance .

100

Mr. AFI Hichem
Directeur Adjoint
B.E.A Tebessa 046

Mr. MOSLEM Noureddine
Directeur Agence
BEA Tebessa

Siège Social : 11 Boulevard Colonel Amirouche - Alger
BP 323 Alger Gare - R.C. 0011452 B 00
Spa au Capital de 230 000 000 000 DA

مقر الشركة : 11 شارع العقيد عميروش الجزائر
ص.ب 323 الجزائر محطة – السجل التجاري 00 ب 0011452

# الملخص

**الملخص:**

حاولنا من خلال دراستنا تبيان دور المؤسسات المصرفية في تمويل الأنشطة المقاولاتية، و من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها توصلنا إلى أن للمؤسسات المصرفية دوار كبيرا وهاما في تمويل الانشطة المقاولاتية من خلال إصدار خطابات الضمان، فالبنوك عند إصدارها لخطابات الضمان البنكية فهي تكون بذلك قد ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية، و تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث يعتبر خطاب الضمان البنكي نظام فعال يعمل على توفير الضمان و الثقة بين جميع الأطراف.

حيث يتميز بأهمية كبيرة للأطراف الثلاثة: البنك، العميل و المستفيد، حيث يحقق المصلحة للبنك لأنه يتقاضى عمولة نظير إصداره للخطاب، و يستفيد منه العميل لأنه يجنبه تقديم تأمين نقدي، و ينتفع به المستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه.

**الكلمات المفتاحية:**

المؤسسة المصرفية، التمويل، المقاولاتية، خطاب الضمان.

**Abstract :**

Through our study, we tried to show the role of banking institutions in financing contracting activities, and through the theoretical and practical that we conducted, we concluded that study-banking institutions have a great and important role in financing contracting activities through the issuance of letters of guarantee. Contributed to achieving economic development and achieving economic balance, as the bank guarantee letter is an effective system that works to provide guarantee and confidence between all parties.

The letter of guarantee is of great importance to the three parties: the bank, the client and the beneficiary, as it achieves the interest of the bank because it receives a commission for issuing the letter, and the client from it because it avoids providing a cash insurance, and the beneficiary who issued the letter benefits from it.

**key words:**

Bank, Finance, Letter of Guarantee, Entrepreneurship.